


تأليف

الشيخ الإمام والحجة الهمام عمدة المتأخرين قدوة المحققين
جلال الدين السيوطي الشافعي
رحمه الله

طبع بنفقة
السيد أسعد درابزوني الحسيني

مطابع دار الكتاب العـ

راجعه وصححه

أبو الفضل عبد الله محمد الصديق

الغماري الحسني

# إهـــداء

أهدى كتاب « الإكليل » وأنظمه درة لامعة فى تاج ملك جليل ، حضرة صاحب الجلالة عاهل الجزيرة العربية ، وأملها المرجَّى ، الملك « سعود » المعظم ، اعترافاً بأياديه البيضاء ، فى نشر علوم القرآن والسنة الغراء ، وإشادة بما لعهده الزاهر ، من مآثر ومفاخر ، فى تقدم النهضة العلمية والدينية ، مما يبشر بمستقبل باهر .

جعل الله السعد نديمه ، والتوفيق رفيقه ، وأدامه بهجة الليالى ، وزينة الأيام .

المخلص
أسعد درابزونى
الحسينى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شىء ، وجعله شفاء لكل عى ، وهدى من كل غى ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث من أشرف قبيلة وأكرم حى ، وعلى آله وصحبه ما لجأ ظامئ لرى .

وبعد : فقد قال الله تعالى ( وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شىء ) ، وقال ( ما فرطنا فى الكتاب من شىء ) ، وقال صلى الله عليه وسلم « ستكون فتن » قيل وما المخرج منها ؟ قال « كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم » أخرجه الترمذى وغيره ، وقال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا خديج بن معاوية عن أبى إسحق عن مرة عن ابن مسعود قال . من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين . قال البيهقى أراد به أصول العلم ، وقال الحسن البصرى أنزل الله مائة وأربعة كتب أودع علومها أربعة ، التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان ، ثم أودع علوم الفرقان المفصل ، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب ، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير الكتب المنزلة . أخرجه البيهقى فى الشعب ، وقال الإمام الشافعى ، رضى الله عنه : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع شرح السنة شرح للقرآن ، وقال بعض السلف : ما سمعت حديثا إلا التمست له آية من كتاب الله ، وقال سعيد بن جبير : ما بلغنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه فى كتاب الله ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وقال ابن مسعود : إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله ، أخرجه ابن أبى حاتم وقال ابن مسعود أيضاً : أنزل فى القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شىء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا فى القرآن ، أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم ، وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله لو أغفل شيئا لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة » وقال الشافعى أيضاً جميع ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، قلت ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « إنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه » رواه بهذا اللفظ الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة ، وقال الشافعى أيضاً

ليست تنزل بأحد فى الدين نازلة إلا فى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ، قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله فى الحقيقة لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الأخذ بقوله ، وقال الشافعى مرة بمكة : سلونى عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله ، فقيل له ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» ، وحدثنا سفيان عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل المحرم الزنبور . وروى البخارى عن ابن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ، فقالت له امرأة فى ذلك فقال وما لى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ، فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال لئن قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال فإنه قد نهى عنه وقال ابن برجان . ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو فى القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد . فهمه من فهم ، أو عمه عنه من عمه ، وكذا كل ما حكم أو قضى به . وقال غيره : ما من شيء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله تعالى حتى أن بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين من قوله فى سورة المنافقين (ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) فإنها رأس ثلاث وستين سورة ، وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن فى فقده ، وقال المرسى : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة إلا المتكلم به . ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلا ما استأثر به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس ، حتى قال : لو ضاع لى عقال بعير لوجدته فى كتاب الله ، ثم ورث عنهم التابعون بإحسان ، ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتضاءل أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه ، فنوعوا علومه وقامت كل طائفة ، بفن من فنونه فاعتنى قوم بضبط لغاته . وتحرير

كلماته ، ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد كلماته وآياته وسوره وأحزابه وأنصافه وأرباعه وعدد سجداته والتعليم عند عشر كل آيات ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة والآيات المتماثلة من غير تعرض لمعانيه . ولا تدبر لما أودع فيه فسموا القراء ، واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى من الأسماء والأفعال . والحروف العاملة وغيرها وأوسعوا الكلام فى الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدى ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى أن بعضهم أعرب مشكله ، وبعضهم أعربه كلمة كلمة ، واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين ولفظا يدل على أكثر ، فاجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفى منه ، وخاضوا إلى ترجيح محتملات أحد ذى المعنيين والمعانى ، وأعمل كل منهم فكره ، وقال بما اقتضاه نظره ، واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية مثل قوله ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتنزيهه عما لا يليق به وسموا هذا العلم بأصول الدين . وتأملت طائفة منهم معانى خطابه فرأت منها ما يقتضى العموم . ومنها ما يقتضى الخصوص إلى غير ذلك، فاستنبطوا منه أحكام اللغة من الحقيقة والمجاز وتكلموا فى التخصيص . والإضمار ، والنص ، والظاهر ، والمجمل ، والمحكم ، والمتشابه ، والأمر ، والنهى والنسخ ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والاستقراء وسموا هذا الفن أصول الفقه ، وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأسسوا أصوله وفروعه وبسطوا القول فى ذلك بسطا حسناً وسموه بعلم الفروع ، وبالفقه أيضاً . وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودونوا آثارهم ووقائعهم حتى ذكروا بدء الدنيا وأول الأشياء ، وسموا ذلك بالتاريخ والقصص . وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال ، والمواعظ التى تقلقل قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد ، والتحذير والتبشير ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحشر ، والحساب والعقاب ، والجنة والنار ، فصولا من المواعظ وأصولا من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ ، واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير مثل ما ورد فى قصة يوسف من البقرات السمان وفى منامى صاحبي السجن وفى رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات ، وسموه تعبير

الرؤيا . واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عز عليهم إخراجها منه فمن السنة التى هى شارحة للكتاب ، فإن عسر فمن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام فى مخاطباتهم وعرف عاداتهم الذى أشار إليه القرآن بقوله ( وأمر بالعرف ) وأخذ قوم مما فى آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك علم الفرائض ، واستنبطوا منها ذكر النصف ، والثلث والربع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العول واستخرجوا منه أحكام الوصايا ، ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالات على الحكم الباهرة فى الليل والنهار . والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك ، فاستخرجوا منه علم المواقيت . ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة اللفظ ، وبديع النظم . وحسن السياق والمبادى والمقاطيع والمخالص . والتلوين ، فى الخطاب والإطناب والإيجاز ، وغير ذلك فاستنبطوا منه المعانى والبيان ، والبديع . ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة فلاح لهم من ألفاظه معان ودقايق جعلوا لها أعلاما اصطلحوا عليها مثل الفناء ، والبقاء والحضور ، والخوف ، والهيبة والأنس ، والوحشة ، والقبض ، والبسط ، وما أشبه ذلك ، هـــذه الفنون التى أخذتها الملة الإسلامية منه ، وقد احتوى على علوم أخر من علوم الأوائل مثل الطب ، والجدل ، والهيئة ، والهندسة ، والجبر والمقابلة ، والنجامة ، وغير ذلك ، أما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة ، واستحكام القوة ، وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعا على الكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك فى آية واحدة وهى قوله ( وكان بين ذلك قواماً ) ، وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله فى قوله ( شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ) ، ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب وشفاء الصدور ، وأما الهيئة ففى تضاعيف سوره من الآيات التى ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض ، وما بث فى العالم العلوى والسفلى من المخلوقات ، وأما الهندسة ففى قوله ( انطلقوا إلى ظل ذى ثلاث شعب لا ظليل ولا يغنى من اللهب ) فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له ، وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة وغير ذلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة إبراهيم أصل فى ذلك عظيم ، وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل الســـور ذكر مدد وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة ، وأن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة

الدنيا وما مضى وما بقى مضروب بعضها فى بعض ، وأما النجامة ففى قوله ( أو أثارة من علم ) فقد فسره ابن عباس بذلك ، وفيه من أصول الصنائع وأسماء الآلات التى تدعو الضرورة إليها ، فمن الصنائع : الخياطة فى قوله ( وطفقا يخصفان) ،والحدادةفى قوله تعالى ( آتونى زبر الحديد، وألناله الحديد) الآية والبناء فى آيات والنجارة(أن اصنع الفلك ) والغزل (نقضت غزلها ) والنسج (كمثل العنكبوت اتخذت بيتا ) ، والفلاحة ( أفرأيتم ما تحرثون ) فى آيات أخر ، والصيد فى آيات ، والغوص ، ( والشياطين كل بناء وغواص ) ، ( وتستخرجون منه حلية) ، والصياغة (واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا ) ،والزجاجة(صرح ممرد من قوارير )(المصباح فى زجاجة) والفخارة (فأوقد لى ياهامان على الطين ) والملاحة ( أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ) ، والكتابة ( علم بالقلم ) فى آيات أخر . والخبز ، والطحن ، ( أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه )، والطبخ (بعجل حنيذ) ،والغسل ، والقصارة ، (وثيابك فطهر)،(قال الحواريون) وهم القصارون ، والجزارة (إلا ماذكيتم) والبيع والشراء فى آيات كثيرة والصبغ (صبغة الله ، جدد بيض وحمر ) ،والحجارة ( وتنحتون من الجبال بيوتا ) ، والكيالة ، والوزن فى آيات كثيرة ، والرمى ، ( وما رميت إذ رميت . وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ) ، وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ماوقع ويقع فى الكائنات ما يحقق معنى قوله ( ما فرطنا فى الكتاب من شىء ) انتهى ، كلام المرسى ملخصا مع زيادات ( قلت ) قد اشتمل كتاب الله على كل شىء . أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسئلة هى أصل إلا وفى القرآن ما يدل عليها ، وفيه علم عجائب المخلوقات وملكوت السموات والأرض وما فى الأفق الأعلى وتحت الثرى وبدء الخلق وأسماء مشاهير الرسل والملائكة وعيون أخبار الأمم السالفة كقصة آدم مع إبليس فى إخراجه من الجنة وفى الولد الذى سماه عبد الحارث ورفع إدريس وإغراق قوم نوح وقصة عاد الأولى والثانية ، وثمود ، والناقة ، وقوم لوط ، وقوم شعيب الأولين ، والآخرين ، فانه أرسل مرتين وقوم تبع ، ويونس ، وإلياس ، وأصحاب الرس ، وقصة موسى فى ولادته وإلقائه فى اليم وقتله القبطى ومسيره إلى مدين، وتزوجه ابنة شعيب ،وكلامه تعالى بجانب الطور وبعثه إلى فرعون وخروجه وإغراق عدوه وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصعقة وقصة القتيل وذبح البقرة وقصته فى قتال الجبارين وقصته مع الخضر ، والقوم الذين ساروا فى سرب من الأرض إلى الصين وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتله

وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ، وفتنته وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم وقصة ابراهيم فى مجادلته قومه ومناظرته النمروذ، ووضعه إسماعيل مع أمه بمكة وبنائه البيت وقصة الذبيح وقصة يوسف وما أبسطها . وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه، وقصة زكريا وابنه يحيى وأيوب وذى الكفل وقصة ذى القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبنائه السد وقصة أصحاب الكهف وقصة أصحاب الرقيم وقصة بختنصر وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة وقصة أصحاب الجنة وقصة مؤمن آل فرعون وقصة أصحاب الفيل وقصة الجبار الذى أراد أن يصعد إلى السماء ، وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة ابراهيم به وبشارة عيسى وبعثه وهجرته ومن غزواته بدر فى سورة الأنفال ، وأحد فى آل عمران ، وبدر الصغرى فيها ، والخندق فى الأحزاب ، والنضير فى الحشر ، والحديبية فى الفتح وتبوك فى براءة وحجة الوداع فى المائدة ، ونكاحه زينب بنت جحش وتحريم سريته وتظاهر أزواجه عليه وقصة الإفك وقصة الإسراء وانشقاق القمر وسحر اليهود إياه ، وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته ، وكيفية الموت وقبض الروح ومايفعل بها بعد صعودها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة والقاء الكافرة ، وعذاب القبر والسؤال فيه ، ومقر الأرواح ، وأشراط الساعة الكبرى العشرة ، وهى نزول عيسى ، وخروج الدجال ، ويأجوج ومأجوج ، والدابة . والدخان ، ورفع القرآن ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغلق باب التوبة ، والخسف ، وأحوال البعث من نفخة الصور والفزع والصعق والقيام ، والحشر ، والنشر ، وأهوال الموقف ، وشدة حر الشمس، وظل العرش، والصراط، والميزان ، والحوض، والحساب لقوم ونجاة آخرين منه، وشهادة الأعضاء وإتيان الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهور والشفاعة ، والجنــــة وأبوابها وما فيها من الأنهار والأشجار والأثمار والحلى والألوان والدرجات ، ورؤيته تعالى ، والنار وما فيها من الأودية وأنواع العقاب وألوان العذاب والزقوم والحميم إلى غير ذلك ، ممالو بسط جاء فى مجلدات . وفى القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد فى حديث، وفيه من أسمائه مطلقا ألف اسم ، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة، وفيه شعب الايمان البضع والسبعون، وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصغائر، وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه جملة القول فى ذلك هذا وقد أكثر الناس التصنيف فى أنواع علوم القرآن وقد الفت فى جملة من أنواعه كأسباب النزول، والمعرب والمبهمات، وغير ذلك،

وما من كتاب منها إلا وقد فاق الكتب المؤلفة فى نوعه ببديع اختصاره ، وحسن تحريره وكثرة جمعه ، وقد أفرد الناس فى أحكامه كتباً كالقاضى اسماعيل وبكر بن العلاء وأبى بكر الرازى والكيا الهراسى وأبى بكر ابن العربى وعبد المنعم بن الفرس ، وغيرهم وكل منهم أفاد وأجاد ، وجمع فأبدع غير أنها محشوة بالحشو والتطويل مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل ، مع مافاتها من الاستنباطات العلية ، والاستخراجات الخفية ، فعزمت على وضع كتاب فى ذلك مهذب المقاصد ، محرر المسالك ، أورد فيه كل ما استنبط منه أو استدل به عليه من مسئلة فقهية أو أصلية أو اعتقادية ، وبعضاً مما سوى ذلك مقرونا بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه معزوا إلى قائله من الصحابة والتابعين ، مخرجا من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين فاشدد بهذا الكتاب يديك ، وعض عليه بناجذيك ، ولا يحملنك على استحقاره صغر حجمه ، فمن نظر إليه بقلب سليم بان له غزارة علمه ، ( وسميته ) بـ ( الاكليل فى استنباط التنزيل ) وعلى الله توكلت فهو حسبى ونعم الوكيل .

# مقدمة

قال الغزالى وغيره : آيات الأحكام خمسمائة آية ، وقال بعضهم مائة وخمسون ، وقيل لعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى كتاب الإمام إنما ضرب الله الأمثال فى كتابه تذكيراً ووعظا فما اشتمل منها على تفاوت فى ثواب أو على احباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام ، ثم قال : ومعظم آى القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة ، ثم من الآيات ماصرح فيه بالأحكام ، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط تحريم الاستمناء من قوله : ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ) إلى قوله : ( فمن ابتغى وراء ذلك ) الآية وصحة أنكحة الكفار من قوله : ( وامرأته حمالة الحطب ) وصحة صوم الجنب من قوله : (فالآن باشروهن) إلى قوله: (حتى يتبين) الآية وإما به كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله: (وفصاله فى عامين)، قال الشيخ عز الدين . ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار مثل (أحل لكم، حرمت عليكم الميتة، كتب عليكم الصيام ) وتارة بما رتب عليها فى العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضر وقد نوع الشارع ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً للعباد ، وترهيباً وتقريباً إلى أفهامهم فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله ، أو أحبه أو أحب فاعله أو رضى به أو رضى عن فاعله ، أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله كالأقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين ، وبالنفس اللوامة أو نصبه سبباً لذكره لعبده أو لمحبته أو للثواب عاجلا أو آجلا أو لشكره له أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفا أو نفى الحزن أو الخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سبباً لولايته أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب ، وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو مقت فاعله أو لعنه أو نفى محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول أو وصفه بسوء ، أو كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه أو جعله سبباً لنفى

الفلاح أو لعذاب آجل أو عاجل أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقا أو إثما أو سبباً لإثم أو رجس أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزى أو ارتهان نفس ، أو لعداوة الله ومحاربته أو لاستهزائه أو سخريته أو جعله الله سبباً لنسيانه فاعله أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان . أو تزيينه أو تولى الشيطان لفاعله ، أو وصف بصفة ذم كـكونه ظلماً أو بغياً ، أو عدوانا ، أو إثماً ، أو مرضاً أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أو نهوا عن الأسى والحزن عليه ، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلا أو آجلا ، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها أو وصف فاعله بأنه عدو الله أو بأن الله عدوه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله ، أو حمل فاعله إثم غيره ، أو قيل فيه لا ينبغى هذا. أو لا يكون أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه ، أو أمر بفعل مضاده ، أو بهجر فاعله ، أو تلاعن فاعلوه فى الآخرة ، أو تبرأ بعضهم من بعض ، أو دعا بعضهم على بعض ، أو وصف فاعله بالضلالة أو أنه ليس من الله فى شىء أو ليس من الرسول وأصحابه . أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح أو جعله سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، أو قيل هل أنت منته أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه أبعاداً أو طرداً أو لفظة : قتل من فعله أو قاتله الله أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر اليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدى كيده أو لا يفلح أو قيض له الشيطان أو جعل سببا لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله وسؤاله عن علة الفعل ، فهو دليل المنع من الفعل ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة ، وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونفى الجناح والحرام والإثم والمؤاخذة ، ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما فى الأعيان من المنافع . ومن السكوت عن التحريم ، ومن الإنكار على من حرم الشىء ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا ، والاخبار عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه ، فإن اقترن بالإخبار مدح دل على مشروعيته وجوبا أو استحبابا انتهى .

# سورة فاتحة الكتاب

( قوله تعالى ) (الحمد لله رب العالمين) ، فيه إثبات الصانع وحدوث العالم واستدل بالافتتاح بها من قال أنها أبلغ صيغ الحمد خلافا لمن ادعى أن الجملة الفعلية أبلغ ، قال البلقيني: أجل صيغ الحمد ، الحمد لله رب العالمين لأنها فاتحة الكتاب وخاتمة دعوى أهل الجنة فتتعين فى بر : ليحمدن الله بأجل التحاميد خلافاً لما فى الروضة وأصلها عن المتولى أن أجلها الحمد لله حمداً يوافى نعمه ويكافى مزيده .

( قوله تعالى ) ( الرحمن الرحيم ) فيه إثبات الصفات الذاتية ( قوله تعالى ) مالك يوم الدين فيه إثبات المعاد ( قوله تعالى ) ( إياك نعبد وإياك نستعين ) فيه الإرشاد الى تقديم الخضوع والتذلل على طلب الحاجة . قال أبو طالب الثعلبي فى تفسيره :وقد جمع فى هذه الآية إبطال الجبر والقدر معا لأنه وصف عباده بأنهم يعبدون فأثبت لهم كسبا وعليهم الاستعانة ولو كان العبد مستطيعا قبل الاعانة لما احتاج إلى الاستعانة فنفى عنهم القدرة فهو كقوله (ومارميت إذرميت ) نفى الخلق وأثبت الكسب ،قال وسائر آيات السور على مناقضة قواعد المعتزلة لأنه بدأ بالتسمية وان جعل الاسم زائدا فمعناه بالله كانت الكائنات أولا لأن العبد إذاكان خالقا لكسبه مستطيعا له لم يكن للاستعانة بالاسم معنى ثم علمهم حمده وقد قبح سيرة من أحب أن يحمد بمالم يفعل فدل على أنه الفعال لكل شيء ، ثم أمرهم بالاستعانة وسؤال الهداية ، وعلى زعمهم لاحاجة إليها وإلى الهدى لأنه قد هداهم بالدعوة وبيان الأدلة وليس الهدى على زعمهم خلق المعرفة ، ففاتحة الكتاب شاهدة عليهم . وقال القاضي البيضاوى : الضمير المستكن فى نعبد ونستعين للقارىء ولسائر الموحدين أدرج عبادته فى تضاعيف عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ويجاب إليها ولهذا شرعت الجماعة ( قوله تعالى ) : ( صراط الذين أنعمت عليهم ) فيه الإشارة إلى الاقتداء بالسلف الصالح .

# سورة البقرة

( قوله تعالى ) ( ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ) قال الرازى يتضمن الأمر بالصلاة والزكاة ( قوله تعالى ) ( ومن الناس من يقول آمنا بالله ) الآية: قال الرازى: يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد لأن الله قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفى عنهم اسمه بقوله ( وماهم بمؤمنين ) قال هو وغيره ويحتج بهذه الآيات وأشباهها على استتابة الزنديق الذى ظهر منه الكفر لأنه تعالى أخبر عنهم بذلك ولم يأمر بقتلهم ، ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال ( قولة تعالى ) ( الذى جعل لكم الأرض فراشاً ) إلى قوله ( فإن لم تفعلوا ) فيه دلالة على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد . قال محمود بن حمزة الكرمانى : استدل أكثر المفسرين بالآية على شكل الأرض . [illegible] بكروى ، قوله تعالى ( هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً ) استدل به على أن الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ماورد الشرع بتحريمه ( قوله تعالى ) ( فأتوا بسورة من مثله ) استدل به من قال أنه لايتعلق الإعجاز بأقل من سورة ورد به على من قال من المعتزلة بأنه يتعلق بجميع القرآن ( قوله تعالى ) ( أعدت للكافرين ) استدل به على أن النار مخلوقة الآن ( قوله تعالى ) ( يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً ) الآية فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والضلالة من الله ( قوله تعالى ) ( وإذ قال ربك ) الآية فيه إرشاد عباده إلى المشاورة وأن الحكمة تقتضى إيجاد مايغلب خيره وإن كان فيه نوع شر وإنه لا رأى مع وجود النص وهو أصل فى المسائل التعبدية ( قوله تعالى ) ( وعلم آدم الأسماء كلها ) استدل به من قال إن اللغات توقيفية وضعها الله بالوحى وعلمها ( قوله تعالى ) ( قال يا آدم ) استدل به صلى الله عليه وسلم على أن آدم مكلم . روى أحمد وغيره عن أبى أمامة أن أبا ذر قال يانبى الله أى الأنبياء كان أول قال ( آدم ) قال أو نبيا كان آدم ؟ قال نعم مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال يا آدم قبلا وفى بقية الآية دليل على مزية العلم وأنه شرط فى الخلافة وفضل آدم على الملائكة قال الإمام : لما أراد الله إظهار فضل آدم لم يظهره إلا بالعلم فلو كان فى الإمكان شىء أفضل من العلم كان إظهار فضله بذلك الشىء لا بالعلم وكذلك أمر الملائكة بالسجود له لأجل فضيلة العلم ( قلت ) ويؤخذ من هذا استحباب القيام للعالم. وقال الطيبي: أفادت هذه الآية أن علم

اللغة فوق التحلى بالعبادة فكيف علم الشريعة (قوله) (أبى) رد على الجبرية إذ لا يوصف بالإباء من هو غير قادر على المطلوب (قوله) (اسكن أنت وزوجك الجنة ) إلى آخر القصة فيها دلالة على أن الجنة مخلوقة الآن ( قوله ) ( ولا تقربا هذه الشجرة ) قال ابن الفرس هذا أصل جيد فى سد الذرايع لأنه تعالى لما أراد النهى عن الأكل منها نهى عنه بلفظ يقتضى الأكل وما يدعو إليه وهو القرب ( قوله تعالى) ( يا بنى اسرائيل )يستدل به على دخول اولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد (قوله) ( اذكروا نعمتى ) الآية . قال ابن الفرس فيه دليل على أن لله على الكفار نعمة خلافا لمن قال لا نعمة لله عليه وإنما النعمة على المؤمنين ( قوله تعالى ) ( واركعوا مع الراكعين ) قال الرازى : يفيد إثبات فرض الركوع فى الصلاة ( قوله تعالى ) ( واستعينوا بالصبر والصلاة ) فيه استحباب الصلاة عند المصيبة وأنها تعين صاحبها ، أخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس أنه كان فى مسير فنعى إليه ابن له فنزل فصلى ركعتين ثم استرجع وقال فعلنا كما أمرنا الله : واستعينوا بالصبر والصلاة ( قوله تعالى ) ( وإنى فضلتكم على العالمين ) قال ابن الفرس فيه ورود العام المراد به الخصوص لأن المراد عالم زمانهم ( قوله تعالى ) ( وأنجيناكم ) الآيات فى العجائب للكرمانى استدل بها بعض من يقول بالتناسخ وقالوا إن القوم كانوا هم بأعيانهم فلما تطاولت عليهم مدة التلاشى والبلى نسوا فذكروا ، قال وهذا محال وجهل بكلام العرب فإن العرب تخاطب بمثل هذا وتعنى الجد الأعلى والأب الأبعد ( قوله تعالى ) ( وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا )استدل به على أن الضيف لا يملك ما قدم له وإنه لن يتصرف فيه إلا بإذن ، ذكره صاحب التحرير ( قوله ) ( فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ) قال الكيا : يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعين اتباعها ، وقال الرازى: يحتج به فيما ورد من التوقيف فى الأذكار والأقوال وأنه غير جائز تغييرها ، وربما احتج به علينا المخالف فى تجويز تحريمة الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح ، وفى تجويز القراءة بالفارسية وفى تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك( قوله تعالى ) ( وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ) إلى آخر القصة فيها أحكام (الأول) استدل بقوله( إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ) ان الآمر لا يدخل فى عموم الأمر فإن موسى لم يدخل فى عموم الأمر بدليل قوله ( فذبحوها وما كادوا يفعلون ) ولا يظن بموسى ذلك ذكره الزركشى فى شرح جمع الجوامع ( الثانى ) استدل به بكر بن العلاء على أن السنة فى البقرة الذبح ( الثالث ) استدل به على جواز ورود الأمر مجملا وتأخير

بيانه ( الرابع ) استدل بقوله لا فارض ولا بر وبقوله مسلمة على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن فى الأحكام لأن ذلك لايعلم إلا من الاجتهاد .

( الخامس ) استدل به على أن المستهزىء يستحق سمة الجهل ، ذكر محمد بن مسعود أن عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى مازحه فقال له لا تجهل قال وأنى وجدت المزاح جهلا فتلا عليه ( أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ).

( السادس ) فيها الإرشاد إلى الاستثناء فى الأمور فى قوله : وإنا إن شاء الله لمهتدون .

( السابع ) فيها دليل لأهل السنة على المعتزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة قاله الماتريدى .

( الثامن ) استدل بالآية على حصر الحيوان بالوصف وجواز السلم فيه .

( التاسع ) قال المهدوى : فى قوله ( فافعلوا ما تؤمرون ) دليل على أن الأمر على الفور ، قال ابن الفرس ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون .

قوله تعالى ( فويل للذين يكتبون الكتاب ) الآية استدل به النخعى على كراهة كتابة المصاحف بالأجرة .

قوله تعالى ( من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ) استدل به على أن المعلق على شرطين لا يتنجز بأحدهما .

قوله تعالى ( واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ) الآية ، استدل بها على أن السحر كفر حيث قال ( ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) ، وقال ( إنما نحن فتنة فلا تكفر ) قال بكر بن العلاء وفى الآية أن الساحر يقتل ووجهه أنه قال ( ولبئس ما شروا به أنفسهم ) أى باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذى فعلوه كما قال ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ـ إلى أن قال ـ فيقتلون ويقتلون ) .

قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ) قال ابن الفرس استدل بها على سد الذرائع فى الأحكام لأن المؤمنين منعوا من قول راعنا له صلى

الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبه .

قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » فيها وقوع النسخ فى هذه الملة واستدل بقوله نأت بخير منها أو مثلها من قال إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز ومن قال إنه لا يجوز إلى بدل أغلظ ومن قال إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة .

قوله تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه » إلى قوله خائفين قال الرازى فيه دليل على منع دخول أهل الذمة المساجد ، وقال الكيا يدل أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها ولولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها .

قوله تعالى « ولله المشرق والمغرب » . الآية روى مسلم عن ابن عمر أنها نزلت فى صلاة التطوع على الراحلة فى السفر ، وروى الترمذى وابن ماجه والدار قطنى وغيرهم من حديث عامر بن ربيعة وجابر أنها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين له الخطأ قال الرازى لا يمتنع أن تكون نزلت فى الأمرين معا بأن وقعا فى وقت واحد وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله الآية مريدا بها حكم جميع ذلك .

قوله تعالى « وقالوا اتخذ الله ولدا » الاية تدل على امتناع اجتماع الملك والولادة

قوله تعالى « وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن » أخرج ابن المنذر من طريق التيمى عن ابن عباس أنها مناسك الحج ، وأخرج الحاكم وغيره من طريق طاوس عنه أنها قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة والختان ، ونتف الأبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء واخرج ابن أبى حاتم من طريق حنش الصنعانى عنه أنها المذكورات والمناسك وزاد فيها غسل يوم الجمعة ، ففى الآية مشروعية جميع ذلك .

قوله تعالى « قال ومن ذريتى » قال ابن الفرس : يؤخذ من هذا إباحة السعى فى منافع الذرية والقرابة وسؤال ذلك من بيده ذلك .

قوله تعالى « لا ينال عهدى الظالمين » قال الرازى فسر السدى العهد بالنبوة . وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماما ، وعن ابن عباس أنه قال لا يلزم الوفاء لعهد الظالم فإذا عقد عليك فى ظلم فانقضه قال وجميع ذلك يحتمله اللفظ وجائز ان يكون

جميعه مراداً لله وهو محمول على ذلك عندنا فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة نبي ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله فى أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم خبراً فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان محل الائتمام به فى أمور الدين العدالة والصلاح قال وهذا يدل أيضاً على أن شرط أئمة الصلاة أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين .

( قوله تعالى ) « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً » . يحتج به فى كون الحرم مأمناً ( قوله تعالى ) «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» . فيه مشروعية ركعتى الطواف واستحبابهما خلف المقام واستدل الرازى بظاهر الأمر على وجوبهما ( قوله تعالى ) (أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فيه أن الأعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة الطواف والاعتكاف والصلاة أخرج ابن أبى حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال إذا كان قائما فهو من الطائفين وإذا كان جالساً فهو من العاكفين وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود. وأخرج أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال قلت لعبدالله ابن عبيد بن عمير ما أرانى إلا مكلم الأمير أن أمنع الذين ينامون فى المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون قال لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال هم العاكفون وفى الآية مشروعية طهارة المكان للطواف والصلاة قال الرازى والكيا : وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة للمقيم أفضل (قلت) ولم يظهر لى وجه ذلك قالا وفيها دلالة على جواز الصلاة فى نفس الكعبة حيث قال بيتى خلافا لمالك ( قلت ) يرده قوله للطائفين والطواف لا يكون فى نفس الكعبة قال الرازى وفيها دلالة على أن الطواف قبل الصلاة ( قلت ) قد استدل بذلك ابن عباس فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال أبدأ بالصفا قبل المروة وأصلى قبل أن أطوف أو أطوف قبل أو أحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق فقال ابن عباس ذلك من كتاب الله فإنه أجدر ان يحفظ قال الله « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فالصفا قبل المروة . وقال « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله» فالذبح قبل الحلق، وقال: «أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود» فالطواف قبل الصلاة»، وقال الحاكم صحيح الإسناد قال الرازى وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة لأن قوله والعاكفين يحتمله مع أن عطاء وغيره قد تأولوه على المجاورين .

( قوله تعالى ) « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا ». قال الرازى فيه أن بناء المساجد قربة ( قلت ) وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال ( قوله تعالى ) ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، فيه دلالة على لزوم اتباع ملته فيما لم يثبت نسخه ذكره الكيا وغيره ( قوله تعالى ) أم كنتم شهداء الآية استدل به ابن عباس على أن الجد بمنزلة الأب وعلى توريثه دون الأخوة ( وأخرج ) ابن أبى حاتم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الجد أب ويتلو ابن عباس : قالوا نعبد إلهك وإله آبائك الآية ورد عليه من الآية بذكر إسماعيل فسمى العم أباً ولا يقوم مقامه إجماعا ( قوله تعالى ) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت الآية . قال الرازى يدل على أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء ولا يعذبون على ذنوبهم وفيه ابطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين تبعاً لآبائهم قال ابن الفرس وفى قوله لها ما كسبت إثبات الكسب للعبد ( قوله تعالى ) سيقول السفهاء الآية ، فيه الرد على من أنكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالسنة الفعلية لا بالقرآن قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطا ) يستدل به على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم ، قوله ( لتكونوا شهداء على الناس ) قيل أى لتكونوا حجة فيما تشهدون كما أنه صلى الله عليه وسلم شهيد بمعنى حجة قال ففيه دلالة على حجية إجماع الأمة . قوله تعالى ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ) أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، استدل به على أن الإيمان قول وعمل قوله تعالى ( وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) فيه ايجاب استقبال الكعبة فى كل صلاة فرضاً كانت أو نفلا فى كل مكان حضراً أو سفراً وهو مخصوص بالآية المتقدمة فى نافلة السفر على الراحلة وبالآية الآتية فى حالة المسابقة قال الرازى والخطاب لمن كان معايناً للكعبة وغائباً عنها والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها ولمن كان غائباً عنها النحو الذى عنده أنه نحو الكعبة وجهتها فى غالب ظنه دون العين يقيناً إذ لا سبيل إلى ذلك وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد وقد يستدل بقوله شطره على أن الفرض للغائب إصابة الجهة لا العين وهو أحد قولى الشافعى . وقد أخرج أبو داود فى الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس أنه كان يقول شطره نحوه وأخرج الحاكم عن على قال شطره قبله واخرج ابن أبى حاتم عن داود عن رفيع قال شطره تلقاءه وأخرج عن البراء قال شطره وسطه وهذا صريح فى إرادة العين لا الجهة .

قوله تعالى ( فاستبقوا الخيرات ) يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها

قوله تعالى ( ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله ) الآية ، فيها دلالة على حياة الشهداء بعد الموت ، قوله تعالى ( وبشر الصابرين ) الآية فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة وإن قلت كما أشار اليه تنكير مصيبة وقد أخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال انقطع قبال النبي ﷺ فاسترجع فقالوا مصيبة يارسول الله ؟ فقال « ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة » وله شواهد أوردتها فى التفسير المسند ، قوله تعالى ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية فهم منها جماعة عدم وجوب السعى وبه قال الثورى واسحق قال اللخمى ورد القرآن باباحته بقوله فلا جناح عليه وتضمنت الآية الندب بقوله ( من شعائر الله ) وقوله (ومن تطوع خيراً) قال ابن الفرس وفيه نظر حيث جعله مباحاً مندوبا فى آية واحدة وقال قوم من شعائر الله دليل على الوجوب لأنه خبر بمعنى الأمر ولا دليل على سقوطه فى قوله ( فلا جناح عليه ) لأنه ورد لرفع مارقع فى نفوسهم كما ثبت فى سبب نزولها وهذا ما ردت به عائشة على عروة فى فهمه ذلك وقالت لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما الحديث أخرجه الشيخان وقد فهم ﷺ من الآية الوجوب حيث قال « إن الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد والطبرانى واستدل بتقديم الصفافى الآية على وجوب الابتداء به حيث قال « ابدأ بما بدأ الله به » رواه مسلم وفى لفظ « نبدأ » رواه الترمذى وفى لفظ « ابدءوا » رواه النسائى وابن خزيمة . قال ابن الفرس واستدل بعموم الآية على صحة طواف الراكب والمحدث .

قوله تعالى ( إن الذين يكتمون ) الآية فيه وجوب إظهار العلم وتبيينه وتحريم كتمانه قال الكيا والرازى: وعم ذلك المنصوص والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع قال الكيا فيه دليل على وجوب قبول قول الواحد لأنه لايجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله قلت ويستدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء بناء على أنهن لا يدخلن فى خطاب الرجال ، قوله تعالى ( إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ) يدل على أنه لا يكتفى فى صحة التوبة بالندم على ماسلف بل لابد من تدارك مافات فى المستقبل حيث قال وبينوا ذكره الرازى والكيا ، قوله تعالى ( إن الذين كفروا وماتوا ) الآية استدل به على جواز لعن الكافر بعد موته خلافا لمن قال إنه لافائدة له قوله تعالى ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ) فيه إثبات الوحدانية له تعالى فى ذاته وصفاته . قوله تعالى ( إن فى خلق السموات والأرض ) الآية فيه إثبات الاستدلال بالحجج العقلية واستدل بقوله « والفلك التى تجرى فى

البحر ، على جوازركوب البحر تاجراً وغيره وقد سئل بعض الأكابر عن قوله (مافرطنا فى الكتاب من شىء) ، فأين الفلفل وكذا وكذا ؟ فقال فى قوله (والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس) .

قوله تعالى ( يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان ) يدل على أن من حرم طعاما أو ثوباً أو غيره فهو لاغ ولا يحرم عليه أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود أن رجلا قال له إنى حرمت أن آكل ضرعا أبدا فقال هذا من خطوات الشيطان أطعم وكفر عن يمينك وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: ما كان من يمين أو نذر فى غضب فهو من خطوات الشيطان وكفارته كفارة يمين . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مجلز قال: خطوات الشيطان النذور فى المعاصى .

قوله تعالى ( وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ) الآية فيه ابطال التقليد قوله تعالى ( إنما حرم عليكم الميتة والدم) ، عام فى جميع أجزائها حتى الدهن واللبن والأنفحة خلافا لمن خالف فى ذلك ، واستدل بعمومه على تحريم مالا نفس له سائلة خلافا لمن أباحه من المالكية واستدل به أيضا من حرم ميتة السمك الطافى وما مات من الجراد بغير سبب وعليه أكثر المالكية والأجنة وعليه أبو حنيفة .

قوله تعالى ( والدم ) قيده فى سورة الأنعام بالمسفوح وسيأتى واستدل بعمومه على تحريمه ونجاسة دم الحوت ومالا نفس له سائلة قوله ولحم الخنزير ، استدل بعمومه من حرم خنزير البحر .

قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) استدل به من حرم ماذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وعلى اسم المسيح .

قوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد ) الآية فيه إباحة المذكورات للمضطر بشرط أن لا يكون باغيا ولا عاديا فلا يحل تأولها للباغى والعادى كالعاصى بسفره أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين . ولا معتد عليهم من خرج لقطع الرحم أو لقطع السبيل . أو يفسد فى الأرض فاضطر إلى الميتة لم تحل له . ومن أباح ذلك قال غير باغ ولا عاد فى الأكل أخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال من أكل شيئا من هذه وهو مضطر فلا حرج ومن أكله غير مضطر فقد بغى واعتدى . وأخرج ابن المنذر من طريق عطية عن ابن عباس قال غير باغ فى الميتة ولا عاد فى الأكل واستدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمى خلافا لمن منع ذلك .

قوله تعالى ( إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا ) الآية فيه تحريم أخذ الأجرة على الإفتاء .

قوله تعالى ( ولكن البر ) فيها من شعب الإيمان الإيمان بالله واليوم الآخر ، والملائكة والكتب والأنبياء وصلة الأرحام والأيتام والمساكين وابن السبيل والسائلين ولو أغنياء والعتق وفك الأسرى واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر على الفقر والضر والجهاد وفى قوله « على حبه » دليل على أن أفضل الصدقة ماكان فى حال الصحة كما فسره ابن مسعود بقوله « تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر» أخرجه الحاكم وغيره .

قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص ) الآية : فيه مشروعية القصاص واستدل به الليث على أن الرجل لا يقتص منه لامرأة كما استدل به غيره على أن الحر لا يقتل بالعبد .

قوله تعالى ( فمن عفى له ) الآية فيه مشروعية العفو على الدية والمطالبة برفق والأداء من غير مطل وفى ذكر أخيه ترقيق مرغب فى العفو وفى تنكير شىء إشارة إلى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ، قوله تعالى ( فمن اعتدى بعد ذلك ) فيه أن العافى إذا قتل بعد العفو يقتص منه وأخذ جماعة من الآية تحتم قتله وأنه لا يصح العفو عنه قوله تعالى ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ) هذا منسوخ كما تبين فى كتاب الناسخ والمنسوخ ، وقيل محكم خاص بمن لا يرث من الوالدين كالكفار والأقربين المحجوبين واختلف أصحاب هذا القول هل الوصية لهم واجبة لقوله كتب وحقاً أو مندوبة لقوله بالمعروف ، واستدل محمد بن الحسن بالآية على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه ، قوله ( فمن بدله بعد ماسمعه ) الآية قال الكيا يدل على أن الفرض يسقط عن الموصى بنفس الوصية فإن إثم التبديل لا يلحقه وعلى أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه يسلم من تبعته فى الآخرة وأن ترك الوصى والوارث قضاءه قال ابن الفرس ومن أحكام الآية أن الموصى إليه بشىء خاص لا يكون وصياً فى غيره خلافاً لأبى حنيفة والحجة عليه ( فمن بدله بعد ماسمعه ) وهذا من أعظم التبديل .

قوله تعالى ( فمن خاف من موص ) الآية قال الكيا وغيره أفادت الآية أن على الوصى والحاكم والوارث وكل من وقف على جور فى الوصية من جهة العمد أو الخطأ ردها إلى العدل وأن قوله بعد ماسمعه خاص بالوصية العادلة دون الجائرة وفيها الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن لأن الخوف من الميل يكون

فى غالب ظن الخائف وفيها رخصة فى الدخول بينهم على وجه الصلاح مع مافيه من زيادة أو نقصان عن الحق بعد ما يكون ذلك بتراضيهم قال ابن الفرس ويؤخذ من الآية أيضاً أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لاتبطل الوصية كلها خلافا لزاعمه وإنما يبطل منها مازاد عليه لأنه تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الإصلاح ، قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) فيه فرض الصوم قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) استدل به من أباح الفطر بمجرد المرض وإن كان يسيراً وبمجرد السفر وإن كان قصيراً أو غير طاعة أو غير مباح واستدل به داود على أنه لايصح صوم المريض والمسافر لأنه تعالى جعل الواجب عليه أياما أخر فكان صائماً قبل الوقت ، واستدل به الكرخى على أن الواجب أيام أخر ورمضان عليهما غير واجب فإن قدمه صح وكان معجلا كتعجيل الزكاة واستدل بقوله فعدة من أيام أخر على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقا روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال إن شاء تابع وإن شاء فرق لأن الله تعالى يقول « فعدة من أيام أخر » واستدل به على أنه ليس على الفور خلافا ولداود على أن من أفطر رمضان كله قضى أياما بعدده فلو كان تاما لم يجزه شهر ناقص أو ناقصا لم يلزمه شهر كامل خلافا لمن خالف فى الصورتين ، قال ابن القصار ويحتج به لمذهب مالك والشافعى فى أن المسافر إذا أقام أو شفى المريض أثناء النهار لايلزمهم الإمساك بقيته لأنه تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر وهؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باق ومن حكمه أن لايجب عليه أكثر من يوم ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا بدل اليوم أكثر منه ويستدل بالآية على أنه يجزىء صوم يوم قصير مكان يوم طويل ولا أعلم فيه خلافا وعلى أنه لافدية مع القضاء .

قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) هذا منسوخ وقيل لا والمراد لمن لايطيق الصوم لهرم أو لمرض أو نحوه إما بتقدير لا النافية أو أن يطيقونه بمعنى يتكلفونه كما قرىء يطوقونه، وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يطعمون كل يوم مسكينا ولايقضون وله طرق كثيرة عنه وأخرج الدارقطنى عنه أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع : أنت من الذين لايطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء . قال الشافعى : ظاهر الآية أن الذين يطيقون الصوم إذ لم يصوموا أطعموا ونسخ فى غيره حق الحامل والمرضع وبقى فى حقهما فالحاصل أنا إن

جعلناها منسوخة فهى فى الحامل والمرضع محكمة وإن جعلناها محكمة ففيها دليل على إباحة الإفطار لمن لا يطيق لعذر لا يرجى برؤه وأن عليه فدية بدل الصوم وأنها عن كل يوم قدر طعام مسكين وهو مد من حب وأن من زاد على ذلك فهو أفضل وأن مصرفها طائفة المساكين بخلاف غيرهم من أهل الزكاة وقد يستدل بالآية على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلا لذكرها واستدل بها ابن عباس على أن الحامل والمرضع يفديان ولا قضاء عليهما قال أبو عبيد اختلف الناس فى الحامل والمرضع فقيل عليهما الفدية دون القضاء وقيل القضاء دون الفدية وقيل الأمران وكل تأول الآية من قال بالفدية فقط رأى أنهما ممن لا يطيق وليستا من أهل السفر ولا المرض وأهل هذا الوصف هم أهل الفدية ومن رأى القضاء فقط رأى الحمل والرضاع علتين من العلل كالمرض ومن أوجبهما قال إن الله حكم فى تارك الصوم بعذر بحكمين القضاء فى آية والفدية فى أخرى فلما لم يجد لهما ذكرا فى واحد منهما جمعهما عليهما أخذا بالأحوط واستدل بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذا من عموم اللفظ ورد لأن قوله تعالى أولا فى حقهما فعدة من أيام أخر يمنع دلالة : وعلى الذين يطيقونه ، عليهما لأن ما عطف على الشىء غيره لا محالة وفى الآية رد على من قال باسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية وعلى من جوز الفدية فيه بالعتق .

قوله تعالى ( فمن تطوع خيراً فهو خير له ) قال ابن الفرس يحتج بها على جواز التطوع بصوم يوم الشك لعموم قوله خيراً قوله تعالى: وأن تصوموا خير لكم .قال ابن الفرس يحتج بها على أن الصوم لمن أبيح له الفطر أفضل ما لم يجهده .

قوله تعالى ( شهر مضان ) استدل به من كره أن يقال رمضان ، قوله تعالى ( الذى أنزل فيه القرآن ) يستدل به مع قوله ( إنا أنزلناه فى ليلة القدر ) على أن ليلة القدر فى رمضان ليست فى غيره خلافا لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان .

قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) استدل به من قال من الأصوليين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض لأنهم شهدوا الشهر . واستدل به من قال لا قضاء على من مر عليه رمضان وهو مجنون بناء على أن شهد بمعنى علم . واستدل به من قال لا يقضى وفسر شهد بمعنى أدرك قلت واستدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم كله وإن سافر لم يبح له الفطر ووجهه أنه لا يمكن أن يراد به شهود جميع الشهر لأنه لا يكون شاهداً لجميعه إلا بعد مضيه كله ويستحيل أن يكون

مضيه كلية شرطا للزوم صومه كله لأن الماضى من الوقت يستحيل إيقاع الصوم فيه فعلم أنه لم يرد شهود جميعه فالتقدير من شهد منكم بعض الشهر فليصم ما لم يشهد منه . وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وأخرج ابن أبى حاتم عن على قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو إهلاله بالدار واستدل بالآية على إجزاء صوم الأسير إذا صام بالاجتهاد ووافق رمضان خلافا للحسن بن صالح وعدمه إذا صادف ما قبله وعلى أن من رأى الهلال وحده لزمه الصوم بنفسه خلافا لمن قال لا يلزمه إلا بحكم الإمام .

قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبنى عليها فروع كثيرة وهى أن المشقة تجلب التيسير وهى إحدى القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ومن الفروع مالا يحصى كثرة والآية أصل فى جميع ذلك ، وقد يستدل بالآية على أحد الأقوال فى مسألة تعارض المذاهب والروايات والاحتمالات هل يؤخذ بالأخف أو بالأقوى أو بأيهما شاء .

قوله تعالى « ولتكملوا العدة» ، فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم يكن يرى الهلال ، ولا يرجع فيه لقول الحساب والمنجمين ، واستدل به أبو حنيفة على أن من صام تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين أنه يلزم أولئك قضاء يوم لأنه ثبت برؤية تلك البلدة أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها .

قوله تعالى ( ولتكبروا الله ) فيه مشروعية التكبير لعيد الفطر وإن وقته من إكمال العدة وهو غروب شمس آخر يوم . أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال حقا على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى يقول: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله . قال ابن الفرس والآية حجة على من ذكر أثناء التكبير تهليلا وتسبيحاً وحجة لمن لا يرى إلا التكبير .

قوله تعالى ( وإذا سألك عبادى ) الآية . فيه تنزيه تعالى عن المكان وإجابته الداعى والترغيب فى الدعاء ، وأورد الصوفية هذه الآية فى باب الأنس وهو عبارة عن روح القرب .

قوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) فيه إباحة الجماع وسائر أنواع الاستمتاع للصائم ليلا .

قوله تعالى( هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ) ، قيل أنه كناية عن المعانقة . قوله تعالى: فالآن باشروهن إلى قوله من الفجر ، فيه إباحة الجماع وأنواع المباشرة والأكل والشرب إلى تبين الفجر وتحريم المذكورات نهاراً ، واستدل به على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته فى آخر جزء من أجزاء الليل ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب ومن منعه قال إن الغاية متعلقة بكلوا واشربوا دون باشروهن وقد يستدل به بالطريق المذكورة على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها واستدل به على جواز الأكل لمن شك فى طلوع الفجر لأنه تعالى أباح الأكل إلى التبين مع الشك خلافاً لمالك ، واستدل به مجاهد على عدم القضاء والحالة هذه إذا بان أنه أكل بعد الفجر لأنه أكل فى وقت أذن له فيه وأخرج سعيد ابن منصور عنه قال إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلا وقد كان طلع الفجر فليتم صومه لأن الله تعالى يقول «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم»وإذا أكل وهو يرى أن الشمس غابت ولم تغب فليقضه لأن الله تعالى يقول «ثم أتموا الصيام إلى الليل» واستدل به اللخمى على إجزاء النية مع الفجر لأنه إذا كان الأكل مباحا إلى الفجر لم تجب النية إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإمساك ، واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فى الحال أوفى فيه طعام فلفظه بطريق الإشارة السابقة . قلت ويستدل بقوله حتى يتبين لكم على أن المراد بالفجر فى الصوم ونحوه من الأحكام ما يظهر لنا لا ما فى نفس الأمر وبقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود على أن المراد بالفجر المعترض دون المستطيل بقرينة قوله الخيط كما لا يخفى وفى الآية رد على من جعل أول الصيام لأن طلوع الشمس وقوله: وابتغوا ما كتب الله لكم ، فسره ابن عباس فى رواية بالولد وفى اخرى بليلة القدر أخرجهما ابن أبى حاتم ففيه استحباب طلب ليلة القدر وأن ينوى بالجماع النسل وإقامة السنة دون مجرد اللذة وقال قتادة وابتغوا الرخصة التى كتب الله لكم ، ففيه كراهية ترك الرخصة واستحباب فعلها .

قوله تعالى : ثم أتموا الصيام إلى الليل ، استدل بعمومه على الإفطار باليسير وبما لا يغذى ، واستدل به على أنه لا يجوز الأكل لمن شك فى الغروب وعلى تحريم الوصال. روى أحمد من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم

يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمر الله : وأتموا الصيام إلى الليل . فإذا كان الليل فأفطروا . وروى الطبرانى فى الأوسط بسند لا بأس به عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل يومين فأتاه جبريل فقال إن الله قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك وذلك بأن الله قال : وأتموا الصيام إلى الليل ، فلا صيام بعد الليل .

قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ، فيه مشروعية الاعتكاف واختصاصه بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع أو المساجد الثلاثة وتحريم المباشرة فيه جماعا وغيره ، واستدل به بعضهم على أنه إذا خرج من المسجد لجامع خارجاً لا يبطل اعتكافه لأن حصر المنع من المباشرة حال كونه فى المساجد قال الكيا : ويجاب بأن معناه لا تباشروهن حال ما يقال لكم إنكم عاكفون فى المساجد ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باق . واستدل به بعضهم على أن الاعتكاف يصح فى غير المسجد وأن تحريم المباشرة خاص بمن اعتكف فى المسجد فاعتبر مفهوم : فى المساجد ، والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين واستدل به أبو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة فى غير المسجد دون الرجل بناء على أنها لا تدخل فى خطاب الرجال وعلى اشتراط الصوم فى الاعتكاف لأنه قصر الخطاب على الصائمين فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى وعلى أنه لا يكفى فيه أقل من يوم كما أن الصوم لا يكون أقل من يوم .

قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم الآية ، فيه تحريم أكل المال بغير وجه شرعى وله صور كثيرة . روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه ان كرهته فرد معه درهما فهذا كما قال الله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وفيه تحريم الرشوة كما فسر بها قوم . وتدلوا بها إلى الحكام وتحريم المخاصمة بغير حق ، قال مجاهد فى الآية لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم ، أخرجه سعيد بن منصور وفيه أن حكم الحاكم لا يحل باطلا وأنه يحكم بالظاهر وهو مصيب فى فعله لا فى الواقع .

قوله تعالى : يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ، فيه أن كل شهر اعتبره الشرع فهو هلالى لا عددى واستدل به الحنفية على جواز الإحرام بالحج

فى كل السنة ، والاية فى الحقيقة دليل عليهم لالهم لانه لو كان كما قالوا لم يحتج إلى الهلال فى ذلك وإنما احتاج إليه لكونه خاصا بأشهر معلومة فاحتيج اليه ليميزها عن غيرها ، وأخرج الحاكم وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » .

قوله تعالى: وليس البر الاية، فيه دليل أن مالم يشرعه الله قربة ولا ندب اليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب .

قوله تعالى : وقاتلوا فى سبيل الله ، فيه فرض الجهاد .

قوله تعالى : ولا تعتدوا .قال ابن عباس يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده فان فعلتم فقد اعتديتم أخرجه ابن أبى حاتم قوله تعالى : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، حجة فى عدم قبول الجزية من المشركين .

قوله تعالى : فمن اعتدى عليكم . استدل به الشافعى على أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به من محدد ، او خنق ، أو حرق ، أو تجويع ، أو تغريق ، حتى لو ألقاه فى ماء عذب لم يلق فى ماء ملح .

قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، قال حذيفة نزلت فى النفقة فى سبيل الله أخرجه البخارى ، وأخرج الفريابى عن ابن عباس مثله وأخرج الترمذى عن أبى أيوب الأنصارى أنها نزلت فى ترك الغزو وأخرج الطبرانى عن أبى جبير بن الضحاك أنها نزلت فى ترك الصدقة وأخرج أيضا عن النعمان بن بشير أنها نزلت فى الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لى وأخرج الحاكم عن البراء مثله وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل إلى العدو وحده فعاب ذلك المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل اليه فرده وقال عمرو قال ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فكأنه فهم من الآية العموم .

قوله «وأحسنوا» قال عكرمة وأحسنوا الظن بالله أخرجه ابن جرير . ففيه شعبة من شعب الإيمان قوله : وأتموا الحج والعمرة لله، استدل به على وجوب العمرة كالحج وعلى منع فسخ الحج إلى العمرة رداً على ابن عباس وعلى وحوب إتمام الحج والعمرة فيه بعد الشروع فرضا أو نفلا كما فسر به الاتمام ، ويدل عليه قوله بعد فان أحصرتم والإحصار إنما يمنع الاتمام بعد الشروع، وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى طلحة

عن ابن عباس فى الآية قال من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة ، وزار البيت ، والصفا والمروة ، واستدل به قوم على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل. روى الحاكم عن على فى قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال يحرم من دويرة أهله وقوم على أفضلية الإفراد روى عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن الزهرى قال بلغنا أن عمر قال فى هذه الآية من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن تعتمر فى غير أشهر الحج ، وقيل إتمامهما أن يخرج قاصداً لهما لا للتجارة ونحوها ويؤيده قوله (لله) وقيل أن تكون النفقة حلالا وقيل أن يقرن بينهما ، وقيل أن يستوعب المناسك كاملة واحتج بعموم الآية على إتمام الإحرام إذا فسد بالجماع وإن القارن إذا خاف فوت عرفة فليس له رفض العمرة ، والمعتمرة إذا حاضت قبل الطواف لا ترفضها والصبى والعبد إذا كملا قبل الوقوف لا يرفضانه .

قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فيه جواز التحلل بالإحصار وأن فيه دما وأنه لا يحصل التحلل إلا بذبحه فى محله وأنه لا يجوز الحلق قبله وأن حلق الرأس حرام على المحرم ، واستدل به من لا يرى التحلل إلا من حصر العدو فأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لا حصر إلا حصر معدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فلا إنما قال الله فاذا أمنتم لكن قال مجاهد الحصر حبس كله أخرجه ابن جرير فيعم العدو والمرض وغيرهما وفى الآية رد على من منع التحلل من العمرة بالإحصار وعلى من لم يوجب الهدى على المحصر ، واستدل بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث أحصر لقوله حتى يبلغ الهدى محله مع قوله ثم محلها إلى البيت العتيق ، هديا بالغ الكعبة ، وسياتى عن ابن عباس فى تفسير الاية واستدل بها من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر لأن الحل يقع على الوقت والمكان جميعا ومن لم يجوز التحلل لفاقده ، ومن لم ير له بدلا ومن لم يوجب عليه القضاء لأنه تعالى لم يذكرهما ولم يكتف بالشاة لواجد البدنة والبقرة لأنه علقه بالاستيسار ومن لم يجوز الاشتراك فيه لأن مقتضى قوله من الهدى هدى كامل والمتقرب بمشترك فيه إنما تقرب ببعض هدى ومن أباح التحلل للمكى واستدل بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم على أن الحلق قبل الذبح فى الحصر وغيره بناء على أن النهى عن الحلق عام له ولغيره وقد تقدم عن ابن عباس ، وعلى أن الحلال إذا حلق رأس المحرم لا شىء عليه لأن الخطاب مع المحرمين .

قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة

أو نسك ، فيه إباحة الحلق لعذر وأن فيه حينئذ فدية ، وأنها مخيرة إما الصوم أو الإطعام أو الدم وقدروا قبل ففدية لحلق وأحسن منه أن يقدر ففعل ما حرم عليه فى الإحرام كما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس فى قوله فإن أحصرتم قال وإذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى فإن تعجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى بدواء كان عليه فدية من طعام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة إسناده صحيح ، وقال الكيا قوله أو به أذى من رأسه يفيد أنه لو كان به قروح فى رأسه أو جراح واحتاج إلى شده وتغطيته كان حكمه فى الفدية حكم الحلق . وكذلك المرض الذى يحوجه إلى لبس الثياب لأنه تعالى لم يخصص شيئا من ذلك فهو عموم فى الكل ، قال ابن الفرس وظاهر الآية لا يقتضى تخصيص هذه الفدية بموضع فيحمل على عمومها فى المواضع كلها وهو مذهب مالك .

قوله تعالى ( فإذا أمنتم ) الآية استدل بها من أباح التمتع للمحصر خاصة لقوله تعالى فإذا أمنتم الآية ومن أباح التمتع مطلقا قال عمران بن حصين أنزلت آية المتعة فى كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء يعنى عمر أخرجه البخارى ومسلم . واستدل بها من أوجب على المحصر بعد زوال الاحصار حجا وعمرة فإن جمع بينهما فى أشهر الحج فعليه دم وهو متمتع ، وإلا فلا . وفى الآية أن صورة التمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يحج من عامه قال ابن عباس قوله فمن تمتع يقول فمن أحرم بالعمرة فى أشهر الحج أخرجه ابن أبى حاتم ، وفيها أن عليه دما فإن لم يجده صام عشرة أيام وأنه يجب تفريقها ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع فيندب الإحرام بالحج قبل يوم النحر بثلاثة أيام ، واختلف فى المراد بقوله رجعتم فقيل إلى أوطانكم وقيل من منى وقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال أبو حنيفة الإشارة بذلك إلى التمتع فليس للمكى أن يستمتع فمتى فعله أخطأ وعليه دم ، وقال الشافعى رحمه الله إلى وجوب الدم فلا دم على المكى وله التمتع وقال أبو حنيفة لو كان راجعاً إليه لقال : ذلك على من ، واختلف هل المراد بالمكى حاضر مكة ولو كان غريبا أو شرطه الاستيطان على وجهين عندنا مستند الثانى .

قوله : أهله ، واستدل بالآية من رأى وجوب الدم على من عاد لإحرام الحج إلى الميقات لعمومها . ومن أوجب الجمع فى هذا الدم بين الحل والحرم فلا يجوز شراؤه

من الحرم ونحره فيه لأن الهدى مأخوذ من الهدية فيجب أن يهدى من غير الحرم اليه ومن جوز صوم أيام التشريق عن الثلاثة . وفى الآية رد على من أجاز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج فى العمرة أو بعدها ، وعلى من أجاز صوم السبعة أيضاً فى الحج.

قوله تعالى: الحج أشهر معلومات ،اختلف الصحابة وغيرهم فى الأشهر هل هى شوال وذو القعدة وذو الحجة كله أو وعشر منه نقلان. واستدل الأول بجمع أشهر فى الآية قال الكيا أفادت الآية أن الأشهر التى يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج ويثبت فيها حكمه هى هذه الأشهر . وأن من اعتمر فى غيرها ثم حج لم يكن متمتعا ، وفى الآية أن الحج لا يجوز الإحرام به فى غير هذه الأشهر من السنة ، روى ابن خزيمة والشافعى عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج من أجل قول الله « الحج أشهر معلومات » وورد من حديث جابر مرفوعا أخرجه ابن مردويه .

قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ، فيه مشروعية النية والتلبية . أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال الفرض الإحرام وأخرج عن ابن الزبير مثله ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال الفرض الاهلال وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال فرض الحج التلبية قوله تعالى ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) فيه المنع من هذه الأشياء ، وفسر الرفث بالجماع و بمقدماته كالقبلة والغمز وبالتعريض بهوالفسوق بالمعاصى والجدال بالمراء والخصومة ، قال الكيا فدلت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام ، وعلى تأكيد التحريم فى أشياء محرمة فى غير الإحرام تعظيما للإحرام .

قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، فيه الحث على الإكثار من فعل الخيرات فى الحج صدقة وذكرا ودعاء وغير ذلك قوله تعالى ( وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فيه استحباب التزود وأنه لا ينافى التوكل وذم السؤال والكل على الناس قوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، فيه إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب فى الحج ، وأن ذلك لا يحبط أجراً ولا ينقص ثوابا خلافا لأبى حنيفة فى منعه الإجارة ، روى أحمد وغيره عن أبى أمامة التيمى قال قلت لابن عمر انا نكرى فهل لنا من حج فقال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذى سألتنى فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية فدعاه فقال « أنتم حجاج » .

قوله تعالى: فإذا أفضتم من عرفات، فيه مشروعية الوقوف بها ، والإفاضة منها .

قوله تعالى : فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، فيه مشروعية المبيت بمزدلفة

والوقوف بقزح والذكر عنده والدعاء . روى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام مزدلفة كلها ، واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر مثله وروى سعيد ابن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال المشعر الحرام الجبل وما حوله وقال الكيا : الذكر فى قوله فاذكروا الله غير الذكر فى قوله « واذكروه كما هداكم » فالمراد بالثانى المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع قال والصلاة بمعنى ذكر فيجوز أن يفهم منه تأخير المغرب إلى أن يجمع مع العشاء بمزدلفة .

قوله تعالى : فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله قال الكيا وغيره : يحتمل أن يراد به الاذكار المشروعة فى خلال المناسك قوله تعالى ( واذكروا الله فى أيام معدودات ) الآية ، فيه مشروعية الذبح والدم والتكبير أيام التشريق وأنه يجوز النحر فى اليوم الثانى أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ويقول التكبير واجب ويتأول هذه الآية فى أيام معدودات ، قال ابن الفرس ويحتج لمن قال ابتداء التكبير خلف الصلاة من ظهر يوم النحر بقوله تعالى : فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ، فإن الفاء للتعقيب وأول صلاة تلى قضاء النسك ظهر يوم النحر ، واستدل بعموم الآية من قال يكبر خلف النوافل ، ومن أباح التعجل للمعذور وغيره القريب والبعيد ، وفسر ابن عباس وغيره قوله فلا إثم عليه بأنه خرج بالحج من ذنوبه كلها غفرت له إن اتقى فى أداء حدود الحج وفرائضه .

قوله تعالى : ومن الناس من يعجبك قوله الآية قال الكيا فيه تنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا واستبراء أحوال الشهود والقضاة انتهى . وفيه ذم اللدد فى الخصومة قال ابن عباس وهو الجدال بالباطل وفى رواية عنه شدة الخصومة وفيه المنع من إضاعة المال وعده من الفساد قوله تعالى : وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ، قال ابن مسعود : إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك أخرجه ابن المنذر ، قال العلماء : إذا قال الخصم للقاضى إعدل أو نحوه عزره ، إلا أن يقول له اتق الله فلا يعزره لهذه الآية .

قوله تعالى : ومن الناس من يشرى نفسه الآية ، استدل بها على جواز التغرير بالنفس فى الجهاد . أخرج الفريابى وغيره عن المغيرة قال . كنا فى غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل فقالوا القى هذا بيده إلى التهلكة فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر ليس كما قالوا وهو من الذين قال الله فيهم : ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات

الله . وأخرج ابن جرير عن أبي الخليل قال سمع عمر رضى الله عنه إنساناً يقرأ هذه الآيه فاسترجع وقال قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل .

قوله تعالى : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين الآية استدل به من قال إن الاصل فى الناس الكفر حتى آمنوا لأنه ظاهر الآية إذ بعث النبيين لأجل كونهم كفاراً وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس فى الآية قال كانوا كفاراً . واستدل به من قال إن الأصل فيهم الإيمان حتى كفروا بتقدير فاختلفوا فبعث ، وقد أخرج أبو يعلى والطبرانى من طريق عكرمة عن ابن عباس كان الناس أمة واحدة قال على الإسلام كلهم إسناده صحيح وأخرج الحاكم وغيره أن فى قراءة ابن مسعود كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث :

قوله تعالى : قل ما أنفقتم من خير الاية ، هى لبيان مصارف المال الذى يتعلق به الثواب وقيل فى الزكاة واستدل بها من أباح صرفها للوالدين .

قوله تعالى: كتب عليكم القتال ، يستدل بها لمن قال إن فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بالبعض ، وهو رأى الجمهور من الأصوليين واستدل بها من قال إن الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين .

قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام الآية ، استدل بها على منع القتال فى الشهر الحرام وادعى غيره نسخها .

قوله تعالى : ومن يرتدد منكم الآية ، استدل بها على أن الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت فلو كان حج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج خلافا لزاعمه . وكذا من ارتد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم ثم عاد إلى الإسلام لا يزول عنه اسم الصحبة ، واستدل بالآية من قال إن المرتد يورث لأنه سماه كافراً والكفار يرث بعضهم بعض .

قوله تعالى : ومنافع للناس ، قد يستدل بها لمن أباح التداوى بالخمر ولما يقوله الأطباء فيها من المنافع لكن الحديث الصحيح مصرح بتحريم التداوى بها ، قال السبكى : كل مايقوله الأطباء وغيرهم فى الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع قال وبهذا تسقط مسألة التداوى

بالخمر وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » .

قال تعالى : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، قال ابن عباس الفضل عن العيال أخرجه الطبرانى وغيره ، ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته واستدل به سحنون على منع أن يهب الرجل ماله بحيث لا يبقى له ما يكفيه .

قوله تعالى : ويسألونك عن اليتامى الآية ، قال الكيا : فيه دلالة على جواز خلط الولى ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الاصلاح ، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى أحكام الحوادث لأن الإصلاح الذى تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد ، وغالب الظن ، وفيه دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه انتهى . وفيه دلالة على جواز خلط أزواد الإخوان . قوله تعالى : والله يعلم المفسد من المصلح ، أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر .

قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، فيه تحريم نكاحهن مطلقا وقد خص منه فى سورة المائدة الكتابيات ، وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية .

قوله تعالى : ولأمة مؤمنة خير من مشركة ، قال الكيا وغيره ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة وهو غلط لأنه ليس فى الآية نكاح الإماء وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة لأن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الأمة فقال تعالى ذلك أى إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولى . قلت لا غلط فى ذلك فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها ، لأن وجود الحرة المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقا .

قوله تعالى : ولو أعجبتكم ، فيه تقديم إعتبار الدين فى النكاح على الشرف والجمال والمال ونحو ذلك .

قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو إجماع ، واستدل به على اعتبار الولى فى النكاح فأخرج ابن جرير عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال النكاح بولى فى كتاب الله ثم قرأ : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، برفع التاء .

قوله تعالى : ولعبد مؤمن خير من مشرك ، فيه جواز نكاح العبد الحرة.

قوله تعالى : يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، فيه تحريم وطء الحائض ودليل لما يقوله الأطباء إن وطئها مضر ، واستدل بعضهم بعموم ، فاعتزلوا النساء على وجوب اعتزال جميع بدنها أن يباشرها بشيء من بدنه أخرجه ابن جرير عن عبيدة السلمانى .

قوله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن ، يستدل به على أنه يحرم الوطء دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة ويؤيده قوله بعد ( فأتوهن ) فإنه يدل على أن المحرم فعله الوطء فقط . واستدل أبو حنيفة بقوله حتى يطهرن بالتخفيف على إباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غسل ، واستدل الشافعى بقراءة التشديد وبقوله فإذا تطهرن على توقفه على الغسل ، وحمل بعضهم التطهير فى الآية على غسل الفرج فقط ، وبعضهم على الطهر الأصغر وهو الوضوء وقال قوم نعمل بالقراءتين جميعاً فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه وهو بعيد جدا قلت ويمكن إعمال القراءتين على وجه آخر وهو الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن الغسل حال جريان الدم لا يصح ولا يبيح فوقف حمل الوطء على الانقطاع بقوله حتى يطهرن وعلى الاغتسال بقوله فإذا تطهرن ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ( فاعتزلوا النساء ) يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم فإذا تطهرن بالماء ، واستدل بعموم الآية من قال باجبار الذمية على الغسل من الحيض .

قوله تعالى : فأتوهن من حيث أمركم الله ، قال ابن عباس من حيث أمركم أن تعتزلوهن فى الحيض وهو الفرج خاصة أخرجه ابن جرير ففيه اختصاص الوطء بالفرج وكذا قال مجاهد وغيره .

قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، قال ابن عباس أى نائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة أخرجه عبد فى تفسيره وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عنه قال من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتى فقيل كيف بالآية نساؤكم حرث لكم قال ويحك وفى الدبر من حرث ؟ لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا إذا شغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شئتم من الليل والنهار وأخرج ابن جرير عنه قال يعنى بالحرث الفرج ومن طريق عكرمة عنه قال الحرث موضع الولد واستدل ابن عمر بالاية على إباحة الوطء فى الدبر . وقال إنما نزلت رخصة فيه أخرجه البخارى

وغيره وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى ، وقال الطحاوى : روى اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن ابن القاسم قال ما أدركت أحداً أقتدى به فى دينى يشك فى أنه حلال ثم قرأ الآية قال أى شيء أبين من هذا ، واستدل آخرون بها على إباحة العزل أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه سئل عن العزل فقال إنكم قد أكثرتم فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيء فهو كما قال وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعتزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا .

قوله تعالى : وقدموا لأنفسكم ، قال ابن عباس يقول بسم الله عند الجماع أخرجه ابن جرير قوله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية ، قال ابن عباس يقول الله لاتجعلنى عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير أخرجه ابن أبى حاتم ففيه استحباب الحنث والتكفير لمن حلف يميناً فرأى غيرها خيرمنها ، وقيل أراد به النهى عن كثرة الحلف لأنه نوع جراءة على الله وابتذال لاسمه فى كل حق أو باطل .

قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، قالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخارى وفى لفظ عند عبد الرزاق هم القوم يتدارءون فى الأمر فيقول هذا لاوالله وبلى والله ، وكلا والله يتدارءون فى الأمر لاتعقد عليه قلوبهم ، وأخرج ابن أبى حاتم عنها قالت إنما اللغو فى المزاحة والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة فيه إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله فعلى هذا فى الآية دليل على اعتبار القصد فى اليمين وأن من سبق لسانه اليها بلا قصد لاينعقد ، وأخرج ابن جرير عن أبى هريرة قال لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذى حلف عليه فإذا هو غير ذلك وأخرج من طريق العوفى عن ابن عباس قال هو أن يحلف على الشيء يراه حقاً وليس بحق . وأخرج عن جماعة من التابعين مثله فاستدل بها من قال إن من حلف على غلبة ظنه لا إثم عليه ولا كفارة قصد اليمين أو لم يقصدها ، وأخرج أيضاً عن مسروق وغيره أنه الحلف على المعاصى فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة وأخرج عن ابن عباس وطاوس أنه اليمين فى حالة الغضب فلا كفارة فيها ، وأخرج عن النخعى أنه الذى يحلف على الشيء ثم ينساه فلا كفارة وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لغو اليمين أن يحرم ما أحل الله فذلك ماليس عليك فيه كفارة يعنى أن يقول مالى علىّ حرام إن فعلت كذا مثلا ، قال ابن الفرس وبهذا أخذ مالك إلا فى الزوجة ، وأخرج ابن جرير عن زيد بن

أسلم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصرى إن لم أفعل كذا ونحوه وكقوله هوكافر هو مشرك إن لم يفعل كذا فلا يؤخذ به حتى يكون من قلبه . وقيل لغو اليمين يمين المكر حكاه ابن الفرس ولم أره مسنداً .

قوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، فيه انعقاد اليمين بالقصد وفسره قوم بأن يحلف وهو يعلم أنه كاذب وأسند ابن جرير من طريق على عن ابن عباس أن ذلك اليمين الصبر الكاذبة وأنه لا كفارة لها بل المؤاخذة فى الآخرة وبه قال مالك وغيره وأوجب الشافعى فيها الكفارة أخذاً مع عموم المؤاخذة ولأنها المنفية فى أول الآية بدليل قوله فى المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته .

قوله تعالى . للذين يؤلون الآية ، قال الكيا : ليس فى نظم القرآن ما يدل على الجماع ولا على الحلف على مدة معلومة فاختلف العلماء فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والإنفاق فيضرب له الأربعة أشهر أخذاً من عموم الآية ومنهم من خصها بالجماع سواء كان عن غضب أو لا ومنهم من خصها بالجماع عن غضب وفى الآية أنه يمهل أربعة أشهر من الإيلاء ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق واستدل الشافعى بها على من آلى أربعة أشهر فقط لا يكون مولياً خلافا لأبى حنيفة فى قوله بوقوع طلقة لأن مدة أربعة أشهر حق خالص له فلا يفوت به حق ولا يتوجه عليه مطالبة ، وفى الآية رد على من خصص الإيلاء بالمؤبد بخلاف المقيد بوقت أو صفة لإطلاق الآية ، وعلى القائل أن من حلف على دون أربعة أشهر ولو يوما يتركها أربعة أشهر من غير جماع وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضى المدة لقوله فإن فاءوا وإن عزموا ، وفى لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق وإنشائه . وكذا قوله سميع يشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق ومضى المدة ليس بمسموع وعلى من قال بصحة الإيلاء من الأجنبية لقوله من نسائكم ، واستدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر وبأى يمين كان ومن غير المدخول بها والصغيرة والخصى وأن العبد يضرب له الأربعة أشهر كالحر ، واستدل بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفارة على الحكم لأنه حكم المولى بأحد الحكمين الفىء أو الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة لبطل الإيلاء بدونها ففيه إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، واستدل الحسن وبعض أصحابنا بقوله فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم على أنه لا يلزمه كفارة اليمين ، واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمولى على أن من ترك الوطء ضراراً بلا يمين

لا يجرى عليه هذا الحكم ، واستدل بقوله : وإن عزموا من قال إن الحاكم لا يطلق عليه لأنه جعل الفىء والطلاق للمولى لا لغيره .

قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقا رجعيا أو بائنا بشرط الدخول كما فى سورة الأحزاب وأنها ثلاثة قروء لمن تحيض بخلاف الآيسة والصغيرة والحامل كما فى سورة الطلاق والمستحاضة داخلة فى العموم قال الأصم : والأمة .

قوله تعالى : ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ، قال ابن عمر لا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها ولا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها أخرجه ابن أبى حاتم وغيره ، وفيه دليل على أن قولها يقبل فى الحيض ، وفى الحمل بلا مخيلة والإلم يحرم عليها الكتم ، قال العلماء وإنما نهين عن الكتم لئلا يبطل حق الزوج من الرجعة لمن أراد رجعتها قبل الوضع ولئلا تضربه فى النفقة إن قالت لم أحض ، قال ابن الفرس وعندى أن الآية قايمة عامة فى جميع ما يتعلق بالفرج من بكارة وثيوبة وعيب لأن كل ذلك مما خلق الله فى أرحامهن فيجب أن يصدقن فيه .

قوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ، قال ابن عباس فى الآية إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهى حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع أخرجه ابن جرير . وقال بعضهم أول الآية عام وآخرها خاص وذلك أن أولها عام فى كل مطلقة وآخرها خاص بالرجعية . وأخرج ابن جرير عن النخعى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال فى العدة ، وفيه دليل على أن الزوج يستقل بالرجعية فى العدة من غير ولى ولا رضا المرأة وأنه بعد العدة بخلاف ذلك . واستدل الحنفية بقوله وبعولتهن على بقاء الزوجية وإباحة الوطء ، واستدل خلافهم بقوله ( بردهن ) والرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطء ، واستدل به من قال إن لفظ الرد من صرائح الرجعة ، واستدل به أيضا من قال إن للزوج نكاح المختلعة فى عدتها برضاها لعمومه .

قوله تعالى : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، فيه دليل على أن المرأة لها حقوقا أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى لأن الله يقول ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وما أحب أن أستوفى جميع حق عليها لأن الله يقول ( وللرجال عليهن درجة ) وأخرج ابن جرير عن

ابن زيد فى قوله ( وللرجال عليهن درجة ) قال طاعة يطعن الأزواج الرجال ولا يطيعونهن .

قوله تعالى : الطلاق مرتان ، قال السدى: يعنى الذى يملك فيه الرجعة ، أخرجه ابن جرير ويدل له قوله بعد : ( فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) . وفيه أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة ولفظ التسريح من صرائح الطلاق ، واستدل بقوله فامساك بمعروف من قال إن الرجعة تحصل بالوطء لأنه أقوى مقاصد النكاح فكان إمساكا بالمعروف فتحصل به الرجعة ، قال الكيا وهذا غلط لأن قوله أو تسريح بإحسان فى ولاطلاق الطلاق إلا بالقول .

قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا الاية ، فيه تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمضارة وجوازه إذا كان النشوز من جهتها وذلك أصل الخلع واستدل بعموم قوله فيما افتدت به على جواز الخلع بقدر ما أصدقها وأكثر منه خلافا لمن منع الزيادة ، وبقوله افتدت من قال إن لفظ المفاداة من صرائح الخلع . واستدل بالآية من منع الخلع لغير ضرر منها ومنه ومن منعه لضرر أحدهما فقط لتعليقه بخوفهما معا واستدل بها من قال إن الخلع فسخ لا طلاق لأنه تعالى ذكر الطلاق مرتان ، ثم ذكر الخلع ، ثم قال فان طلقها فدل على أن الخلع ملغى غير محسوب وإلا كان الطلاق أربعاً ورد بأن ذكر المفاداه حكم على حياله فلا فرق بين ذكره بين الطلقتين والثلاثة وفى غير ذلك وفى الآية رد على من لم يجعل الخلع إلا عند السلطان وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الاجنبى لأنه خص الافتداء بهما .

قوله تعالى : فان طلقها فلا تحل له من بعد ، فيه تحريم المطلقة ثلاثا وعموم الآية دليل لمن قال بعدم الهدم إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح غيره أم لا .

قوله تعالى: حتى تنكح زوجاً غيره الآية ، فيه أن المطلقة ثلاثا إنما تحل بعد نكاح زوج آخر سواء كانت حرة أم أمة ثم اشتراها وينبغى أن يستفاد الوطء من لفظ تنكح والنكاح الصحيح من قوله زوجاً فلا بد من وطء زوج فى نكاح صحيح لاوطء سيد ولا نكاح بلا وطء ولا وطء فى نكاح فاسد ولا بشبهة ، واستدل به سعيد بن المسيب على الاكتفاء بالعقد بلا وطء بناء على أن النكاح حقيقة فى العقد وفى الآية رد على من أحل بوطء السيد وعلى من أباح الوطء بالملك إذا اشترى مطلقته ثلاثا وعلى من لم يكتف بنكاح الكافر إذا كانت كافرة والمراهق والمجنون والمجنونة ، لأنه يسمى زوجا .

قوله تعالى . وإذا طلقتم النساء الآية ، فيه وجوب الإمساك بمعروف وتحريم المضارة واستدل به الشافعي على أن العاجز عن النفقة يفرق بينه وبين زوجته لأن الله تعالى خير بين اثنين لا ثالث لهما الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان وهذا ليس ممسكا بمعروف فلم يبق إلا الفراق واستدل بقوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه على أن الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالماً .

قوله تعالى : ولا تتخذوا آيات الله هزءاً ، فيه وقوع طلاق الهازىء وعتقه ونكاحه وجميع تصرفاته لأن سبب نزول الآية ذلك كما أخرجه ابن المنذر وغيره واستدل بها أيضاً على تحريم الطلاق زيادة على العدد المشروع أخرج ابن المنذر عن ابن عباس أن رجلا قال له طلقت امرأتي ألفاً قال ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزؤا .

قوله تعالى : فلا تعضلوهن الآية ، فيه تحريم العضل على الأولياء كما بينه سبب نزولها واعتبار الولى فى النكاح وإلا لم يلتفت إلى عضله ، وفيه أن المرأة إذا اختارت كفؤا واختار الولى غيره يقدم ما اختارته هى ، وفيه أن الزوج بعد انقضاء العدة ليس له الرجعة بل إنما ينكح بولى ومهر جديد .

قوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن ، أمر للوالدات بإرضاع أولادهن فقيل هو للندب لا للوجوب ، وقيل للوجوب مطلقاً ، وقيل ما دامت فى العصمة ، وقيل لماذا مات الأب أو كان معسراً ولا مال للابن ، واستدل به من قال يمنع الأب من استرضاع غيرها إذا طلبت الأم أجرة ووجد متبرعة قال الكيا وغيره ويؤخذ من قوله : يرضعن أولادهن أن الأم أحق بالحضانة لأن حاجة الولد إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه . وفى الآية أن منتهى الرضاع حولان وأنه لا رضاع بعدهما فلا يثبت التحريم ، وأنه يجوز فطمه قبل الحولين بشرط تشاور الأبوين فى ذلك واتفاقهما وأنه لا يستقل أحدهما بالفطم قبلهما بخلاف ما بعدهما وأن على الأب أجرة الرضاع للأم إذا طلبتها سواء كانت فى عصمته أم لا ، وأن المراعى فى ذلك حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطا لا الزوجة ولا هما لقوله لا تكلف نفس إلا وسعها ، وقوله : ولا تضار والدة بولدها الاية ، فيه أن الأم إذا رضيت بما ترضى به الأجنبية فلا تضار بانتزاع الولد منها وأن الأب إذا وجد متبرعة فلا يضار بإلزامه الأجرة للأم ، وقال مجاهد فى الاية لا تأبى أن ترضعه ليشق على أبيه

ولا يمنع الوالد أمه أن ترضعه ، أخرجه ابن جرير ، وقوله : وعلى الوارث مثل ذلك قيل إنه منسوخ وقيل محكم وأن الإشارة إلى قوله لا تضار لأنه أقرب مذكور فعلى الوارث أن لا يضار الأم كما أن على الأب أن لايضارها أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك قال، ألا يضار وقيل إلى النفقة والكسوة فاستدل به من أوجب ذلك على الوارث من عصبة الميت وقيل عصبة المولود نفسه لأنه وارث أبيه. والمعنى أن ذلك واجب فى ماله يعطى منه الأم الأجرة بهذا فسره الضحاك وغيره واختاره ابن جرير وغيره ، وقوله وإن أردتم الآية ، فيه جواز اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم وإباحة الاستئجار للرضاع .

قوله تعالى : والذين يتوفون الآية ، فيه وجوب العدة على المتوفى عنها مدخولا بها أولا وأنها أربعة أشهر وعشرا وذلك فى غير الحامل كما فى سورة الطلاق وشملت الآية الكتابية والمستحاضة والصغيرة خلافاً لمن خالف فيهن والأمة عند الأصم واستدل بقوله وعشرا من قال إنها ليال وأن اليوم العاشر ليس من العدة لإسقاط الهاء ، واستدل ابن عباس بإطلاق الآية على أنها تعتد حيث شاءت لأنه قال يتربصن ولم يقل فى بيوتهن أخرجه الحاكم ، واستدل بقوله: والذين يتوفون منكم على أن العدة من الموت لتعليقها عليه فلو لم يبلغها موته إلا بعد مضى المدة حكم بانقضائها .

قوله تعالى : فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف، أى من زينة وتطيب فيفيد تحريم ذلك فى العدة وهو الإحداد ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الاية يقول إذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصبغ وتتعرض للتزويج فذلك المعروف .

قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم الآية ، فيه مشروعية الخطبة وإباحة التعريض بها فى العدة وتحريم التصريح فيها وهو معنى ( ولكن لا تواعدهن سرا ) وتحريم العقد فى العدة قال الكيا وفى الآية دليل على نفى الحد بالتعريض فى القذف لأنه تعالى جعل حكمه مخالفاً لحكم التصريح ، ويستدل بالآية على جواز نكاح الحامل من الزنا إذ لا عدة لها .

قوله تعالى : لا جناح عليكم إن طلقتم الاية ، فيه جواز النكاح بلا تسميته مهر وبنفيه وهو التفويض وأنه لا يجب فيه المهر بالعقد بل بالفرض أو المسيس وأنه يجوز الطلاق قبلهما وانه لا يجب بالطلاق حينئذ شيء سوى المتعة ، وأنها يراعى

فيها حال الزوج يساراً وإعساراً ، وفيها رد على من قال يراعى فيها حال الزوجة أو حالها ، واستدل بقوله : حقا على المحسنين من جعل المتعة مندوبة لا واجبة ، قال الكيا وعموم قوله : ما لم تمسوهن يدل على جواز الطلاق فى الحيض قبل الدخول .

قوله تعالى : وإن طلقتموهن الآية ، فيه أن فى الطلاق بعد الفرض وقبل الوطء شطر المهر فيعود إلى الزوج نصفه سواء كان الفرض فى العقد أم بعده وفيه أن المهر تملكه المرأة بمجرد العقد ، واستدل بقوله فنصف ما فرضتم على أنها لو اشترت به شيئا لم يرجع الزوج فى نصف ما اشترت بل فى نصف مثل ما أخذت ، وعلى أنه لو زاد زيادة متصلة لم يكن للزوج فيها نصيب وبقوله من قبل أن تمسوهن على أن الخلوة لا تقرر المهر مطلقا ، وقوله : إلا أن يعفون يفيد جواز هبة الزوجة النصف الذى ثبت لها للزوج وقوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، فسره علىّ بالزوج . وورد فى حديث مرفوع عند الطبرانى ، ففيه جواز ترك الزوج نصفه لها . وفسره ابن عباس وغيره بالولى ، فاستدل به من أجاز للولى العفو عن الصداق مطلقا أو الأب فقط ، ويستدل به على أن المرأة لا تلى عقد النكاح بالكلية .

قوله : وأن تعفوا أقرب للتقوى ، خطاب للأزواج ففيه جواز عفوهم إن كان ما قبله فى الولى وفيه أن عفو الزوج أولى من عكسه لضعف جانب المرأة وما حصل لها من الكسر بالطلاق ، وفى الآية دليل على جواز الهبة إن كان الصداق عينا والإبراء إن كان دينا وجواز هبة المشاع فيما ينقسم ومالا ينقسم لأنه أباح تمليك نصف الصداق ولم يفرق بين العين والدين ولا ما يحتمل القسمة وغيره .

قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات المفروضات والحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها وهى الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الخمس أو الجمعة أو الوتر أو الضحى أو صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو صلاة الليل أو صلاة الجماعة أو صلاة الخوف . أقوال .

قوله تعالى : وقوموا لله قانتين ، فيه وجوب القيام فى الصلاة واستدل به على تحريم الكلام فيها . روى الشيخان عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه فى الصلاة حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى الطبرانى عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود . قال

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما قضى الصلاة ، قال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم فى الصلاة . وأخرج عن مجاهد قال من القنوت طول الركوع وغض البصر والخشوع وأن لا يلتفت ولا يقلب الحصا ولا يعبث بشيء ولا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، واستدل بها آخرون على القنوت فى صلاة الصبح . أخرج ابن جرير عن أبى رجاء قال : صليت مع ابن عباس الغداة فقنت فيها ثم قال هذه الصلاة الوسطى التى قال . وقوموا لله قانتين . وفى لفظ عنه: التى أمرنا أن نقوم فيها قانتين .

قوله تعالى : فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ، فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا أو مومئا . وعم الخوف خوف العدو والسبيل والسبع وغير ذلك ، وفى الآية رد على من قال بتأخير الصلاة فى هذه الأحوال وإطلاق الاية يقتضى أنه لا إعادة ومن أوجبها استدل بقوله: فإذا أمنتم فاذكروا الله أى فأعيدوا الصلاة .

قوله تعالى: والذين يتوفون الآية ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية غير منسوخة وأنها معمول بها مع الآية السابقة . فأوجب على المعتدة أربعة أشهر وعشرا أن لا تخرج من بينها ثم جعل لها تمام الحول وصية لها إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت أخرجه ابن جرير ، والأكثرون على أنها منسوخة ، ثم قيل بنسخ كلها الاعتداد حولا بالآية السابقة والوصية بالمتاع والسكنى بآية الميراث ، وقيل نسخت إلا السكنى فهى لها ثابتة .

قوله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف، فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده رجعية أو مختلعة أو بائنة بثلاث حرة أو أمة ، واستدل به من لم ير المتعة فى الفسوخ واللعان لأن الفسخ لا يسمى طلاقا واستدل بقوله حقا على المتقين على وجوب المتعة لما أخرج ابن جرير عن ابن زيد أنه لما نزل : حقا على المحسنين قال رجل إن أحسنت فعلت وإن لم أرد لم أفعل فنزلت: حقا على المتقين ، وذهب الزهرى إلى أن متعة المفوضة غير واجبة لأنه نزل فيها: حقا على المحسنين، ومتعة غيرها واجبة لقوله فيها :حقا على المتقين، أخرجه ابن جرير .

قوله تعالى : ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فرارا من الطاعون ، ففيه ذم الفرار منه .

قوله تعالى : من ذا الذى يقرض الله الاية ، فيه الترغيب فى أعمال البر والإنفاق فى سبيل الخير .

قوله تعالى : ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله الآية ، فيه أن البعوث والسرايا لابد لهم من أمير يولى عليهم يرجعون إليه ويقتدون به .

قوله تعالى : إن الله بعث لكم طالوت ملكا الآية ، فيه أن الإمامة ليست وراثة متعلقة بأهل بيت النبوة والملك ، وإنما تستحق بالعلم والقوة دون المال وأن النسب مع فضائل النفس والعلم لاعبرة به بل هى مقدمة عليه .

قوله تعالى : فمن شرب منه الآية ، استدل به الرازى على أن الشرب من النهر الكرع فيه بالفم دون الاغتراف فلو حلف لايشرب من النهر حنث بالكرع دون الشرب بإناء لأنه حظر الشرب إلا لمن اغترف فدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب ورده الكيا بأن استثناء الاغتراف منه يدل على أنه من الشرب إذ المستثنى من جنس المستثنى منه ، واستدل أصحابنا بقوله ولم يطعمه على أن الماء ربوى مطعوم.

قوله تعالى : ولما برزوا لجالوت الآية ، فيه استحباب هذا الدعاء عند القتال .

قوله تعالى : تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء والمرسلين حيث لم يؤد إلى نقص فى المفضل عليه والحديث الوارد فى النهى عن ذلك محمول على ما إذا خشى منه نقص .

قوله تعالى : لا إكراه فى الدين ، فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام ولايصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس .

قوله تعالى : ألم تر إلى الذى حاج ابراهيم الآية، هذه الآية أصل فى علم الجدل والمناظرة قال العلماء لما وصف ابراهيم ربه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكن له حقيقة ومجاز وقصد الخليل الحقيقة فزع نمروذ الى المجاز تمويها على قومه حيث قتل نفسا وأطلق نفسا فسلم له ابراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاء بأمر لامجاز فيه فبهت وانقطع ولم يمكنه أن يقول أنا الآتى بها من المشرق لأن ذوى الأسنان يكذبونه ، وقال الكيا : فى الآية جواز المحاجة فى الدين وتسمية الكافر ملكا .

قوله تعالى : ولكن ليطمئن قلبي ، قال مجاهد والنخعى لأزداد إيمانا إلى إيمانى وأورده الصوفية فى باب التحقيق .

قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية ، قال النووى فى شرح المهذب يحرم المن بالصدقة فلو منّ بها بطل ثوابه للاية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ، وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية فى أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقى من هذ الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطارىء كالمقارن لأنه تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها فى الابتداء قال ثم إن الله ضرب مثالين أحدهما للمقارن المبطل فى الابتداء بقوله : فمثله كمثل صفوان الآية فهذا فيه أن الوابل الذى نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يبق محل يقبل النبات وينتفع بهذا الوابل فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن انفاق المال ، والثانى الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله أيود أحدكم الآية فمعناها أن هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها يوم فقره وفاقته فكذلك طريان المن والأذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته انتهى .

قوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات الآية ، أخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد فى قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، قال من التجارة : ومما أخرجنا لكم من الأرض ، قال من الثمار ، وعن على وغيره نحوه ففيه وجوب زكاة التجارة والثمار وفى الآية كراهة التصدق بالردىء واستحبابه بالجيد ؛ قال الكيا واحتج بها أبو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وآخرون على كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار وغيره حتى البقل وقال ابن الفرس قوله «أخرجنا لكم من الأرض» يعم النبات والمعدن والركاز وقال وفيه أن من زرع فى أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الأرض لأن قوله أخرجنا لكم يقتضى كونه على الزارع .

قوله : ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، فيه أن صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب وله الرد وأخذ سليم بدله .

قوله تعالى : يؤتى الحكمة الآية ، أورده الصوفية فى باب الحكمة وفسروها بوضع الشيء فى موضعه كأن يعطى كل شيء حقه ولا يعديه حده ولا يعجله وقته .

قوله تعالى : وما أنفقتم الآية . فيه مشروعية النذر والوفاء به .

قوله تعالى : إن تبدوا الصدقات الآية ، فيه أن إخفاء الصدقات أفضل من إظهارها وأنها حق للفقير وأن صدقة النفل عليه أفضل وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة بنفسه .

قوله تعالى : ليس عليك هداهم ، نزلت فى إباحة التصدق على الكفار كما أخرجه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، واستدل بعموم ذلك من أباح صرف صدقة الفرض إليهم .

قوله تعالى : للفقراء الآية ، فيه أن الفقير لا يخرج عن اسم الفقر بماله من ثياب وكسوة وسلاح ، وفيه ذم سؤال الناس ومدح التعفف .

وقوله تعالى . وأحل الله البيع وحرم الربا ، أصل فى إباحة البيع بأنواعه إلا مادل دليل على تحريمه وتحريم الربا بأنواعه إلا ما خصه دليل .

قوله : فله ما سلف إلى قوله وذروا ما بقى من الربا ، فيه أن من أسلم وقد أربى فإن كان قبض فهو له وإن لم يقبضه لم يحل له أن يقبضه ، واستدل به على أن العقود الواقعة فى دار الحرب لا تتبع بعد الإسلام بالنقض .

قوله تعالى : فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب ، قال ابن عباس من أقام على الربا فعلى إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه أخرجه ابن جرير .

قوله تعالى : وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، فيه وجوب إنظار المعسر وتحريم حبسه وملازمته ورد على من قال ببيع الحر فى الدين ، واستدل به على أن المديون لا يكلف الكسب لوفاء دينه لأنه تعالى حكم بالإنظار ولم يوجب كسباً ولا غيره ، ومن خالف فى كل ذلك قال إن الآية نزلت فى الربا .

قوله تعالى : وأن تصدقوا خير لكم ، فيه حث على الإبراء وأنه مع كونه مندوبا أفضل من الأنظار الذى هو واجب . أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال النظرة واجبة وخير الله الصدقة على النظرة .

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . أخرج البخارى عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله وأذن فيه ثم قرأ « ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » . وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله « إلى أجل مسمى » قال معلوم ففى الآية إباحة السلم والاستدانة

مطلقا واستدل بها مالك على جواز تأجيل القرض . وفيها أن الأجل المجهول لا يجوز فيستدل بها على بطلان كل بيع وسلم وعقد جرى فيه ذلك قال ابن الفرس فيها دليل على أن السلم لا يكون إلا مؤجلا وفيها الأمر بالكتابة فقيل إنه للندب وقيل للوجوب ويؤيد الأول قوله : فإن أمن بعضكم بعضا الآية .

قوله تعالى : وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، استدل به بعضهم على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدل مأمون .

قوله تعالى : ولا يأب كاتب ، فيه وجوب الكتابة فقيل على الكفاية ، وقيل على العين ، وقيل هو للندب .

قوله تعالى وليملل الذى عليه الحق ، فيه دليل على العمل بالإقرار .

قوله تعالى وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فيه أن كل من عليه حق فالقول قوله فيه لأنه تعالى لما وعظه فى ترك البخس دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولا وهذه قاعدة تحتها فروع لا تحصى .

قوله تعالى فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، فيه أن السفيه يحجر عليه وتلغى أقواله وتصرفاته وإقراره وأنه لا بد له من ولى يلى أمره وأن الولى يقبل إقراره عليه ، وفسر الضحاك والسدى السفيه بالصغير وفسر مجاهد الضعيف بالأحمق وهو الناقص العقل ففيه الحجر على المخبول والمجنون وفسر من لا يستطيع أن يمل بالأخرس ومن لا يحسن اللغة ، واستدل بقوله وليه بالعدل على أنه لا يجوز أن يكون الوصى ذميا ولا فاسقا وأنه يجوز أن يكون عبداً أو امرأة لأنه لم يشترط فى الأولياء إلا العدالة ، ذكره ابن الفرس .

قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فيه الأمر بالإشهاد فقيل هو للندب وقيل للوجوب . وفيه اشتراط العدد فى الشهادة وأنه لا يقبل فى الشهادة صبى ولا كافر لقوله « من رجالكم » واستدل بعمومه من يقبل شهادة العبيد والأصول للفروع وعكسه وأحد الزوجين للآخر والصديق والصهر والعدو والأعمى والأخرس وأهل الأهواء وولد الزنا والبدوى على الحضرى والقراء بالألحان ولاعب الشطرنج والبخيل المؤدى زكاته والشاعر والأغلف وآكل الطين والصيرفى ومكارى الحمير وناتف لحيته والبائل قائماً ، ومن رد الجميع أو بعضهم قال إنهم ممن لا يرضى وقد قال ممن ترضون .

قوله تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فيه قبول شهادة النساء فى الأموال ونحوها وقصرها الزهرى ومكحول على الدين خاصة لظاهر الآية ، وفيه أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وأنه لا تقبل النساء الخلص ، واستدل بظاهر الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين وأجاب الأكثر بأن المعنى فإن لم يشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر واستدل أبو حنيفة على منع قبول الشاهد واليمين لعدم ذكره فى الآية مع ذكره فيها أنواع التوثق .

قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ، فيه اشتراط العدالة وأنه لا يكفى مجرد الإسلام وأنه لا يقبل المجهول حاله وفيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام وجواز الإشهاد فى الأحكام الشرعية ، واستدل بالآية مع قوله: وأشهدوا ذوى عدل منكم على أنه لابد فى التزكية أن يقول هو عدل رضا لأنهما الوصف المعتبر فى الشاهد فلا يكفى ذكر أحدهما ومن اكتفى به قال إنه تعالى ذكر كل لفظ على حدة ولم يجمعهما فدل على أن أحدهما يغنى عن الآخر .

قوله تعالى : أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، فيه أنه لا تجوز الشهادة لمن رأى خطه حتى يتذكر ، وأن الشاهد إذا قال لا أذكر ثم ذكر يقبل .

قوله تعالى: ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، قال قتادة إلى محل الشهادة وقال مجاهد إلى أدائها وقال الحسن إليهما معاً ففيه وجوب التحمل والأداء ويستدل به على أن العبد لا مدخل له فى الشهادة لأنه غير متمكن من الإجابة إذا دعى إلا بإذن السيد .

قوله تعالى : ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، قال الكيا: يستدل به على أن يكتب صفة الدين وقدره لأن الأجل بعض أوصافه فحكم سائر أوصافه بمنزلته .

قوله تعالى: إلا أن تكون تجارة حاضرة إلى آخره . فيه الرخصة فى ترك الكتابة فى بيع الحاضر والأمر بالإشهاد فيه وفى قوله تديرونها الإشارة إلى القبض .

قوله: ولا يضار كاتب ولا شهيد ، فيه النهى عن مضارتهما بأن يجبرا على الكتابة والشهادة ولهما عذر وإن كان المرفوع فاعلا ففيه النهى عن مضارتهما صاحب الحق بالامتناع أو تحريف الحق ، ويؤيده قراءة عمر ولا يضارره بكسر الراء أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور .

قوله تعالى : وإن كنتم على سفر الآية ، فيه مشروعية الرهن واشتراط القبض فيه واستدل مجاهد بظاهر الآية على أن الرهن لا يجوز إلا فى السفر ، واستدل به الضحاك على أنه لا يجوز فى السفر إلا عند فقد الكاتب لقوله «ولم تجدوا كاتباً» أخرجه ابن المنذر عنه ، وفى الاية رد على من منع الرهن فى السلم .

قوله تعالى : فإن أمن بعضكم بعضاً إلى آخره ، استدل به على أن القابض أمين فيما قبضه فيكون القول قوله وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة .

قوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة الاية ، فيه تحريم كتم الشهادة وأنه من الكبائر قال الكيا : يستدل بآية الدين على وجوب حفظ المال والمنع من تضييعه .

قوله تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، استدل به على منع تكليف مالا يطاق ومنه حديث النفس ، وعلى سقوط القيام فى الصلاة ونحوه عن العاجز ومن تلحقه مشقة شديدة وكذا الطهارة بالماء والصوم .

قوله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، هذا أصل قاعدة أن الناسى والمخطىء غير مكلفين ، ومن فروعها عدم حنث الناسى والجاهل وسائر أحكامهما ،

قوله تعالى: ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، فيه دليل على منع تكليف مالا يطاق، والله تعالى أعلم .

# سورة آل عمران

قوله تعالى: هو الذى أنزل عليك الكتاب الآية . فيه انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه واستدل بقوله ( وما يعلم تأويله إلا الله ) على أن المتشابه مما استأثر الله بعلمه بناء على أن الراسخون مبتدأ ويؤيده أن الآية دلت على ذم متبعى تأويله ووصفهم بالزيغ ويؤيده أيضاً قراءة ابن عباس ويقول الراسخون وقراءة ابن مسعود وإن تأويله إلا عند الله والراسخون ومن قال إن الراسخين يعلمونه استدل بأنه معطوف .

قوله تعالى : زين للناس حب الشهوات الآية ، قال أبو حيان من غريب ما استنبط منها من الأحكام وجوب الزكاة فى الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة النفقة . والثانى النساء والبنون قاله الماتريدى .

قوله تعالى : والمستغفرين بالأسحار ، فيه فضيلة الاستغفار فى السحر وأن هذا الوقت أفضل الأوقات . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد جبير أنهم المصلون بالأسحار ففيه أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله . وأخرج عن زيد بن أسلم قال هم الذين يشهدون صلاة الصبح ففيه أن الجماعة فى الصبح آكد من غيره .

قوله تعالى : إن الدين عند الله الإسلام ، استدل به من قال إن الإسلام والإيمان مترادفان . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك فى الآية قال لم أبعث رسولا إلا بالإسلام فيستدل به من قال إن الإسلام ليس اسما خاصا بدين هذه الأمة :

قوله تعالى : ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس . قال الكيا : يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل .

قوله تعالى : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب الآية ، فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمه إجابته .

قوله تعالى : تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل ، أصل فى علم الهيئة والمواقيت . أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود فى الآية قال يأخذ الصيف من الشتاء ويأخذ الشتاء من الصيف . وأخرج عن ابن عباس قال ما ينقص من النهار يجعله فى الليل وما ينقصه من الليل يجعله فى النهار ، وعن السدى قال يولج الليل فى النهار حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات . وأخرج ابن المنذر عن الحسن فى الآية قال الليل اثنتا عشرة ساعة والنهار كذلك فإذا أولج الليل فى النهار

أخذ النهار من ساعات الليل وطال النهار وقصر الليل فإذا أولج النهار فى الليل أخذ الليل من ساعات النهار فطال الليل وقصر النهار .

قوله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الآية ، فيه تحريم موالاة الكفار إلا لضرورة كخوف منهم ونحو ذلك ويدخل فى الموالاة السلام والتعليم والدعاء بالكنية والتوقير فى المجالس وغير ذلك قال الكيا وفى نهى الآية دليل على قطع الولاية بينهما فى المال والنفس جميعا فيستدل به على منع التوارث وتحمل العقل . وولاية التزويج واستدل عطاء بن أبى رباح بقوله « إلا أن تتقوا منهم تقاة » على عدم وقوع طلاق المكره أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى: ويحذركم الله نفسه، أورده الصوفية فى باب الانفصال .

قوله تعالى : قل إن كنتم تحبون الله الآية ، فيه من شعب الإيمان إتباع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم ، استدل به على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم فى العالمين .

قوله تعالى: إذ قالت امرأة عمران، إلى قوله: وليس الذكر كالأنثى ، يستدل به على أنه لا يجوز استئجار من تحيض لخدمة المسجد .

قوله تعالى: وإنى سميتها مريم ، قال ابن الفرس فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم الولادة لا يوم السابع لأنها إنما قالت هذا بأثر الوضع . قلت وفيه مشروعية أصل التسمية وأن الأم قد تسمى ولا تختص بالأب .

قوله تعالى: وكفلها زكريا ، قال ابن الفرس هذا أصل فى الحضانة

قوله تعالى : آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ، استدل به من قال إن الرمز من الكلام وأن من حلف أن لا يكلم فلانا فأشار إليه يحنث لأنه استثناه منه والمستثنى من جنس المستثنى منه .

قوله تعالى : واذكر ربك كثيراً ، فيه الحث على الذكر وهو من شعب الإيمان قال محمد بن كعب لو رخص الله لأحد فى ترك الذكر لرخص لزكريا لأنه منعه من الكلام .

قوله تعالى: إذ قالت الملائكة يامريم ، استدل بها من قال بنبوتها .

قوله تعالى : واصطفاك على نساء العالمين ، استدل به من فضلها على بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وجوابه أن المراد عالمى زمانها قاله السدى .

قوله تعالى . يا مريم اقنتى الآية ، فيه من أركان الصلاة القيام والركوع والسجود وفى الآية دليل على أن الواو لا تفيد ترتيبا وعلى أن الجماعة مطلوبة فى الصلاة وعلى أن المرأة تندب لها الجماعة .

قوله تعالى : إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، هذا أصل فى استعمال القرعة عند التنازع .

قوله تعالى : وأبرئ الأكمه والأبرص ، أصل لما يقوله الأطباء ان الأكمه الذى ولد أعمى والأبرص لا يمكن برؤهما كاحياء الموتى .

قوله تعالى . ورافعك إلىّ ، فيه الإشارة إلى قصة رفع عيسى إلى السماء .

قوله : إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ، فيه استعمال قياس الأولى فى المناظرة لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم .

قوله تعالى : قل تعالوا الآية ، فيه مشروعية المباهلة وأن الحسن والحسين أبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يمكن له حينئذ بنون غيرهما فقيل هذا من خصائصه وعليه الشافعى فلا ينسب أولاد بنات أحد إليه سواه ، وقيل عام .

قوله تعالى: ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، قال الكيا: فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذى لا يستند إلى دليل شرعى وعلى من قال يجب قبول قول الإمام فى التحليل والتحريم دون إبانة مستند شرعى .

قوله : لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ، استنبط بعضهم منه ملازمة الغريم المسماة بالترسيم قال ابن الفرس واستنبط بعضهم منه اتخاذ السجن والحبس منه .

قوله تعالى: ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ، استنبط ابن عباس منه تحريم أخذ أموال أهل الذمة أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى: ويقولون على الله الكذب ، قال الكيا :يدل على أن الكافر لا تقبل شهادته لأنه وصفه بأنه كذاب .

قوله: إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ، نزلت فى الحلف على مال الغير وفيمن حلف على سلعة له أنه أعطى بها كذا ولم يعطه كما ورد بكل منهما حديث ففيه تحريم الأمرين والتغليظ فيهما ، قال سعيد بن المسيب اليمين: الفاجرة من الكبائر

وتلا هذه الآية أخرجه ابن جرير ، واستدل بالآية على أن من قال على عهد الله فهو يمين فيه كفارة .

قوله تعالى : ماكان لبشر الآية ، أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال بلغنى أن رجلا قال يارسول الله ألا نسجد لك فنزلت ففيه تحريم السجود لغير الله .

قوله تعالى: ولكن كونوا ربانيين ، قال ابن عباس أى فقهاء معلمين أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج عن الضحاك فى الآية قال حق على من قرأ القرآن أن يكون فقيها، ففيه فضل العلم والفقه والتعليم ، وأخرج ابن أبى حاتم عن رزين فى قوله : وبما كنتم تدرسون، قال مذاكرة الفقه ، ففيه مشروعية ذلك .

قوله تعالى: ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه، استدل به من قال بترادف الإسلام والإيمان .

قوله تعالى: كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق إلى قوله إلا الذين تابوا ، فيه قبول توبة المرتد .

قوله تعالى: إن الذين كفروا بعد إيمانهم إلى قوله لن تقبل توبتهم ، قال قتادة إذا حضرهم الموت أخرجه ابن أبى حاتم وقال أبو العالية لن تقبل توبتهم من ذنوب أصابوها ما داموا على الكفر وقال ابن جريج لن تقبل توبتهم ، يقول لن ينفعهم إيمانهم أول مرة أخرجهما ابن جرير .

قوله تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، فيه استحباب الصدقة بالجيد دون الردىء :

قوله تعالى: إلا ماحرم إسرائيل على نفسه ، قال الكيا : يدل على جواز اطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه وعلى جواز النسخ .

قوله تعالى: ومن دخله كان آمنا ، استدل به من منع إقامة الحدود فى الحرم .

قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت الآية ، فيه فرض الحج وأنه على من استطاع دون غيره وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم استطاعة السبيل بالزاد والراحلة أخرجه الحاكم والترمذى وابن ماجه وفسره ابن عباس بهما وبصحة بدن العبد أخرجه ابن المنذر وفى الآية من أنكر فرض الحج يكفر ، فأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قوله «ومن كفر» قال من زعم أنه ليس بواجب ،واستدل بظاهرها ابن حبيب على أن من ترك الحج وإن لم ينكره كفر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره عن على مرفوعا

« من ملك زادا وراحلة ولم يحج فلا يضره مات يهوديا أو نصرانيا وذلك بأن الله قال وتلا الآية » وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال « من كان يجد وهو موسر صحيح ولم يحج كان سيماه بين عينيه كافراً » ثم تلا الاية .

قوله تعالى ومن يعتصم بالله ، أورده الصوفية فى أحد قسمى الاعتصام فإنه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله فالأول هو الترقى عن كل موهوم ، والتخلص عن كل تردد والانقطاع عن الناس ، ورفض العلائق أخرج ابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس قال الاعتصام هو الثقة بالله ، ثم أخرج عنه رفع الحديث « إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه ، ومن وثق به أنجاه وتصديق ذلك فى كتاب الله ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم » ، والثانى هو المحافظة على طاعته والموافاة لأمره وفيه الاية الآتية .

قوله تعالى : اتقوا الله حق تقاته ، فسر فى حديث رواه الحاكم وغيره بأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ، وروى عبد وغيره عن ابن عباس مثله وأنها لما أنزلت شق ذلك على المسلمين فنسخت بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ، وروى ابن أبى حاتم عن أنس قال لا يتقى الله العبد حق تقاته حتى يخزن من لسانه .

قوله تعالى واعتصموا بحبل الله ، فسره ابن مسعود بالقرآن أخرجه سعيد بن منصور والطبرانى ففيه وجوب اتباع القرآن فى كل شىء والمحافظة على أوامره وهو أحد قسمى الاعتصام ، وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله واعتصموا بحبل الله قال بطاعته وعن أبى العالية قال بالإخلاص له وحده ، وعن قتادة قال بعهده وأمره وأخرج سعيد من وجه آخر عن ابن مسعود قال حبل الله هو الجماعة وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذى أمر به وأخرج عن ابن عباس أنه سئل ما تقول فى سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا فى صدقاتنا ألا نمنعهم ، قال لا ، أعطيهم الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأخرج عن أنس مرفوعاً « ستفترق أمتى على اثنتين وسبعين فرقة كلهم فى النار إلا واحدة » قالوا ومن هى قال « الجماعة » ثم قرأ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا .

قوله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، الاية روى ابن مردويه عن أبى جعفر الباقر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ثم قال « الخير اتباع القرآن وسنتى » ففى الاية الحث على تعليم العلم ، والسنن

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والثلاث من شعب الإيمان ، وفيها أن ذلك فرض كفاية ، واستدل بها من قال إن فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكل .

قوله تعالى : كنتم خير أمة أخرجت للناس ، استدل به على أن هذه الأمة أفضل من غيرها وعلى أن الصحابة أفضل الأمم لأنهم المخاطبون بها حال النزول وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء لأن شرف الأمة بشرف نبيها .

قوله تعالى ويسارعون فى الخيرات ، فيه استحباب المبادرة إلى فعل الخير ومن ذلك الصلاة فى أول وقتها .

قوله تعالى : لا تتخذوا بطانة من دونكم ، قال الكيا : فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة فى شيء من أمور المسلمين ، أخرج ابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب أنه قيل له إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو أخذته كاتباً قال قد أخذت إذن بطانة من دون المؤمنين. وأخرج عن أنس فى هذه الآية قال لا تستشيروا المشركين فى أموركم .

قوله تعالى: مسومين ، أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها فى ظهورهم ، ففيه مشروعية العمامة والعذبة فيها .

قوله تعالى : لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، فيه النهى عن ربا الفضل وآية البقرة عامة فى ربا الفضل والنسيئة .

قوله تعالى: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، فسره أنس بن مالك بالتكبيرة الأولى أخرجه ابو المنذر ، ففيه أن إدراك تكبيرة الإحرام مع الامام فضيلة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن رباح بر عبيدة فى قوله: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم قال الصف الأول والتكبيرة الأولى .

قوله تعالى: والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ، فيه مشروعية صلاة التوبة وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم عن على قال حدثنى أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له » ثم تلا هذه الآية: والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .

قوله تعالى: ولم يصروا على مافعلوا ، فيه أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التوبة والبيهقى عن ابن عباس قال: كل ذنب أصر عليه العبد

كبير وليس بكبير ما تاب عنه العبد .

قوله وليمحص الله الذين آمنوا ، فيه أن القتل يكفر الذنوب .

قوله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلا ، فيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص وأن المقتول ميت بأجله .

قوله تعالى ومن يرد الاية ، فيه أن الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها .

قوله تعالى ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً ، فيه دليل لقول الأطباء أن الخوف يمنع النوم .

قوله تعالى تظنون بالله غير الحق الاية ، فيها رد على القدرية وعلى من قال إن القاتل قطع أجل المقتول وأنه لو لم يقتله عاش أكثر من ذلك ، وكذا قوله لا تكونوا كالذين كفروا الآية ، وفيها ذم لو ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لا تقل لو فإن لو من عمل الشيطان ولكن قل قدر الله وما شاء فعل » .

قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ، فيه الحث على اللين فى القول والمداراة أخرج الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث عائشة « إن الله أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض » .

قوله تعالى وشاورهم فى الأمر ، فيه الحث على المشاورة أخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده .

قوله تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله ، فيه الحث على التوكل .

قوله تعالى وما كان لنبي أن يغل ، فيه تحريم الغلول وبيان عصمة الأنبياء .

قوله تعالى قالوا لإخوانهم الآية ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال إن الله أنزل فى القدرية ( الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا ) إلى قوله فزادهم إيماناً ، قال مجاهد فى هذه الآية إن الإيمان يزيد وينقص أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فيه استحباب هذه الكلمة عند الغم والأمور العظيمة ، أخرج ابن مردويه من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا وقعتم فى الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل» .

قوله تعالى ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم خير الاية ، استدل ابن مسعود بهذه الاية والاية الآتية على أن الموت خير لكل أحد ، أخرج الحاكم عنه قال « ما من نفس بارة ولا فاجرة إلا والموت خير لها ثم قرأ « وما عند الله خير للأبرار» وقرأ «ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم .

قوله تعالى : ولا يحسبن الذين يبخلون الآية ، نزلت فى مانع الزكاة كما فى الصحيح

قوله تعالى: كل نفس ذائقة الموت ، استدل به أهل السنة على بقاء النفس بعد موت البدن لأن الذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق .

قوله تعالى : وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب الآية ، قال قتادة هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلمه الناس أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى: الذين يذكرون الله الاية ، فيه استحباب الذكر فى كل حال كما فسره مجاهد وقال ابن مسعود إنما هذا فى الصلاة إذا لم يستطع قائما فقاعداً وإن لم يستطع قاعداً فعلى جنبه أخرجه الطبرانى وغيره .

قوله تعالى : ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ، ففيه استحباب التفكر فى مصنوعات الله لا فى الله وقد أخرج ابن أبى حاتم من حديث عبد الله بن سلام مرفوعا «لا تفكروا فى الله ولكن تفكروا فيما خلق» وله شواهد كثيرة وأخرج ابن أبى الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال سمعت غير واحد من الصحابة يقولون إن من ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر، فعلى هذا يعد فى شعب الإيمان .

قوله تعالى: ربنا ما خلقت هذا الآية فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء ذكره النووى فى الاذكار .

قوله : ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته، استدل به المعتزلة على أن مرتكب الكبائر غير مؤمن لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك ومن دخل النار يخزى لهذه الاية والمؤمن لايخزى لقوله: يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه ، وجوابه حمل الإدخال هنا على الخلود ، أخرج ابن أبى حاتم عن أنس فى هذه الاية قال من تخلد فى النار فقد أخزيته ، وأخرج عبد عن سعيد بن المسيب قال هذه خاصة لمن لم يخرج.

قوله تعالى : لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا . قال الربيع بن أنس لا يأخذون على تعليم القرآن أجرا ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا الاية ، روى الحاكم عن أبى هريرة قال لم يكن فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت فى قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة فى مواقيتها ، وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى غسان قال إن هذه الاية أنزلت فى لزوم المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وأخرج مثله عن الحسن ومحمد بن كعب وجماعة ، وأخرج ابن جرير عن زيد ابن أسلم أنها فى الجهاد ، ومرابطة العدو .

# سورة النساء

قوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم والتحذير من قطعها .

قوله تعالى وآتوا اليتامى الآية ، فيه التحذير من أكل مال اليتيم وأنه من الكبائر وأخرج ابن أبى حاتم فى قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، لا تعطى زائفا وتأخذ جيداً

قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، روى البخارى عن عائشة أنها سئلت عن هذه الاية فقالت هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها يشركها فى مالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن يستنكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن الحديث ، ففى الاية أن المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل وأن غيرها ينكح على ما رضيت به وإن كان دونه ، ولا عبرة برضا الولى قال ابن العربى ويستدل بها على أن الوصى ليس كالولى فى إسقاطه المهر والعفو عنه وعلى أنه يجوز له نكاحها إذا أقسط فى الصداق ويتولى طرفى العقد سواء كانت بالغة أو دون البلوغ وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الاية قال يقول وإن خفتم فى أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها فكذلك على أنفسكم من الزنا فانكحوا ففى الاية وجوب النكاح على خائف العنت .

قوله تعالى ما طاب لكم : فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح لأن الطيب إنما يعرف به وفيه استحباب نكاح الجميلة لأنه أقرب إلى الإعفاف .

قوله تعالى من النساء ، استدل به على منع نكاح الجنيات .

قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ، فيه أن العدد الذى يباح جمعه من النساء أربع فقط وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فنهوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع ، واستدل بظاهر الاية من أباح جمع تسع نسوة لأن الواو تفيد الجمع وهو مردود لأن معنى مثنى اثنين اثنين مرتين ومعنى ثلاث ثلاث مرات وكذا رباع فيقتضى ذلك من حيث اللغة إباحة ثمانى عشرة وليس

كذلك بل المراد الإباحة لكل رجل أن يجمع اثنتين وأن يجمع ثلاثاً وأن يجمع أربعاً واستدل بظاهرها أيضاً من أباح للعبد أربعاً وقال ابن العربى لا مدخل له فى الاية لأنها خطاب لمن ولى وملك وتولى وتوصى وهذه صفات الأحرار واستدل بها أيضاً من أباح لخائف العنت أربع مملوكات .

قوله تعالى: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم فيه وجوب القسم والتسوية فيه وأنه خاص بالزوجات دون ملك اليمين ، وأنه يستحب لمن خاف الجور فيه ألا يزيد على زوجة واحدة أو يعدل إلى التسرى قال ابن الفرس : وفى الاية رد على من جعل النكاح واجباً عن العين لأنه تعالى خير بينه وبين ملك اليمين وجعل بعضهم أو ما ملكت عطفاً على من النساء فأباح للحر نكاح أربع إماء مطلقاً وهو مردود بأن العطف على أقرب مذكور .

قوله تعالى: ذلك أدنى أن لا تعولوا ، قال الشافعى ألا يكثر عيالكم واستنبط منه أن على الرجل مؤنة امرأته .

قوله تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن ، فيه مشروعية المهر ووجوبه وأنه لا يخلو نكاح عنه ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى صالح قال كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها فنزلت فى النهى عن ذلك وشملت الآية إصداق الأعيان والمنافع قال الكيا : وفيه دلالة على أن عتق الأمة لا يكون صداقا لها لأنه لا يصح اعطاؤه .

قوله تعالى . نحلة ، قالت عائشة واجبة وقال ابن جريج فريضة مسماة أخرجهما ابن أبى حاتم وقال أبو عبيد عن طيب نفس ، قال ابن الفرس فى الاية رد على من يرى الصدقات عوضا من البضع لأنه تعالى سماه نحلة والنحلة مالم يعوض عليه ، فهى نحلة للزوجات لا عوض عن الاستمتاع لأن كلا منهما يستمتع بصاحبه ولذلك لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية مهر ، ولهذا استحب بعضهم أن يكتب فى الصدقات ـ عوض هذا ما أصدق فلان ـ هذا ما نحل فلان .

قوله تعالى : فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه ، فيه جواز هبة الزوجة الصداق للزوج وقبوله ذلك فهو شامل للبكر والثيب قال ابن العربى ورأى شريح أن لها الرجوع محتجا بالاية لأنها متى قامت طالبة له لم تطب به نفسا ، قال وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل ولا كلام لها بعد ذلك .

قوله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء الاية ، فيها الحجر على السفيه وأنه لا يمكن من ماله

وانه ينفق عليه منه ويكسى ولا ينفق فى التبرعات وأنه يقال له معروف كان رشدت دفعنا إليك مالك وإنما نحتاط لنفعك واستدل بعموم الاية من قال بالحجر على السفيه البالغ سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ ومن قال بالحجر على من يخدع فى البيوع ومن قال بأن من تصدق على محجوره وشرط أن يترك فى يده لا يسمع منه فى ذلك ، وفى الاية الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها .

قوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية ، فيها وجوب اختبار اليتيم على الولى لنظر حالته فى الرشد وخلافه وأن محله قبل البلوغ لا بعده لقوله حتى إذا بلغوا النكاح وأن البلوغ بالاحتلام وأنه إذا أنس منه الرشد عند البلوغ وجب على الولى دفع المال إليه ولا يجوز له إمساكه واستدل به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ رشيداً ولا يحتاج إلى فك الحاكم لأنه جعل الرفع لمن إليه الابتلاء وهو الذى إليه النظر فى أمره وفسر سعيد بن جبير الرشد بالصلاح فى الدين والحفظ فى الأموال ، أخرجه ابن أبى حاتم قال ابن الفرس واستدل بعضهم بالاية على أن الوصى على المحجور إنما له النظر فيما يتعلق بالمال لا بالبدن لأنه تعالى خص الأموال بالذكر دون الأبدان .

قوله تعالى ومن كان غنياً الآية ، أخرج البخارى رحمه الله تعالى عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلت هذه الاية فى ولى اليتيم من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه ، ففى الاية تحريم الأكل من ماله على الولى الغنى خلافا لمن أجازه بقدر أجرته وجوازه للولى الفقير ولكن بقدر أجرة عمله فيه وقيامه عليه خلافا لمن منعه مطلقا ، وقد أخرج أحمد وأبوداود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا قال يا رسول الله ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولامبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقى مالك بماله » فهذا يفسر قوله بالمعروف ، وفسر قوم قوله بالمعروف على القرض حتى يرد بدله اذا أيسر ، أخرجه ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين ، وذهب قوم الى إباحة الأكل دون الكسوة لقوله فليأكل وأخرج الفريابى من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الاية قال إذا احتاج ولى اليتيم وضع يده فأكل من طعامه ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة ، وقال آخرون الاية نزلت فى حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله ، أخرجه ابن أبى حاتم عن يحي ابن سعيد وربيعة وهو مردود لأن قوله فليستعفف لا يعطى معنى ذلك .

قوله تعالى ، فإذا دفعتم اليهم أموالهم الآية ، فيه الأمر بالإشهاد ندبا وقيل وجوبا ويستفاد منه أن القول فى الدفع قول الصبي لا الولى فلا يقبل قوله إلا ببينة .

قوله تعالى للرجال نصيب الاية ، هذه أصل الميراث، واستدل بعمومها من ورث ذوى الأرحام .

قوله تعالى ، وإذا حضر القسمة الاية ؛ قيل هى منسوخة . وقيل لا ولكن أهمل الناس العمل بها ، أخرج البخارى عن ابن عباس قال هى محكمة وليست بمنسوخة وأخرج البخارى والحاكم من طريق عكرمة عنه فى الاية قال يرضخ لهم فإن كان فى المال تقصير اعتذر لهم فهو ( قولا معروفا ) وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس وإذا حضر القسمة الاية وآية الاستئذان والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، وقوله إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال هذه الاية مثبتة لأهل الميراث أن يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميت وأخرج عن مجاهد قال هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم ، وقال به ابن حزم وأخرج عن النخعى قال إن كانوا كباراً أرضخوا لهم وإن كانوا صغاراً قال أولياؤهم ليس لنا من الأمر شيء ولو كان لنا لأعطيناكم فهذا القول بالمعروف . وأخرج سعيد بن منصور نحوه وزاد وإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم ويتبعوا فيه وصية ربهم وفى الاية مشروعية قسمة المشتركات ؛ واستدل بها مع قوله قبل مما قل منه أو كثر من أجاز قسمة كل شيء وإن كان فى قسمته ضرر .

قوله تعالى وليخش الذين الاية ، أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال هذا فى الرجل يحضره الموت ويسمعه الرجل يوصى بوصية تضر بورثته فأمر الله الذى يسمعه أن يتق الله ويسدده للصواب وينظر لورثته كما يجب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة .

قلت : إنها نزلت فى ولاة اليتيم أمروا أن يفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذريتهم من بعدهم ؛ قال العلماء ولا مانع من أن يكون كلا الأمرين مراداً بالاية وفيه أنه يستحب لقليل المال إذا كانت ورثته ضعفاء أن لا يوصى .

قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال التيامى الاية ، فيه التشديد فى أكل

أموال اليتامى وبيان حال آكله فى الآخرة ، أخرج ابن حبان من حديث أبى برزة مرفوعا « يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً » قيل من هم يارسول الله ؟ قال « ألم تر ان الله يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » .

قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم ، هذه أصل الفرائض ، واستدل بها من قال بدخول أولاد الإبن فى لفظ الأولاد للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت .

قوله تعالى : للذكر مثل حظ الأنثيين الآية ، فيه أن الأولاد إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وأن الإبن مع البنت له الثلثان ولها الثلث وأن البنت إذا انفردت لها النصف وأن البنات الثلاث فصاعداً حيث لا ذكر معهن لهن الثلثان ولا ذكر للبنتين فى الآية فقال ابن عباس لهما النصف لأنه تعالى شرط فى إعطاء البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين ، وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الأخوة لأم لأن الاثنين فصاعداً منهم سواء ، وكذلك البنات ، وقيل على الأخوات للأب لأنه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما سيأتى آخر السورة ، وقال الأكثرون بالقرآن لأنه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الأنثى ، أو الأختين آكد فلم يحتج إلى ذكره واحتيج إلى ذكر مافوق الاثنتين وقيل المعنى فإن كن نساء اثنتين . فما فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان أى الناقة وراكبها قال ابن الفرس فى الآية رد على من يقول بالرد لأنه جعل للواحدة النصف ولما فوق ، الثلثين فلم تجز الزيادة على مانص عليه .

قوله تعالى . لأبويه الآية ، فيه أن لكل من الأبوين السدس إن كان للميت ولد ذكر أو أنثى واحد وأكثر وأنه إن لم يكن له ولد وانحصر إرثه فى الأبوين استغرقا المال للأم الثلث وللأب مابقى وهو الثلثان واستدل ابن عباس بظاهر قوله فلأمه الثلث على أنها تأخذه كاملا فى مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على ميراث الأب ، أخرج الدارمى وابن أبى شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت . أتجد فى كتاب الله للأم ثلث مابقى فقال إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيى ، وفى الآية أن الميت إذا كان له عدد من الأخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس ثم إن كان الأب موجوداً أخذ الباقى ولا شيء للأخوة وإلا فهو لهم ، وقيل إن السدس للأخوة مع وجود الأب واستدل بظاهر

قوله أخوة من قال لايحجبها إلا ثلاثة أخرج البيهقى عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال إن الاخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله ( فان كان له إخوة ) فالاخوان ليس بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان لاأستطيع أن أغير ماكان قبلي ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس . واستدل به أيضاً من قال لايحجبها الأخوات لأن لفظ الأخوة خاص بالذكور كلفظ البنين ولكن الجمهور على خلاف ذلك فى المسألتين أخرج ابن أبى حاتم فى تفسير الآية من طريق عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير فى قوله . ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، يعنى ذكر أكان أو كانتا اثنتين فما فوق ذلك فإن كان الولد بنتا واحدة فلها نصف المال ثلاثة أسداس وللأب سدس وللأم سدس ويبقى سدس واحد يرد على الأب لأنه هو العصبة فإن لم يكن له ولد لا ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلأمه الثلث وبقية المال للأب فمن كان له أخوان فصاعداً أو أختان أو أخ وأخت فلأمه السدس ومابقى فللأب وليس للأخوة مع الأب شيء ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث .

قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فيه أن الميراث إنما يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها فى الذكر من قال بتقديمها على الدين فى التركة ، وأجاب من أخرها بأنها قدمت لئلا يتهاون بها ، واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حربياً كان أو ذميا ، واستدل بالاية من قال إن الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال إن دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين .

قوله تعالى، وله نصف ماترك الى قوله ، وإن كان رجل ، فيه أن للزوج النصف حيث لاولد للزوجة والربع معه وأن للزوجة الربع حيث لاولد للزوج والثمن معه سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ومنه أم من غيره وغيرها . واستدل ابن عباس بقوله فإن كان لكم ولد على أن ولد الولد لايحجب .

قوله تعالى ، وان كان رجل يورث كلالة الآية ، فيه أن الميت اذا لم يكن له ولد ولا والد وهو معنى الكلالة فى الأشهر يرثه إخوته من الام ويفهم منه ان الأصول والفروع يحجبون ولد الأم وأن الواحد من ولد الأم له السدس ذكراً كان أو أنثى قرأ سعد بن أبى وقاس وله أخ أو أخت من أم أخرجه سعيد بن منصور وغيره، وفيه

إن الاثنين من ولد الأم فصاعدا لهم الثلث من غير زيادة يشتركون فيه ذكرهم وأنثاهم سواء ومن ورث ولد الأم مع البنت لم يدخلها فى مسمى الكلالة وكذا من ورثها مع الأب ومن أدخلها فى مسماها ولم يورثها مع الجد قال إنه لا يسمى أبا .

قوله تعالى : غير مضار ، فيه تحريم الاضرار فى الوصية وفسر فى الحديث بأن يزيد على الثلث أخرج النسائى وغيره عن ابن عباس . قال الضرار فى الوصية من الكبائر ثم قرأ غير مضار ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا « ان الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف فى وصيته فختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم تلك حدود الله إلى قوله عذاب مهين ( تنبيهان ) الأول استدل بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء وبإرث القاتل والمسلم من الكافر وإرث المبعض والإرث منه ومن المرتد ، ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المخصصة . ( الثانى ) العول فى الفرائض قاله عمر باجتهاد منه وأنكره ابن عباس وقال : أقدم من قدمه الله .

قوله تعالى : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية ، الأكثرون على أنها والآية التى بعدها منسوخة بآية الجلد من سورة النور أخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله ذات يوم فلما سرى عنه قال « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة والثيب بالثيب رجم بالحجارة وأخرج الفريابى عن ابن عباس قال كن يحبسن فى البيوت حتى نزلت سورة النور ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على عنه فى قوله : واللذان يأتيانها منكم ، قال كان الرجل إذا زنى أوذى بالتعيير وضرب النعال ، ثم نسخ ذلك بآية الجلد فى سورة النور ، وفى الآية اشتراط شهادة أربعة رجال فى الزنا فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا اقل من أربعة خلافا لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله : منكم ، واستدل مالك بقوله من نسائكم ومنكم على أن أهل الذمة لا يقام الحد عليهم فى الزنا كالمسلمين ، وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان وأن الأولى فى إتيان المرأة المرأة والثانية فى إتيان الرجل الرجل ويؤيده قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ، وقال : واللذان يأتيانها منكم ، فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ففى الآية وجوب

التعزير فى السحاق واشتراط أربعة شهود فيه ، واستدل بها من أوجب التعزير فى اللواط دون الحد وفيها أن التعزير يكون بالحبس ، وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعيير والتوبيخ والإهانة . وعندى أن الآية الأولى فى الزنا لما تقدم من الحديث ولذكرهن بلفظ الجمع والثانية فى اللواط للاتيان بصيغة التثنية فى اللذان يأتيانها وما بعده ومن قال إنه أراد الزانى والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بمن المتصلة بضمير الرجال وباشتراكهما فى الأذى والتوبة والاعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكر ما يتعلق بالنساء أولا وهو الحبس ولو أريد بالآية الأولى السحاق لأتى بصيغة الاثنتين كما فى الثانية ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع كما فى الأولى وهذا ما فسره مجاهد أخرجه عنه ابن أبى حاتم وغيره .

قوله تعالى : إنما التوبة الايتين ، فيه بيان الوقت الذى تقبل فيه التوبة وهو مالم يصل الإنسان الى الغرغرة ومشاهدة ملائكة الموت والعذاب فاذا وصل الى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ثم يتوبون من قريب، قال القريب ما بينه وبين أن ينظر الى ملك الموت، وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت ، وعن الحسن قال ما لم يغرغر ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق ثم قرأ الآية ، وقال وهل الحضور إلا السوق ؟ ! وأخرج أحمد والترمذى من حديثه مرفوعا « ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » ، وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عن أبى العالية إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ، قال هذه لأهل الإيمان ، وليست التوبة للذين يعملون السيئات ، قال هذه لأهل النفاق ولا الذين يموتون وهم كفار، قال هذه لأهل الشرك ، واستدل بعموم الاية على صحة التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره ، وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد .

قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، نزلت رداً على ما كان فى الجاهلية من أن ولى الميت أحق بامرأته من أهلها إن شاء تزوجها وان شاء زوجها . أخرجه البخارى ، ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجرى مجرى الأموال بوجه .

قوله تعالى :ولا تعضلوهن الآية ، قال ابن عباس يعنى لا تقهروهن وهو فى الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدى أخرجه ابن أبى حاتم،

وأخرج عبد الرزاق عن ابن السلمانى قال نزلت أول الآية فى أمر الجاهلية وآخرها فى أمر الإسلام ، ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليلجئها الى الافتداء وإباحته اذا كان النشوز منها ، أخرج ابن أبى حاتم عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول فى هذه الآية الا أن يأتين بفاحشة مبينة النشوز وسوء الخلق ، وأخرج من طريق العوفى عنه قال الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، وأخرج من طريق مجاهد عنه قال هى الزنا ، واستدل قوم بظاهر الاية على جواز الاضرار اذا حصل منها ما ذكر والتضييق عليها حتى تفتدى ، وقال آخرون انما هى مبيحة للأخذ دون الأضرار فالاستثناء على هذا منقطع ، واستدل قوم بقوله : ببعض ما آتيتموهن، على منع الخلع بأكثر مما أعطاها .

قوله : وعاشروهن بالمعروف ، فيه وجوب ذلك من توفية المهر والنفقة والقسم واللين فى القول وترك الضرب والاغلاظ بلا ذنب ، واستدل بعمومه من أوجب لها الخدمة اذا كانت ممن لا تخدم نفسها .

قوله فإن كرهتموهن الاية ، قال الكيا : فيه استحباب الإمساك بالمعروف وان كان على خلاف هوى النفس وفيه دليل على أن الطلاق مكروه .

قوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا ، فيه رد على من لم يجز المغالاة فى المهور وهم قوم ، نقله عنهم ابن الفرس وقد أخرج أبو يعلى عن مسروق أن عمر بن الخطاب رحمه الله نهى أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قيس فقالت أما سمعت ما أنزل الله ( وآتيتم إحداهن قنطارا ) فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال إنى كنت نهيتكم أن لا تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب . وأخرج ابن المنذر عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا فى مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب ، قال وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرج عبد عن بكر بن عبد الله المزنى قال قال عمر خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لى آية من كتاب الله وآتيتم إحداهن قنطارا .

قوله تعالى : فلا تأخذوا منه شيئاً الاية ، استدل به من منع الخلع مطلقا وقال إنه

ناسخ لآية البقرة وقال غيره إنه منسوخ بها وقال لا ناسخ ولا منسوخ هو بل فى الأخذ بغير طيب نفسها .

قوله : وكيف تأخذونه وقد أفضى الآية ، استدل به من أوجب المهر بالخلوة لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذى ليس فيه بناء فعبر به عن الخلوة وهو مردود فإن الافضاء يكنى به عن الجماع وبذلك فسره ابن عباس . أخرجه ابن أبى حاتم ، وقد رد ابن الفرس على قائل الأول فأجاد ، وقال : الكناية عند العرب إنما تستعمل فيما يستحي من ذكره كالجماع ، والخلوة لا يستحي من ذكرها فلا تحتاج الى كناية قلت وفى تعديته بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال .

قوله تعالى : وأخذن منكم ميثاقا غليظا ، وهو الإيجاب والقبول فى عقد النكاح فسره بذلك ابن عباس ومجاهد أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلى قوله غير مسافحين ، فى هذه الايات محرمات النكاح ففيها تحريم نكاح نساء الآباء وشمل ذلك الأجداد فصاعدا من جهة الأب أو الأم من النسب أو الرضاع ومن قال إن النكاح حقيقة فى العقد استدل بها على عدم تحريم مزنية الأب ، ومن قال : حقيقة فى الوطء استدل بها تحريمها كما استدل بها على تحريم موطوءته بملك اليمين ولا عقد فيها ، وفيها تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت فهذه سبع من النسب، قال ابن الفرس ويدخل فى الأمهات كل من له عليك ولادة لأنها أم وفى البنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، ولا يدخل فيه المخلوقة من زنا لأنها ليست بنتا شرعا بدليل عدم الإرث وإذا لم تدخل فى آية التحريم . دخلت فى قوله : وأحل لكم ما وراء ذلكم ، ومن حرمها قال هى بنت حقيقة وانتفاء الأحكام من الإرث وغيره لا يدرأ هذه الحقيقة والتحريم يحتاط له قال ودخل فى الاخوات الأشقاء وغيرها وفى العمات والخالات كل من ولده جدك أو جدتك وإن علوا من قبل الأب والأم وفى بنات الأخ وبنات الأخت كل من لأخيك ولأختك عليه ولادة وفيها تحريم الأمهات من الرضاعة والأخوات منها فيدخل فى الأمهات من أرضعتك أو أرضعت من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ولدت صاحب اللبن وإن علون ، ويدخل فى الاخوات أخواتك منه وأخوات أبيك وأمك منهما وأولاد اخوتك منهما فحرم أيضا من الرضاع سبع كما حرم بالنسب . وفى الصحيحين « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » والاقتصار فى الاية على نوعين

الولادة والأخوة لأنهما الاصل والخمسة الباقية فروع واستدل بعض الظاهرية بها على أنه لا يحرم من الرضاع إلا الامهات والاخوات فقط دون البنات ونحوها ، واستدل مالك وغيره بقوله اللاتى أرضعنكم على أن رضاع الرجل والبهيمة لا يحرم وكذا الميتة لأنها لم ترضع واستدل بعمومها من حرم برضاع الكبير وبمصة ، وفيها تحريم أمهات النساء وان علون دخل بالزوجة أم لا والربائب وهى بنات الزوجات بشرط أن يكون مدخولا بها فإن لم يدخل بها فلا تحرم خلافا لمن شذ ، واستدل بقوله اللاتى فى حجوركم من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة . أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال توفيت امرأتى فاخبرت على بن أبى طالب فقال لها ابنة قلت نعم وهى بالطائف قال كانت فى حجرك قلت لا قال فانكحها قلت فأين قول الله وربائبكم اللاتى فى حجوركم قال إنها لم تكن فى حجرك إنما ذاك إذا كانت فى حجرك والجمهور حرموها وقالوا إنه صفة موافقة للغالب ، ومن قال إن الأم لاتحرم إلا بالدخول أيضا قال إن قوله اللاتى دخلتم بهن عائد إلى الأمهات والربائب معا أخرجه ابن أبى حاتم عن على وعبد الله بن الزبير ورده المطلقون بأن المجرورين اذا اختلف عاملهما لا يكون نعتهما واحدا وفى الاية رد على من حرم الربيبة بغير الوطء من التقبيل ونحوه وقد فسر ابن عباس وغيره الدخول هنا بالجماع أخرجه ابن المنذر وغيره ، وفيها تحريم حليلة الابن للصلب بخلاف المتبنى ودخل فى الحليلة الزوجة والأمة الموطوءة ، وفيها تحريم الجمع بين الأختين وذلك شامل للزوجين والأمتين وقد قال عثمان وعلى وابن عباس فى الجمع بين أختين مملوكتين أحلتهما آية يعنى قوله إلا ماملكت أيمانكم وحرمتهما آية وهى هذه، واستدل بها من أباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لكن الحديث يرده وفيها تحريم المحصنات وهن ذوات الأزواج أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عطية عن ابن عباس والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه واستثنى من ذلك المسبيات إذا كان لهن أزواج بدار الحرب فإنه يحل وطئهن بعد الاستبراء ففيه دليل على أن السبى يفسخ النكاح سبيا معا أولا واستدل بعموم الآية من قال ان انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو إرث أو غير ذلك والجمهور قصروا الآية على السبب الذى نزلت فيه،وعن ابن عباس فى الاية تفسير آخر وهو أن المراد بالمحصنات العفائف وانها حل للرجال إلا ما أنكح مما ملكت يمينه فإنها لا تحل له أخرجه ابن أبى حاتم فعلى هذا هى مستأنفة لا معطوفة والأول

أولى ، وفيها احلال من عدا المذكورات ففيه رد على من حرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو بين المرأة وامرأة أبيها أو ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه ، وفيها مشروعية المهر وقد استدل بقوله أن تبتغوا بأموالكم من قال إن أقل الصداق عشرة دراهم ظنا منه أن المراد أن يصدقها كل واحد ما يسمى صداقا وهو ضعيف جداً ، قال الكيا وفيه دليل على منع كون عتق الأمة صداقا لدلالة الاية على كون المهر مالا وليس فى العتق تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن يستحق به تسليم شيء إليها قال ابن الفرس وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً يقتضى فسخ النكاح لأنهما ليسا من أموالنا قلت إنما يدل على فساد الإصداق بهما دون النكاح .

قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية ، فيه أن الاستمتاع بالوطء ولو مرة يوجب المهر كله ، أخرج ابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس ، فى قوله فما استمتعتم به الاية قال هو النكاح إذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله ففيه رد على من قال أن الخلوة تقرر المهر وفى الاية جواز الإبراء من الصداق وبعضه ، وقال الكيا واستدل به قوم على جواز الزيادة وهو غلط لأنه لما قال وآتوهن أجورهن فريضة اقتضى ذلك إعطاءها ما كان فرضا لها أولا فقوله ولا جناح عليكم يرجع إلى الرخصة فى ترك الإيتاء بعد الأمر به واستدل بالاية من قال إن الصداق يجب بالوطء لا بالعقد ومن قال إن الإبراء يحتاج إلى رضا المبرإ وحمل قوم الاية على نكاح المتعة واستدلوا بها على جوازه أخرج الحاكم عن ابن عباس انه قرأها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قال والله لأنزلها الله كذلك وأخرج ابن المنذر أن أبيا بن كعب قرأها كذلك .

قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ، فيه إباحة نكاح الأمة بثلاثة شروط نص عليها وتحريمها بدونها الأول أن لا يستطيع طول حرة أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال من لم يكن له سعة ، وقال مجاهد وسعيد بن جبير . وعطاء وغيرهم الطول الغنى وقال ربيعة والنخعى الطول هنا الجلد والصبر لمن أحب أمة وهواها حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواه وإن كان غنيا ، الشرط الثانى أن تكون الأمة مؤمنة فلا يجوز نكاح أمة كافرة كما فسر به مجاهد وغيره ، الشرط الثالث خوف العنت أى الوقوع فى الزنا أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال العنت الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وقاله

أيضاً مجاهد وغيره ففى الاية رد على من أباح نكاح الأمة وإن لم يخش العنت وكان غنياً وحجته عدم القول بالمفهوم مع قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم الاية وعلى من أباح نكاح الأمة الكافرة . وعلى من حرم الأمة لمن قوى تقواه ، لأنه يصدق عليه لشدة شهوته أنه خاش ، واستدل بظاهر قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات على إباحة الأمة مع القدرة على حرة كتابية وبمفهوم الاية على أن العبد لا ينكح الأمة الكتابية لأن الخطاب بها يعم الحر والعبد كذا قال ابن الفرس وفيه نظر ، وفى الاية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط لقوله وأن تصبروا خير لكم ، وفيها الرد على من أجاز نكاح الأمة بغير إذن سيدها وبغير مهر ، واستدل مالك بقوله وآتوهن أجورهن على أنهن أحق بمهورهن وإنه لا حق فيه للسيد ، وقوله : فإذا أحصن قال ابن عباس يعنى بالأزواج أخرجه ابن أبى حاتم ، واستدل بظاهره من لم يوجب حد الزنا على الأمة حتى تتزوج أخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير إنه كان يقول ليس على الأمة حد حتى تتزوج بزوج لأن الله تعالى يقول فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ، وأجاب الجمهور بأن ذكره لئلا يتوهم زيادة عقوبتها بالنكاح كما زاد فى حق الحرة وفى الاية أن حد الأمة على النصف من حد الحرة وأنه لا رجم عليها لأنه لا يتنصف ، ففيها رد على من قال يرجم الرقيق وعلى من قال أنه لا يغرب ، وقال بعضهم عندى أن الفاحشة هنا تعم الزنا والقذف وكل ما يمكن أن يتبعض من الحدود وقال بعضهم لا حد على العبد أصلا أحصن أو لا لأن الاية وردت فى الأمة وقال آخرون يجلد كالحر لعموم آية الزنا لأن آية المنصفة وردت فى الإماء .

قوله تعالى : يريد الله ليبين لكم ، قال الكيا : يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته إما بنص أو دلالة نص وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله .

قوله تعالى : وخلق الإنسان ضعيفاً ، قال طاوس فى أمر النساء لا يصبر عنهن وقال وكيع يذهب عقله عندهن أخرجهما ابن أبى حاتم ، ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع ومضار تركه .

قوله تعالى : لاتأكلوا أموالكم الاية ، فيه تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعى وإباحة التجارة والربح فيها وان شرطها التراضى ومن هنا أخذ الشافعى اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً لأن الرضا أمر قلبى فلا بد من دليل عليه وقد

يستدل به من لم يشترطهما إذا حصل الرضا، واستدل بالاية من نفى خيار المجلس لأنه اعتبر التراضى فى تمام التجارة دون التفرق .

قوله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم، قيل معناه لا تتجروا فى بلاد العدو فتغرروا بأنفسكم واستدل به مالك على كراهية التجارة إلى بلاد الحرب، وقيل معناه النهى عن قتل الناس بعضهم بعضا ، وقيل عن قتل الإنسان نفسه وقد احتج بهذه الاية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على احتجاجه كما فى حديث أبى داود وغيره .

قوله تعالى : إن تجتنبوا الآية، فيه أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر خلافا لمن أبى ذلك وفى الاية رد على من قال المعاصى كلها كبائر وأنه لا صغيرة .

قوله تعالى : ولا تتمنوا الآية ، احتج به من كره التمنى مطلقاً ويحتج به فى أن تمنى تغير الأحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعى لأن سبب نزول الآية ذلك .

قوله تعالى : واسألوا الله من فضله ، فيه الحث على سؤال الله ودعائه .

قوله تعالى : ولكل جعلنا موالى ، قال ابن عباس الموالى العصبية أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى : والذين عقدت أيمانكم ، الآية هى منسوخة بقوله وأولوا الأرحام كما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس ، وقيل لا فاحتج بها أبو حنيفة على أن الرجلين إذا توافقا على أن يتوارثا ويتعاقلا صح وعمل به ، وقال الحسن الاية فيمن أوصى له بشىء فمات قبل موت الموصى يؤمر الوصى بدفع الوصية إلى ورثة الموصى له . وقال ابن المسيب الاية فى الوصية لا الميراث ففيه الحض على الوصية لهم .

قوله تعالى : الرجال قوامون على النساء ، فيه أن الزوج يقوم بتدبير زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا فى معصية وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة ، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها وسقط ماله من منعها من الخروج ، واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها خرج عن الغرض المقصود بالنكاح ، واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته فى نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه جعله قواما بصيغة المبالغة وهو الناظر فى الشىء الحافظ له، واستدل بها على أن المرأة لا يجوز أن تلى القضاء كالإمامة العظمى لأنه جعل الرجال قوامين على النساء فلم

يجز أن يقمن على الرجال .

قوله تعالى : واللاتى تخافون نشوزهن الآية ، أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب فى تأديب المرأة فان خيف منها النشوز بأن ظهر منها أمارته ولم يتحقق فليعظها وليخوفها الله وعقابه فان أصرت هجرها فى المضجع فلا يرقد معها فى الفراش أو يرقد ويوليها ظهره ولا يجامعها روايتان عن ابن عباس ، وقال عكرمة إنما الهجران بالمنطق أن يغلظ لها وليس بالجماع أخرج ذلك ابن أبى حاتم فان أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فان أطاعت لم يجزله ضربها .

قوله تعالى : وإن خفتم الآية ، أخرج ابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس قال هذا فى الرجل والمرأة إذا تفاسد الذى بينهما أمر الله أن يبعثوا رسولا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسىء فان كان الرجل هو المسىء حجبوا عنه امرأته ، وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هى المسيئة قصروها عن زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز فان رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الذى كره الراضى ، وإن يريدا إصلاحا قال هما الحكمان يوفق الله بينهما وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب ، وأخرج قوله أن المأمور بالبعث الحكام وعن السدى أنه الزوجان فعلى الأول استدل به من قال إنهما موليان من الحاكم فلا يشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره ، وعلى الثانى استدل من قال إنهما وكيلان عن الزوجين فيشترط ، وقال الحسن وقتادة عليهما أن يصلحا وليس بأيديهما التفرقة لأن الله لم يذكرها ، واستدل ابن عباس بهذه الآية على الخوارج فى انكارهم التحكيم فى قصة على قال ابن الفرس وفيها رد على من أنكر من المالكية بعث الحكمين فى الزوجين وقال تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها .

قوله تعالى : واعبدوا الله ، الآية فيها من شعب الإيمان عبادة الله وعدم الاشراك به وبر الوالدين ، وصلة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و المملوكين والإحسان إلى الجار الذى بينك وبينه قرابة والجار الذى لا قرابة بينك وبينه والصحب بالجنب ، وفسره ابن عباس بالرفيق زاد مجاهد فى السفر وقال زيدبن أسلم هو جليسك فى الحضر ، ورفيقك فى السفر ، وفسره على وابن مسعود بالمرأة

أخرجهما ابن أبى حاتم وفيها تحريم الاختيال والفخر ، وفى الحديث أن إسبال الإزار من المخيلة ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى : الذين يبخلون الآية ، فيه تحريم البخل وهو منع أداء الواجب وتحريم كتم العلم وما أنعم الله به على العبد وتحريم الرياء .

قوله تعالى : إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، استدل به على دخول كل مؤمن الجنة أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يخرج من كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان » قال أبو سعيد فمن شك فليقرأ إن الله لايظلم مثقال ذرة .

قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية ، أخرج أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن على بن أبى طالب قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت قل ياأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فانزل الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، وأخرج الفريابى وابن المنذر عن على فى قولهولا جنباً إلا عابرى سبيل ، قال نزلت هذه الآية فى المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى ، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله . فى الآية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو وبطلانها وبطلان الاقتداء به، وعلى الجنب حتى يغتسل إلا أن يكون مسافرا فيباح له التيمم وقيل المراد السكر من النوم ، أخرج الفريابى وعبد عن الضحاك فى قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لم يعن بها الخمر وإنما عنى بها سكر النوم ففيه كراهة الصلاة حال النعاس ويوافقه حديث البخارى « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول » وفى الآية تفسير ثان بان المراد مواضع الصلاة على حدو اسأل القرية أخرج ابن أبى حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس فى قوله لا تقربوا الصلاة قال المساجد ، وفى قوله ولا جنبا إلا عابرى سبيل قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل قال تمر به مراً ولا تجلس ففى الاية تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع منه من التلويث وفحش القول فيقاس به كل ذى نجاسة يخشى منها التلويث والسباب ونحوه وعلى الجنب إلا أن يمر به مجتازا من غير مكث فيباح له وفى الاية رد على من حرم العبور أيضا مالم يجد بدا أو يتيمم وعلى من أباح الجلوس

مطلقا أو إذا توضا لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل فلا يقوم مقامه الوضوء. واستدل ابن الفرس بقوله حتى تغتسلوا على أن الجنب لا وضوء عليه وأن الحدث الأصغر مندرج فى الجنابة لأنه لم يجعل عليه غير الغسل ، واستدل ابن المنذر بالاية على صحة قول الشافعى أن السكران يغلب على عقله فى بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب ، ولا يحتاج إلى أن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة كما قال غيره ، لأن الذين خوطبوا بهذه الاية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها وقد سموا سكارى ، واستدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم فى الاية على تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب وفيه نظر لأن الخطاب عام لكل مؤمن وعلى تقدير أنه قصد الذين صلوا فى حال السكر فإنما نزل بعد صحوتهم واستدل بقوله : حتى تعلموا ما تقولون من قال إنه يلزمه الأفعال ولا يلزمه الأقوال .

قوله تعالى : وإن كنتم مرضى الآية ، يأتى ما يتعلق بها فى سورة المائدة إن شاء الله.

قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فيه رد على من قال إن الكبائر لا تغفر وهم المعتزلة وعلى من قال إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون وهم المرجئة لقوله: لمن يشاء .

قوله تعالى : يؤمنون بالجبت والطاغوت ، قال عمر الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال ابن عباس الجبت الشرك وقال الشعبى الجبت الكاهن والطاغوت الساحر وقال أبو مالك الطاغوت الكاهن ، ففى الآية ذم السحر والساحر ، والكهانة والكاهن ومصدقهما وأنه ملعون وقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود قال « من أتى عرافا أو ساحراً أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وروى أبو داود والنسائى حديث « إن العرافة والطرق والطيرة من الجبت » .

قوله تعالى : أم يحسدون الناس الآية ، فيه ذم الحسد .

قوله تعالى : وندخلهم ظلا ظليلا ، فيه إشارة إلى ظل العرش وبذلك فسره الربيع ابن أنس أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، فيه وجوب رد كل وديعة من أمانة وقراض وقرض وغير ذلك ، واستدل المالكية بعموم الاية على أن الحربى إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قتل انه يجب رد وديعته إلى

أهله وأن المسلم إذا استدان من الحربى بدار الحرب ثم خرج يجب وفاؤه وإن الأسير إذا ائتمنه الحربى على شىء لا يجوز له أن يخونه وعلى أن من أودع مالا وكان المودع خانه قبل ذلك فليس له أن يجحده كما جحده ويوافق هذه المسألة حديث« أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى هذه الاية قال مبهمة للبر والفاجر يعنى عامة وقد أخرج ابن جرير وغيره أنها نزلت فى شأن مفتاح الكعبة لما أخذه النبى صلى الله عليه وسلم من عثمان بن طلحة ، واختار ما رواه عن على وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه فيستدل بالاية على أن على الحكام والأئمة ونظار الأوقاف تولية الوظائف من يستحقها ، وفى بقية الاية مشروعية الحكم بين الناس ووجوب العدل فيه .

قوله تعالى ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) أخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال إطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة . وأخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة فى قوله وأولى الأمر منكم قال هم الأمراء وأخرج ابن أبى حاتم عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومجاهد والحسن أنهم أولو العلم والفقه أوجب الله طاعتهم ، وأخرج عن عكرمة أنهم أبو بكر وعمر ، وعن الضحاك أنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاة الرواة وأخرج عبد عن الكلبى أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى فيحتج بالاية على وجوب طاعة الأئمة والمفتين ويحتج بها من قال إن قول الصحابة حجة أو الخلفاء الأربعة أو الشيخين .

قوله تعالى (فإن تنازعتم) الاية ، أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله فردوه إلى الله والرسول قال إلى كتاب الله وسنة رسوله ففيه حجية الكتاب والسنة وأنهما مقدمان على الرأى .

قوله تعالى ( خذوا حذركم ) قال مقاتل عدتكم من السلاح أخرجه ابن أبى حاتم ففيه الأمر باتخاذ السلاح وأنه لا ينافى التوكل .

قوله تعالى ( إن كيد الشيطان كان ضعيفا ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال إذا رأيتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه وتلا إن كيد الشيطان كان ضعيفا .

قوله تعالى ( وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله) ، فيه رد على القدرية أخرج ابن أبى حاتم عن مطرف بن عبد الله قال ماتريدون من القدر ؟

ما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء ؟ وذكر هذه .

قوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، تمسك بها القدرية فى قولهم بأن العبد يخلق الشر وهو مردود لأن المراد أنت ارتكبت ما يوجبها ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى هذه الاية قال ماكان من نكبة نكبتها فبذنبك ، وأنا قدرت ذلك عليك وأخرج عن أبي صالح مثله .

قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله الآية ، فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه .

قوله تعالى أفلا تتدبرون القرآن الآية ، فيه الحث على تدبر القرآن قال الكرمانى فى عجائبه وفيه رد على من زعم من الرافضة أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام ، وفى بقية الاية العذر للمصنفين فيما يقطع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن .

قوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، هذا أصل عظيم فى الاستنباط والاجتهاد .

قوله تعالى لا تكلف إلا نفسك ، فيه رد على من قال بأن الولى ينتهى إلى حالة يسقط عنه فيها التكليف فهذا سيد المرسلين وإمام المتقين ورأس المصطفين قد أخبره الله بأنه مكلف بخاصة نفسه .

قوله تعالى من يشفع الاية ، فيه مدح الشفاعة وذم السعاية وهى الشفاعة السيئة وذكر الناس عند السلطان بالسوء وهى معدودة من الكبائر .

قوله تعالى وإذا حييتم الاية ، فيها مشروعية السلام ووجوب رده فقيل عينا وقيل كفاية واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم مسلما كان أو كافراً لكن يختلفان فى صيغة الرد ، أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا فى الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا لأن الله تعالى يقول فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ، ويوافقه حديث «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» ، وقيل المراد برد أحسن منها زيادة ورحمة الله وبركاته وبردها الاقتصار على

مثل ما سلم أخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليكم السلام ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمه الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل أتاك فلان وفلان وسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على فقال إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله ، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددناها عليك ، واستدل بعموم الاية من أوجب الرد على المصلى لفظا أو إشارة أو فى نفسه مذاهب قال ابن الفرس وحكى عن مالك أن الاية فى تشميت العاطس قال وهو ضعيف ترده ألفاظ الاية وقال الكيا استدل الرازى بالاية على أن من وهب غيره شيئا فله الرجوع ما لم يثب فيه قال وهو استنباط ركيك قلت لو استدل بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريبا ، فقد أخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال فى الاية ترون هذا فى السلام وحده هذا فى كل شيء من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه فإن لم تجد فادع له أو أثن عليه عند إخوانه ، ويدل عليه حديث « من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » .

قوله تعالى أتريدون أن تهدوا من أضل الله الاية ، فيها رد على القدرية .

قوله تعالى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، منسوخ بآية براءة كما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عن ابن عباس ، وقال الكيا إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم .

قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الاية ، فيها تعظيم قتل المؤمن والإثم فيه ونفيه عن الخطأ وإن فى قتل الخطأ كفارة ودية لا قصاص فيه وان الدية مسلمة إلى أهل المقتول إلا أن يصدقوا بها أى يبرئوا منها ففيه جواز الإبراء من إبل الدية مع أنها مجهولة وفى قوله مسلمة دون يسلمها إشارة إلى أنها على عاقلة القاتل ذكره سعيد ابن جبير أخرجه ابن أبى حاتم واستدل بقوله إلى أهله على أن الزوجة ترث منها لأنها من جملة الأهل خلافا للظاهرية واحتج بها من أجاز إرث القاتل منها لأنه من أهله واحتج الظاهرية بقوله إلا أن يصدقوا على أن المقتول ليس له العفو عن الدية لأن

الله جعل ذلك لأهله خاصة وعموم الاية شامل للامام إذا قتل خطأ خلافا لمن قال لا شيء عليه ولا على عاقلته ، واستدل بعمومها أيضا من قال إن فى قتل العبد الدية والكفارة ، وأن على الصبي والمجنون إذا قتلا الكفارة وأن المشارك فى القتل عليه كفارة كاملة .

قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الاية ، أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس فى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان الرجل يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون فى سرية أو غزاة فيعتق الذى يصيبه رقبة . وفى قوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق . قال هو الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذى أصابه رقبة وقال الشافعى رحمه الله المعنى فإن كان فى قوم ، ففيها أن المؤمن إذا كان فى بلاد الحرب فقتله رجل جاهل به فلادية فيه بل الكفارة فقط ، وذهب آخرون إلى وجوب الدية لعموم الاية الأولى وأن السكوت عنها هنا لا ينفيها وانما سكت عنها لانه لايجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول لأن أهله كفار بل يكون لبيت المال فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون شيئاً قلت المسألة فى أعم من ذلك وقد يكون أهله مسلمين والصواب مع الشافعى لأن الله ذكر الكفارة فى المواضع الثلاثة وذكر الدية فى الأول والثالث فلولا أنها لا تجب فى الثانى لم يسكت عنها وفى بقية الاية أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفارة ، ففيه رد على من قال لا كفارة فى قتل الذمى والذين قالوا ذلك قالوا إن الاية فى المؤمن الذى أهله أهل عهد وقالوا إنهم أحق بديته لأجل عهدهم ويرده تفسير ابن عباس السابق وأنه تعالى لم يقل فيه وهو مؤمن كما قال فى الذى قبله واستدل أبو حنيفة بالاية على أن دية المسلم والذمى سواء يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً لأنه تعالى ذكر فى كل منهما الكفارة والدية ، فوجب أن تكون ديتهما سواء ، كما أن الكفارة عنهما سواء وفى الاية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة فاستدل بها على عدم إجزاء كافرة لمن أجاز عتق كتابى أو مجوسى كبير أو صغير وعلى عدم اجزاء نصف رقبة ونصف أخرى وعلى إجزاء عتق ولد الزنا لدخوله فى مسمى الرقبة ، وفيها أن فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين يكفر به ، أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله فمن لم يجد رقبة فصيام

شهرين وأخرج عن مجاهد قال فمن لم يجد دية أو عتاقة فصيام فاستدل بهذا من قال إن الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما قال ابن جرير والصواب الأول لأن الدية فى الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره فى ماله ، واستدل بالاقتصار على الرقبة والصوم من قال أنه لا إطعام فى هذه الكفارة ومن قال ينتقل إليه عند العجز عن الصوم قاسه على الظهار واستدل بذكر الكفارة فى الخطأ دون العمد من قال إنه لا كفارة فى العمد والشافعى قال هو أولى بها من الخطأ .

قوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) الآية ، فيه تغليظ قتل المؤمن وتعظيم شأنه واستدل بها ابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهما على أن قاتل المؤمن لا توبة له واستدل بها بعض الناس على خلوده فى النار « تنبيه » ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد ولم يذكر معهما ثالثا فاستدل به من قال إنه لا واسطة بينهما ونفى القتل المسمى شبه العمد .

قوله تعالى ( إذا ضربتم فى سبيل الله ) الاية ، استدل بظاهرها على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافى اعتقاده على قراءة السلام وفى الاية وجوب التثبيت فى الأمور خصوصا القتل ووجوب الدعوة قبل القتال .

قوله تعالى ( لا يستوى القاعدون ) الاية ، فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم وأن المعذورين فى درجة المجاهدين ، واستدل بقوله بأموالهم على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان ونحوه قال ابن الفرس واحتج بهذه الاية من فضل الغنى على الفقر لأنه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد من ماله إنما هى من جهة المال .

قوله تعالى ( إن الذين توفاهم الملائكة ) الاية ، استدل بها على وجوب الهجرة من دار الكفر إلا على من لم يطقها وعن مالك . الآية تقتضى أن كل من كان فى بلد تغير فيه السنن فينبغى أن يخرج منه .

قوله تعالى ( ومن يخرج من بيته ) الاية استدل بها من قال إن من خرج غازيا فمات قبل لقاء العدو أن له سهمه من الغنيمة .

قوله تعالى ( وإذا ضربتم فى الأرض ) الآية ، فيها مشروعية القصر وأنه ليس

بواجب ، لقوله فليس عليكم جناح وأن القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله ( إذا ضربتم ) والمقيم فى البلدة لا يسمى ضارباً فى الأرض وإن نوى السفر واستدل بعموم الآية من جوز القصر فى كل سفر طاعة كان أو مباحاً أو حراماً ومن جوزه فى القصير والطويل ومن جوزه لمن دخل عليه الوقت وهو مقيم ومن جوز قصر الفائتة .

قوله تعالى ( إن خفتم ) الآية ، استدل بها من لم يجوز القصر عند الأمن أخرجه ابن جرير عن عائشة ، لكن أخرج مسلم وغيره عن يعلى بن أمية قال سألت عمر ابن الخطاب قلت ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وقد أمن الناس فقال لى عمر . عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

قوله تعالى ( وإذا كنت فيهم ) الآية ، فيها مشروعية صلاة الخوف وصفتها وأنها جائزة فى الحضر والسفر وأنه لا يجب قضاؤها وأنه يندب فيها حمل السلاح إلا لعذر ، وقيل إن الأمر به للوجوب ويؤيد ذلك قوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فإنه يفيد إثبات الجناح حيث لا عذر ، واستدل المزنى وأبو يوسف بقوله وإذا كنت فيهم على أن صلاة الخوف خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم ولا تجوز بعده لأن إمامته لا عوض منها وإمامة غيره منها العوض ، واستدل أصحابنا بأول الآية على مشروعية صلاة الجماعة لأنه أمر بالجماعة فى حال الخوف ففى غيرها أولى قال ابن الفرس ويؤخذ من الآية أن من صار فى طين وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلى بالإيماء كما يجوز له فى حال المرض إذا لم يمكنه السجود لأن الله سوى بين المرض والمطر وذكر الكيا مثله . قلت ظهر لى من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر لأنه تعالى سوى بينهما .

قوله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم) . الآية، قال ابن مسعود : هى فى المريض يصلى قائما فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) هذه أصل مواقيت الصلاة ، فسرها بذلك ابن مسعود وغيره أخرجه ابن أبى حاتم .

، قوله تعالى ( لتحكم بين الناس بما أراك الله ) قال ابن الفرس فيه إثبات الرأى والقياس قلت كيف وقد قال ابن عباس إياكم والرأى فإن الله قال لنبيه لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت أخرجه ابن أبى حاتم ، وقال غيره يحتمل قوله بما أراك الله الوحى والاجتهاد معا ، وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم لأن الله فوض الحكم إلى الاجتهاد ومن لا علم عنده كيف يجتهد وفى الآية أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن آخر إلا بعد أن يعلم أنه محق .

قوله تعالى ( لا خير فى كثير من نجواهم ) الآية ، فيه الحث على الصدقة والأمر بالمعروف والاصلاح بين الناس وأن كلام الإنسان عليه لا له إلا ماكان فى هذا أو نحوه .

قوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول ) الآية ، استدل الشافعى وتابعه الناس بقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين على حجية الإجماع وتحريم مخالفته لأن مخالفه متبع غير سبيل المؤمنين وقد توعد عليه .

قوله تعالى ( ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ) قال ابن عباس هو الخصاء وقال أنس: منه الخصاء ، أخرجهما عبد بن حميد وقال الحسن هو الوشم يعنى بالشين المعجمة أخرجه ابن أبى حاتم فيستدل بالآية على تحريم الخصاء والوشم وما جرى مجراه من الوصل فى الشعر والتفلج وهو برد الأسنان والنمص وهو نتف الشعر من الوجه وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله خلق الله قال دين الله قال ابن الفرس فيستدل به على أحد القولين أن الإيمان مخلوق .

قوله تعالى ( واتبع ملة إبراهيم حنيفا ) يحتج به من يرى شرعه لازما لنا مالم يرد ناسخ فى شرعنا .

قوله تعالى ( ويستفتونك فى النساء ) ، نزلت فيمن كان يتزوج يتيمة بدون مهر مثلها كما تقدم أول السورة .

قوله تعالى ( وإن امرأة خافت ) الآية ، نزلت فى الرجل تكون عنده المرأة فيريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأنى فى حل كما أخرجه البخارى وغيره فهو أصل فى هبة الزوجة حقها من القسم ونحوه واستدل به من أجاز لها بيع ذلك .

قوله تعالى ( والصلح خير ) هو عام فى كل صلح أصل فيه وفى الحديث « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالا » واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والمجهول .

قوله تعالى ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ) قال ابن عباس فى الحب والجماع أخرجه ابن أبى حاتم ففى الآية أنه لا تكليف فى ذلك ولا تجب التسوية فيه ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها أصلا وفيه وجوب القسم والتسوية فيه كسوة ومبيتاً .

قوله تعالى ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ) استدل به على أن العبد لا مدخل له فى الشهادة إذ ليس قواماً بذلك لكونه ممنوعا من الخروج إلى القاضى .

قوله تعالى ( ولو على أنفسكم ) قال سعيد بن جبير هو الإقرار أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله ( أو الوالدين ) الآية ، فيه قبول شهادة الرجل على والديه وأقربيه ووجوب العدل فى الشهادة بين القريب والبعيد والغنى والفقير واجتناب الهوى .

قوله ( وإن تلووا أو تعرضوا ) قيل هو تولى القاضى وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر ، وقيل فى الشهادة بأن يحرفها ولا يؤديها على وجهها قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبى حاتم وإسناد الأول وصحيح أيضاً وفيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم .

قوله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ) الآية ، استدل بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثا ولا تقبل فى الرابعة أخرج ابن أبى حاتم عن على أنه قال فى المرتدان كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى ( وقد نزل عليكم فى الكتاب ) قال مقاتل : فى سورة الأنعام بمكة قال ابن الفرس استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصى والأهواء وأخرج ابن أبى حاتم عن هشام بن عروة أن عمر بن عبد العزيز أخذ قوما يشربون فضربهم وفيهم رجل صائم فقيل له إنه صائم فتلا ( فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذن مثلهم ) .

قلت ويستدل بهذه الآية على أن الأمة داخلة فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه قال فى سورة الأنعام وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد كلها خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وحده كالآية التى قبلها وقال « وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم » إلى قوله فلا تقعدوا مريداً تلك الآية فدل على دخولهم فيها وفى الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر فى مكان آخر والتنبيه عليه .

قوله تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) استدل به على بطلان شراء الكافر العبد المسلم .

قوله تعالى ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ) استدل به على استحباب دخول الصلاة بنشاط وعلى كراهة أن يقول الإنسان : كسلت . أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس إنه كان يكره أن يقول الرجل إنى كسلان ويتأول هذه الآية .

قوله تعالى ( وأخلصوا ) فيه الحث على الإخلاص .

قوله تعالى ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية يقول لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه وأخرج عبد عن مجاهد قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيفه فلا بأس أن يقول لم يضيفنى وأخرجه ابن أبى حاتم بلفظ فرخص له أن يقول له ويسمعه فاحتج بها الليث على وجوب الضيافة وأخرج عن الحسن قال الرجل يشتمك فتشتمه .

قوله تعالى ( فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ) ، يستدل به على منع رؤيته ، تعالى فى الدنيا .

قوله تعالى ( بل رفعه الله إليه ) ، فيه قصة رفع عيسى .

قوله تعالى ( وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ) ، فيه نزول عيسى أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس وأخرج أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا « ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج » قال وتلا هذه الآية « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » .

قوله تعالى ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) ، فيه دليل لقول أهل السنة أنه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم العقل .

قوله تعالى ( أنزله بعلمه ) ، أى مشتملا على علم الله ، ففيه دليل على أن فى القرآن علم كل شيء كذا فسره أبو عبد الرحمن السلمى التابعى أخرجه ابن أبى حاتم.

قوله تعالى ( لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ) قال الزمخشرى أى ولا من هو أجل منه قدراً وأعظم خطراً ، فاستدل به على تفضيل الملك على البشر على أنه من باب الترقى وجوابه أنه من باب الاستطراد لأن أول الكلام

مسوق للرد على النصارى الزاعمين أن عيسى ابن الله واستطرد منه إلى الرد على العرب الزاعمين أن الملائكة بنات الله .

قوله تعالى ( ويزيدهم من فضله ) ، فسر فى حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف فى الدنيا أخرجه الطبرانى وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود وأخرجه ابن أبى حاتم عن الأعمش موقوفا عليه .

قوله تعالى( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ) الاية ، فيها أن من مات عن أخت لأبوين أو لأب ولا ولد له ولا والد فلها النصف وأن للأختين الثلثين وأن الأخ كذلك يستغرق المال وأن الأخوة إذا اجتمعوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وأن الولد والوالد يحجب الأخوة والأخوات أخرج عبد فى تفسيره عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال فى خطبته إلا إن الاية فى أول سورة النساء أنزلها الله فى شأن الوالد والولد والآية الثانية أنزلها الله فى الزوج والزوجة والأخوة من الأم والآية التى فى آخر سورة النساء أنزلها الله فى الأخوة والأخوات من الأب والأم والاية التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله فى أولى الأرحام ما جرت به الرحم من العصبة .

# سورة المـائدة

أخـــرج الفريابى عن أبى ميسرة قال فى المـائدة ثمانى عشرة فريضـــة ليس فى سورة غيرها : المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام والجوارح وطعام الذين أوتوا الكتاب والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وتمام الظهور والسارق والسارقة وما جعل الله من بحيرة الاية ، وقال ابن العربى روىعن أبى ميسرة أنه قال فى المائدة ثمانى عشرة فريضة ونحن نقول فيها ألف فريضة قلت : إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التى فيها وليست فى غيرها كما تقدم فى كلامه .

قوله تعالى ( أوفوا بالعقود )،قال ابن عباس يعنى ماأحل الله وما حرم ومافرض وما حد فى القرآن كله لاتغدروا ولا تنكثوا أخرجه ابن أبى حاتم وقيل هى العهود وقيل ماعقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل مالا يحصى وقال زيد بن مسلم ، العقود خمس : عقدة النكاح وعقدة اليمين وعقدة الشركة وعقدة العهد، وعقدة الحلف . اخرجه ابن جرير ، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة وعقدة البيع .

قوله تعالى ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) ، هى الإبل والبقر والغنم والوحش كالظباء وبقر الوحش وحماره ونحوها وقيل الأجنة التى تخرج عند ذبح الأمهات .

قوله تعالى (غير محلى الصيد وأنتم حرم ) فيه تحريم الصيد فى الإحرام قال ابن الفرس : والحرام لأن حرما يعنى محرمين يقال أحرم أى بحج أو عمرة وأحرم دخل فى الحرم .

قوله تعالى ( لاتحلوا شعائر الله ) ، قيل المراد بها الحرم ، وقيل المناسك ، وقيل محرمات الإحرام ، وقيل أوامر الله ونواهيه .

قوله تعالى ( ولا الشهر الحرام ) ، اىالأشهر الحرم قال ابن عباس يعنىلاتستحلوا قتالا فيها أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( ولا الهدى ) ، اصل فى مشروعية الإهداء إلى البيت وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله ، واستدل بالاية ايضا علىمنع الآكل منه .

قوله تعالى ( ولا القلائد ) ، هى الهدى المقلد خص بالذكر تأكيداً لأمره وحرمته وفيه مشروعية تقليد الهدى وقيل المراد أصحاب القلائد كانوا فى الجاهلية إذا خرجوا للحج تقلدوا من السمر قلادة فلم يعرض لهم أحد بسوء وعلى هذا فالآية منسوخة أخرج الحاكم عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، قال ابن الفرس اختلف فى المنسوخ من الاية فقيل كل مافيها من نهى عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو نحو ذلك وكذا ما فى قوله ولا آمين البيت الحرام من إباحة دخول المشركين البيت منسوخ بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام. وقال الطبرى الصحيح أن المنسوخ ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت للاجماع على جواز قتال أهل الشرك فى الشهر الحرام وتعقبه ابن الفرس بأن حرمة الهدى والقلائد باقية بالمعنى المصدر به من غير نظر إلى أصحابهما وبأن آمين البيت عام فى المؤمن وغيره ، خص منه المشرك فبقى على حاله فى المؤمن فلا نسخ .

قوله تعالى ( يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ) ، أى بالتجارة وغيرها واستدل به على جواز دخول الحرم بغير إحرام .

قوله تعالى ( وإذا حللتم فاصطادوا ) ، استدل به من قال من الأصوليين إن ورود الأمر بعد الحظر يقتضى الإباحة .

قوله تعالى (ولا يجرمنكم ) الاية ، فيها النهى عن الاعتداء وأنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد والأمر بالمعاونة على المعروف شرعا والنهى عن المعاونة على المنكر شرعا ، واستدل به المالكية على بطلان إجارة الانسان نفسه لحمل خمر ونحوه وبيع العنب لعاصره خمراً والسلاح لمن يعصى به وأشباه ذلك .

قوله تعالى ( حرمت عليكم ) الاية، فيها تحريم أكل الميتة والدم والخنزير والمذبوح لغير الله والمنخنقة وهى المقتولة خنقا ومن صورها مالو انخنق الصيد بأحبولة والموقوذة وهى المقتولة بالضرب بخشبة أو نحوها ومن صورها كما فى حديث الصحيحين مالو أصاب السهم الصيد بعرضه ومنها المقتول بالبندقة ومنها عند طائفة المقتول بصدمة الكلب ، والمتردية ، وهى المقتولة بالتردى من جبل أو فى بئر ، ومن صورها عند قوم ما لو أصاب السهم الصيد فسقط بالأرض والنطيحة وهى المقتولة بنطح أخرى لها وما أكله السبع ومن صورها مالو أرسل الكلب إلى الصيد فأمسكه فأكل منه

كما فى حديث الصحيحين وقوله إلا ما ذكيتم راجع إلى الموقوذة وما بعدها ابن عباس يقول ماذبحتم من ذلك وبه روح فكلوه ، أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج عن على قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يداً أو رجلا فكلها وخص بعضهم الاستثناء بما أكل السبع لأنه أقرب مذكور .

قوله تعالى ( وماذبح على النصب ) داخل فى قوله وما أهل لغير الله فهو من عطف العام على الخاص .

قوله تعالى ( وأن تستقسموا بالأزلام )، قال ابن عباس هى قداح كانوا يستقسمون بها الأمور أخرجه ابن أبى حاتم وقد استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجيم والرمل وكل ماشاكله وعداه بعضهم إلى منع القرعة فى الأحكام وهو مردود .

قوله تعالى ( فمن اضطر ) الاية تقدم ما فيه من سورة البقرة .

قوله تعالى ( يسألونك ماذا أحل لهم ) الاية فيها إباحة الطيبات ومفهومه تحريم الخبائث وهى اصل فى باب الأطعمة وإباحه الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمها وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه، فان أكلت منه فانما أمسكت على نفسها كما فى الحديث وفى الاية مشروعية التسمية عند الإرسال وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة لأن التعليم يحتاج إلى ذلك واستدل بالاية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد ويقاس به للحراسة وبقوله مكلبين من قال لا يحل إلا صيد الكلب خاصة ورد بعموم الجوارح أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال الجوارح الكلاب والبازى والفهد والصقر وأشباهها وأخرج عنه : فى المسلم يأخذ كلب المجوسى أو بازه أو صقره أو عقابه فيرسله فيأخذ قال لا تأكله وإن سميت لأنه من تعليم المجوسى وإنما قال الله تعلمونهن مما علمكم الله عليه وأخرج عنه فى قوله واذكروا اسم الله عليه قال إذا أرسلت جارحك فقل بسم الله وإن نسيت فلا حرج ، واستدل بعموم الاية على إباحة صيد الأسود البهيم خلافا لمن منعه وبعموم أمسكن من أباح الصيد ولو أكلت منه ورد بتفسيره فى الحديث بأن لا تأكل منه واستدل قوم بالأمر بالتسمية على أن مالا يسمى عليه من الصيد لا يحل ، واستدل بالاقتصار عليها على أنه لا يذكر معها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى ( وطعام الذين أوتوا الكتاب ) الاية ، فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب وسائر أطعمتهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم

المسيح على خلاف فيما عدا الأول. ونكاح الكتابيات وأن الكتابية المنكوحة كالمسلمة فى استحقاقها المهر ومفهوم الاية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات ونكاح الكتابية الأمة بناء على تفسير المحصنات بالحرائر وفى بقية الاية إحباط العمل بالردة وتقدم فى البقرة تقييدها باتصالها بالموت .

قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ) الاية ، هذه الاية أصل فى الطهارات كلها ففيها الوضوء والغسل والتيمم وفيها أسباب الحدث ففى قوله إذا قمتم إلى الصلاة النوم قال زيد بن أسلم فى تفسيره إذا قمتم من النوم وفى لفظ القيام إشارة إلى أن النوم قاعداً لا ينقض وفى قوله أو جاء أحد منكم من الغائط نقض الوضوء بالخارج من السبيلين . وفى قوله أو لمستم النساء بلا ألف النقض باللمس وهو الجس باليد كما قاله ابن عمر قال محمد بن مسلمة كل شىء يوجب الوضوء فهو فى القرآن فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب فى قىء ولا رعاف ولا شىء يخرج من الجسد قال وأما الإغماء والنعاس فداخلان فى النوم والخارج من السبيلين قال وأما مس الذكر عند من يراه فلأنه مظنة الشهوة فكان فى لمس النساء إشارة إليه انتهى وفى الاية أن الواجب فى الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقط وفى قوله وامسحوا برءوسكم دليل على الاكتفاء بأقل جزء على أن الباء للالصاق أو وجوب الاستيعاب ان كانت زائدة أو الربع لدخول الباء على الممسوح لا على الالة وقوله وأرجلكم قرىء بالنصب والجر فالأولى للغسل والثانية لمسح الخف لأن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الايات واستدل الشيعة بقراءة الجر على الاكتفاء بمسح الرجل ، واستدل بها ابن جرير على التخيير بين الغسل والمسح واستدل بالاية من قال بوجوب الترتيب إما لأن الواو يقتضيه أو من باب «ابدءوا بما بدأ الله به » ويؤيد إرادته أمران الفصل بالممسوح بين المغسولين وذكر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعى واستدل بالاية على الوضوء لكل صلاة أخرجه ابن جرير وقد كان واجبا أول الإسلام ثم نسخ فلعله استدل به على الاستحباب وهو باق وفى الاية إيجاب الغسل بالجنابة الصادقة بالإنزال والجماع وفى قوله أو لامستم النساء بالألف إشارة إلى الجماع كما فسره ابن عباس ، وفى الآية مشروعية التيمم عند فقد الماء والمرض بحيث يشق استعماله وأنه يكون عن الحدث الأصغر والأكبر على قراءة لامستم وأنه خاص بالتراب الطهور الذى له غبار فلا يجوز بسائر المعادن ولا بالحجر والخشب بدليل قوله منه فإن الإتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضى أن يمسح بشىء يحصل على

لوجه واليدين بعضه وفيها وجوب القصد لقوله فتيمموا صعيداً طيباً أى اقصدوه واختصاص التيمم بالوجه واليدين وان كان عن حدث أكثر ، وقد يستدل بالاية على أنه لا يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين لأنه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره فى الوضوء ومن أوجبه حمل المطلق على المقيد وفيها وجوب طلب الماء قبل التيمم حتى يتحقق فقده واختصاص الطهورية بالماء للأمر بالعدول عن فقده إلى التيمم ولو كان غيره مطهراً لأمر به قبله وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لأنه يصدق عليه أنه واجد ماء وأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت بقوله أول الآية إذا قمتم إلى الصلاة خرج الوضوء لدليل فبقى هو على حاله ويلزم من ذلك أن لا يؤدى به أكثر من فرض واحد وفيها ما يشعر بأنه مسقط للفرض فى حالتى السفر والمرض لأنه تعالى لم يذكر وجوب القضاء وفى الآية دليل على أن الوضوء يراد للصلاة بخلاف غيرها من الذكر والكلام وشرط لصحتها وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها قال ابن الفرس وفيها دليل على اشتراط النية لأنه شرط فى صحة فعله إرادة الصلاة فإذا فعله تبرداً أو تنظفا فلم يفعله على الشرط الذى شرطه تعالى ، ورد على من أوجب التسمية و المضمضة والاستنشاق لحديث «توضأ كما أمرك الله» وليس فى الآية سوى الأعضاء الأربعة وعلى من أوجب غسل باطن العين لأنه ليس من الوجه إذ لا تقع به المواجهة ، واستدل بالى من قال بعدم دخول المرفقين والكعبين فى الغسل لخروج الغاية لغة ومن أدخلهما قال إلى بمعنى مع وفيها أنه لا يجزىء المسح على العمامة والخمار ولا ما طال من شعر الرأس لأن ذلك ليس برأس وفيها جواز المسح على الخفين من غير تأقيت قال ابن الفرس وفى لفظ الغسل دليل على وجوب الدلك وإمرار اليد إذ الغسل فى اللغة لا يكون إلا مع إمرار اليد وكذا فى المسح وهو ممنوع ، واستدل بالآية من قال لا يجزىء غسل الرأس وفيها عدم وجوب التثليث لأن الأمر لا يدل على تكراره والمرة تخرج عن العهدة .

قوله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) استدل به من قال إن هذا عدد التواتر.

قوله تعالى ( يا أهل الكتاب ) الاية ، أخرج الحاكم عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ) وكان الرجم مما أخفوا .

قوله تعالى ( إنما يتقبل الله من المتقين ) استدل به صلى الله عليه وسلم على عدم الاغترار بالأعمال .

قوله تعالى (لئن بسطت إلى يدك) الاية ، استدل به صلى الله عليه وسلم على استحباب

استسلام المقصود للقتل كما فى حديث مسلم وغيره وفى حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق « إن ابنى آدم ضربا مثلا لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما » .

قوله تعالى ( فبعث الله غراباً ) الآية ، أصل فى دفن الميت .

قوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) فيه مشروعية قتل المفسدين فى الأرض فيدخل فى ذلك قاطع الطريق والساحر والمكاس ومن عم فساده وظلمه .

قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله) الاية ، هى فى قطاع الطريق قال ابن عباس فى هذه الآية إذا خرج فأخذ المال ولم يقتل قطع وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل وإذا خرج وأخذ المال وقتل قتل وصلب وإذا خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل ينفى أخرجه الفريابى وغيره وبه أخذ الشافعى وقال غيره الإمام مخير بين الأربعة بناء على أن أو للتخيير واختلف فى النفى فقيل هو التغريب إلى مسافة القصر وقيل السجن .

قوله تعالى ( ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ) ، قال ابن الفرس ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له كما تكون فى سائر الحدود .

قوله تعالى (إلا الذين تابوا) الآية ، فيها أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه بخلاف توبة غيره من العصاة ومفهومه أنه لا تنفع توبته بعد القدرة عليه ولا تفيد قبلها إسقاط حق الآدمى من قصاص ورد مال كما أشعر به قوله إن الله غفور رحيم فخصه بحق الله .

قوله تعالى (والسارق والسارقة) ، أصل فى قطع السارق والسارقة واستدل بعموم الآية من قال بالقطع فى سرقة كل شىء وإن قل من حرز أو غيره والجمهور خصصوا الاية بالأحاديث واستدل بعمومها أيضا على قطع الذمى والمعاهد والعبد وسارق المصحف والطعام ومباح الأصل وقناديل المسجد وسارق مال قريبه أو زوجه وغالب مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الاية مما قال به الجمهور أو البعض ، وقوله فاقطعوا أيديهما ، قرأ ابن مسعود : أيمانهما وهى مبينة للمراد ، واستدل بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولا .

قوله تعالى ( فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ) الاية . ظاهر الاية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع لأنه لا يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه وبعضهم حمل الآية على الإسقاط ، قال ابن الفرس ونظم الكلام لا يدل عليه فإنه تعالى أمر بقطع

السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقبلة بعد القطع فدل على أن توبته لاتسقط الحد وذكر إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألا يقام عليه الحد قال : وهاتان الآيتان أصل فى قبول التوبة من المرتد ومن كل معلن بما كان عليه دون الزنديق والساحر والزانى والشارب ومن أشبههم من المسرين لمكان التهمة .

قوله تعالى ( سماعون للكذب أكالون للسحت ) ، فسره ابن مسعود بالرشوة ، أخرجه الفريابى وأخرج أبو الشيخ عن على قال أبواب السحت ثمانية ، رشوة الحاكم وعسب الفحل ، وثمن الميتة ، وثمن الخمر ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وأجر الكاهن ، وثمن البغى ، وفى رواية عن ابن مسعود أنه الهدية للحاكم أخرجه سعيد بن منصور .

قوله تعالى ( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) ، استدل به من قال إن الامام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والاعراض عنهم ، ومن أوجب الحكم قال إنه منسوخ بقوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله» .

قوله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله ) الاية ، وفيه تغليظ الحكم بخلاف النص.

قوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها ) الاية ، فيه مشروعية القصاص فى النفس والأعضاء والجروح بتقرير شرعنا كما قال ﷺ فى حديث السن« كتاب الله القصاص» واستدل بعموم النفس بالنفس من قال بقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمرأة ، وأجاب ابن الفرس بأن الاية أريد بها الأحرار المسلمون لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم فى التوارة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر وكانوا كلهم أحراراً لا عبيد فيهم لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبى صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء لان الاستعباد من الغنائم ولم تحل لغيره وعقد الذمة لبقاء الكفار ولم يقع ذلك فى عهد نبى بل كان المكذبون يهلكون جميعاً بالعذاب وأخر ذلك فى هذه الأمة رحمة ، وهذا جواب بين .

قوله تعالى ( والجروح قصاص ) استدل به فى كل جرح قيل بالقصاص فيه كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد وعلى أن نتف الشعر والضرب لاقصاص فيه إذ ليس بجرح .

قوله تعالى ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) فيه استحباب العفو عن القصاص ان أريد بمن المجنى عليه وان القصاص كفارة الذنب إن أريد به الجانى ، والأول عن جابر بن عبد الله أخرجه ابن أبى حاتم والثانى عن ابن عباس أخرجه الفريابى .

قوله تعالى ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ) ناسخ للحكم بكل شرع سابق ففيه أن أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا يحكم بينهم بأحكام الإسلام لا بمعتقدهم ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه .

قوله تعالى ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ، استدل به من قال إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وبقوله وكتبنا عليهم الاية ، من قال إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل بالاية أيضا من قال إن الكفر ملل لا ملة واحدة ولم يورث اليهود من النصارى شيئا .

قوله تعالى ( فاستبقوا الخيرات ) ، استدل به على أن تقديم الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها .

قوله تعالى ( لا تتخذوا اليهود ) الاية ، فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار فلا توارث بينهم ولا عقل ولا ولاية نكاح وأن الكفار كلهم سواء فيرث اليهودى النصرانى وعكسه ويجرى بينهم العقل وولاية النكاح واستدل عمر بالاية على منع استكتاب الذمى واتخاذه عاملا فى شىء من أمور المسلمين أخرجه ابن أبى حاتم ، واستدل بها من قال لا يجوز الاستنصار بالكفار فى حرب .

قوله تعالى ( ولا يخافون لومة لائم ) ، فيه أن خوف الملامة ليس عذرا فى ترك أمر شرعى .

قوله تعالى ( ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) ، قال ابن الفرس : هذه الاية تدل على أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها لأن سبب نزولها أن عليا تصدق بخاتمه وهو راكع أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، قال وفيها دليل على أن صدقة النفل تسمى زكاة .

قوله تعالى ( وإذا ناديتم إلى الصلوة )، أصل فى الأذان والإقامة .

قوله تعالى (اتخذوها هزوا ولعبا) ، أصل فى تكفير المستهزىء بشىء من الشريعة .

قوله تعالى ( لولا ينهاهم ) الاية ، فيه وجوب النهى عن المنكر على العلماء واختصاص ذلك بهم اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ما فى القرآن أشد توبيخا من هذه الاية وأخرج عن الضحاك قال ما فى القرآن آية أخوف عندى منها .

. قوله تعالى ( وقالت اليهود ) الاية ، أصل فى تكفير من صدر منه فى جانب البارى تعالى ما يؤذن بنقص .

قوله تعالى ( لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) الآية ، نزلت فيمن حرم على نفسه اللحم أو التزوج والنوم على الفراش أخرجه الترمذى وابن أبى حاتم وغيرهما واستدل بها ابن مسعود وغيره أن من حرم على نفسه طعاما أو نحوه لم يحرم والآية أصل فى ترك التنطع والتشدد فى التعبد .

قوله تعالى ( لا يؤاخذكم الله باللغو ) ، تقدم فى البقرة وفى هذه الآية ، زيادة الكفارة فى اليمين وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم ما يسمى كسوة أوعتق رقبة وأن ذلك على التخيير فإن عجز عن أحد الثلاثة فصام ثلاثة أيام وإطلاقها يدل على إجزاء المتتابعة والمتفرقة أخرج ابن أبى حاتم عن على قال فى كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وأخرج عن ابن عباس فى كفارة اليمين قال مد من بر وأخرج عن عائشة مرفوعا فى قوله أو كسوتهم قال « عباءة لكل مسكين » وأخرج عن ابن عمر قال ثوب وإزار وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارة قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال « أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، واستدل بعموم الاية من قال تجزى التغدية والتعشية والصرف إلى الكفار وفيها رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد عشرة أيام وعلى من قال يجزى إطعام بعض العشرة وكسوة الباقين وعلى من قال يجزى الصرف إلى الأغنياء .

قوله تعالى ( واحفظوا أيمانكم ) ، فيه استحباب ترك الحنث إلا إذا كان خيراً من البر كما تقدم فى البقرة .

قوله تعالى ( إنما الخمر ) الآية ، أصل فى تحريم الخمر وكل مسكر قليلا كان أوكثيراً والقمار بأنواعه واستدل بقوله رجس على نجاسة الخمر ، وقد ورد فى الحديث أن النرد من الميسر أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج عن على قال الشطرنج من الميسر .

قوله تعالى ( تناله أيديكم ورماحكم ) ، فيه جواز الاصطياد بالآلات المحددة كالرمح والسهم ، قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) الآية ، فيها تحريم الصيد على المحرم وأن فيه الجزاء وهو مثله من النعم يذبح بالحرم ويفرق على مساكينه وأن المثلية يحكم بها عدلان أو يعدل عنه إلى إطعام مساكين بقدر قيمة المثل أو إلى صوم أيام عن كل مد يوما

وأن ذلك على التخيير واستدل بظاهر الآية من قال باختصاص الجزاء بالعامد وهو قوى جدا وخرج بالصيد الحيوان الأهلى واستدل بعمومها من قال لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوها من المؤذيات وهومردود بالحديث قال ابن الفرس وقوله حرم يشمل المحرم بحج أو عمرة والداخل فى الحرم يقال أحرم أى تلبس بالنسك وأحرم أى دخل فى الحرم ، واستدل بقوله : مثل ما قتل من النعم على أن مالا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المثل بل قيمته ، وفى الآية أصل للتحكيم .

قوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الذى يصيب الصيد وهو محرم قال يحكم عليه مرة واحدة فإن عاد لم يحكم عليه ثم تلا « ومن عاد فينتقم الله منه » .

قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ) فيه إباحة صيد البحر للمحرم والحلال وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة واستدل بعموم الآية على إباحة كل حيوان البحر سواء أكل مثله فى البر أو لم يؤكل سواء أخذ منه حيا أو ميتا أخرج ابن جرير عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا وطعامه « مالفظ ميتا » وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال صيده ماصيد طعامه مالفظ به وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله .

قوله تعالى ( لاتسألوا عن أشياء ) الآية ، فيه كراهة كثرة السؤال .

قوله تعالى ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ) الآية ، فيه تحريم هذه الأمور واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع ومن صور السائبة إرساله الطائر ونحوه واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده أنت سائبة وقال لا يعتق .

قوله تعالى ( عليكم أنفسكم ) ، أخرج أحمد وابن حبان والأربعة عن أبى بكر الصديق أنه قال إنكم تضعون هذه الآية غير موضعها وأخرج الترمذى وصححه وابن ماجه عن أبى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك » .

قوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ) الآية ، قال مكى هذه الآية أشكل ما فى القرآن إعرابا ومعنى وحكما فقيل معناها ان الله اخبر المؤمنين أن حكمه فى الشهادة للمريض إذا حضره الموت أن يشهد على وصيته عدلين فإن كان فى سفر — وهو الضرب

فى الأرض ـ ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار ، فإذا قدما وأديا الشهادة على الوصية حلفا بعــد الصلاة إن ارتيب فيهما أنهما ماكذبا ولا بدلا وأن ماشهدا به حق ماكتما فيه شهادة الله وحكم بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا أو نحو ذلك مما هو إثم حلف رجلان من أوليـاء الموصى فى السفر وغرم الشاهدان ماظهر عليهما ، فقيل إن الآية محكمة فى كل ما ذكر وقيل هى خاصة بالقصة التى نزلت فيهـا وهى قصة تميم الدارى وعدى بن بداء أخرجها الترمذى وغيره ، وقيل نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور ، قيل وتحليف الشاهد أيضا وعليه الشافعى وغيره ، والمراد بالصلاة العصر ففيها أصل للتغليظ فى الأيمان بالزمان والمكان ، قال ابن الفرس وفى قوله « فيقسمان بالله » دليل على أن أقسم بالله يمين لا أقسم فقط .

# سورة الأنعام

قوله تعالى ( الحمد لله الذى خلق السموات)الآية ، أخرج أبو الشيخ من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى هذه الآية رد على ثلاثة أديان الحمد لله الذى خلق السموات والأرض،فيه رد على الدهرية ، وجعل الظلمات والنور،رد على المجوس الذين زعموا أن الظلمة والنور هما المدبران ( ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ) فيه رد على مشركى العرب ومن دعا من دون الله إلها وأخرج ابن أبى حاتم من طريق خصيف عن مجاهد قال نزلت هذه الآية فى الزنادقة قالوا إن الله لا يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيئا قبيحا وإنما يخلق النور وكل شىء حسن .

قوله تعالى( كتب على نفسه الرحمة) ،استدل المعتزلة بظاهره على أنه يجب عليه الأصلح وإثابة المطيع . قوله تعالى ( لأنذركم به ومن بلغ ) فيه دليل على أنه صلى الله عليه مبعوث إلى الناس كافة وإلى الجن .

قوله تعالى(وما من دابة فى الأرض)الآية ، فيه حشر الأجساد والدواب والبهائم والطير كلها . واستدل بهذه الاية على مسئلة أخرى أخرج أبو الشيخ عن أنس أنه سئل : من يقبض أرواح البهائم فقال ملك الموت فبلغ الحسن فقال صدق إن ذلك فى كتاب الله ثم تلا هذه الاية .

قوله تعالى(من يشأ الله يضلله)الاية ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى(ولا تطرد الذين يدعون ربهم)الاية ، قال النخعى هم أهل الذكر أخرجه ابن أبى حاتم ، قال ابن الفرس وقد يؤخذ من هذه الاية ان لا يمنع من يذكر الناس بالله وأمور الاخرة فى جامع أو طريق أو غيره ،قال وقد اختلف المتأخرون فى مؤذن يؤذن بالاسحار ويبتهل بالدعاء ويردد ذلك إل الصباح ويتأذى به الجيران هل يمنع واستدل من قال : لا يمنع بهذه الاية وبقوله :ومن أظلم ممن منع مساجد الله ، الاية .

قوله تعالى(وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو)، فسر فى حديث البخارى بالخمس التى فى آخر لقمان ( إن الله عنده علم الساعة ) الاية .

قوله تعالى(توفته رسلنا)، قال ابن عباس أعوان ملك الموت أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( قل هو القادر)الاية ، اخرج أحمد فى مسنده من طريق أبى العالية

عن أبي بن كعب فى هذه الاية قال هن أربع وكلهن عذاب وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة فألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم إسناده صحيح لكن قوله فمضت إلى آخره كأنه من كلام أبى العالية فإن أبيا لم يتأخر إلى زمن الفتنة ففى الاية إشارة إلى الخسف الذى هو أحد أشراط الساعة العشرة وقد أخرج أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذه الاية « أما أنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد » ، وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عن ابن عباس فى قوله عذابا من فوقكم ، قال : أئمة السوء أو من تحت أرجلكم قال خدام السوء .

قوله تعالى ( وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم ) ، فيه وجوب اجتناب مجالس الملحدين وأهل اللغو على ما تقدم فى سورة النساء .

قوله تعالى( وإما ينسينك الشيطان ) ، يستدل به على أن الناسى غير مكلف وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف فيقلع عما ارتكبه فى حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة فى العبادات والتعليقات .

قوله تعالى( وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء) ، قد يستدل به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه لكن آية النساء تدل على أنه آثم مالم يفارقهم لانه قال إنكم إذن مثلهم، أى إن قعدتم فأنتم مثلهم فى الإثم وهى متأخرة فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه كما ذهب إليه قوم منهم السدى .

قوله تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ) إلى قوله ( وتلك حجتنا )، فيه الاستدلال بتغيير العالم على حدوثه وقدم صانعه .

قوله تعالى( نرفع درجات من نشاء) ، قال زيد بن أسلم بالعلم أخرجه ابن أبى حاتم

قوله تعالى (كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ) استدل بها من أنكر إفادة التقديم الحصر .

قوله تعالى ومن ذريته داود إلى قوله : وعيسى ، استدل به من قال بدخول أولاد البنات فى الوقف على الذرية وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى حرب ابن أبى الأسود قال أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال بلغنى أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبى صلى الله عليه وسلم قال إنه فى كتاب الله قال قد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده قال أليس تقرأ سورة الأنعام (ومن ذريته داود وسليمان) حتى بلغ (ويحيى وعيسى) قال بلى قال أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال صدقت، وأخرج أبو الشيخ عن عاصم قال بعث

الحجاج إلى يحي بن يعمر قال أنت الذى تزعم أن حسناً وحسيناً من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ليسقطن رأسك أو لتجيئن من ذا بمخرج قال إن الله قال «ومن ذريته داود» إلى قوله: وعيسى، فما بين عيسى وإبراهيم أطول أوما بين حسن ومحمد؟. وأخرج هو وابن أبى حاتم عن محمد بن كعب قال الخال والد والعم والد نسب الله عيسى إلى أخواله قال ومن ذريته ، حتى بلغ ، ويحي وعيسى .

قوله تعالى ( فبهداهم اقتده) ، استدل به من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ وقد استدل به ابن عباس على استحباب السجدة فى (ص) لأن داود سجدها وقد قال « فبهداهم اقتده » أخرجه البخارى وغيره .

قوله تعالى ( وهم على صلاتهم يحافظون ) قال مسروق على مواقيتها أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه بشىء ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود : مامن هذا القرآن شىء إلا قد عمل به من كان قبلكم ، وسيعمل به من بعدكم حتى كنت أمر بهذه الآية : ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه بشىء ولم يعمل هذا أهل هذه القبلة حتى كان المختار بن أبى عبيد ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة أنها نزلت فى مسيلمة .

قوله( ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت) الآية ، فيها حال الكافر عند القبض وعذاب القبر ، واستدل بها محمد بن قيس على أن لملك الموت أعوانا من الملائكة أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( والشمس والقمر حسبانا ) ، قال ابن عباس يعنى عدد الأيام والشهور والسنين وقال قتادة يدوران فى حساب أخرجهما ابن أبى حاتم ، فهى أصل فى الحساب والميقات .

قوله تعالى ( وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر) أصل فى الميقات وأدلة القبلة .

قوله تعالى ( انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ) ، قال البراء أى نضجه أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه إشارة إلى بدو الصلاح .

قوله تعالى ( لا تدركه الأبصار) ، استدلت به المعتزلة على أنه تعالى لا يرى فى الآخرة واستدل ابن عباس بعمومه على أن الملائكة لا يرونه فى الآخرة لأنه خص منه المؤمنون بأدلة معروفة فبقى فى الملائكة على عمومه .

قوله تعالى ( ولو شاء الله ما أشركوا ) ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى( ولا تسبوا) الآية ، قال ابن الفرس فيها أنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن يسبوا الله ورسوله والقرآن لم يجز أن يسبوا ولا دينهم قال وهى أصل فى قاعدة سد الذرايع قلت وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه .

قوله تعالى ( ماكانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله) ، فيه الرد على القدرية وكذا قوله ولو شاء ربك مافعلوه .

قوله تعالى( أفغير الله أبتغى حكما ) ، استدل به الخوارج فى إنكارهم ، على التحكيم وهو مردود فإن التحكيم المنكر أن يريد حكما غير ماحكم الله .

قوله تعالى( لامبدل لكلماته) ، يستدل به لمن قال إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل وإنما بدلوا المعنى لأن كلمات الله لا تبدل .

قوله تعالى( فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ) ، قال سعيد بن جبير أى الذبائح أخرجه ابن أبى حاتم وذهب عطاء إلى أن المراد بها التسمية على كل مايؤكل من طعام وشراب وذبح وكل مطعوم .

قوله تعالى(وذروا ظاهر الإثم وباطنه) ، عام فى كل محرم قال قتادة أى قليله وكثيره وصغيره وكبيره أخرجه أبو الشيخ .

قوله تعالى( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) ، استدل بها من حرم مالم يسم عليه من الذبائح عمداً تركت التسمية أو نسيانا ، واستدل بقوله وإنه لفسق وقوله بعده ( إنكم لمشركون )على أن المراد ماسمى عليه غير الله لأن تارك التسمية من المسلمين لايسمى فاسقا ولامشركا وأيد ذلك بالسبب الذى نزلت فيه الآية وهو مجادلتهم فى تحريم الميتة قال ابن عباس: الآية نزلت فى الميتة، وقال عطاء نزلت فى ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان وذبائح المجوس أخرجهما ابن أبى حاتم .

قوله تعالى( وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا) ، هو بمعنى حديث (كما تكونون يولى عليكم ) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث أبى بكرة .

قوله( تعالى يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم) ، استدل به من قال إن الله بعث إلى الجن رسلا منهم .

قوله تعالى ( ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ) ، أى لم يرسل إليهم رسولا ، ففيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل .

قوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) ، استدل به من قال إن الجن يدخلون الجنة ويثابون

قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ) إلى قوله (وما كانوا مهتدين)، فيها تحريم ما كان عليه الجاهلية من هذه الأمور واستدل: مالك بقوله خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون البنات وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف لأن ذلك من فعل الجاهلية. واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك فى الهبة .

قوله تعالى( وهو الذى أنشأ جنات معروشات) إلى قوله(وآتوا حقه يوم حصاده) استدل به من أوجب الزكاة فى كل زرع وثمر خصوصاً الزيتون والرمان المنصوص عليهما ومن خصها بالحبوب ، قال : إن الحصاد لا يطلق إلا عليها حقيقة ، وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد ، أخرج ابن أبى حاتم عن أنس بن مالك فى قوله ( وآتوا حقه يوم حصاده ) قال : الزكاة المفروضة ، ومن طريق على عن ابن عباس مثله ، وزاد يوم يكال ويعلم كيله وأخرج ابن مردويه وابن النحاس فى ناسخه من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال « ما يسقط من السنبل » . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال : حقه أن تعطى من حضرك فسألك قبضات وليس بالزكاة واستدل بالآية على أن الاقتران لا يفيد التسوية فى الأحكام لأن الله تعالى قال : ( كلوا من ثمره وآتوا حقه ) فقرن الأكل وليس بواجب اتفاقاً بالإتيان وهو واجب اتفاقاً .

قوله تعالى ( ولا تسرفوا ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه عائد إلى الأكل وعن سعيد بن المسيب : أنه الحق ، قال لا تسرفوا ، لا تمنعوا الصدقة فتعصوا وعن أبى العالية والسدى أنهم كانوا يتصدقون بالجميع فنهوا عن ذلك وأخرج عن زيد بن أسلم أنها خطاب للولاة ، قال : أمر هؤلاء أن يؤدوا حقه عشوره وأمر الولاة أن يأخذوا بالحق .

قوله تعالى ( من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ) استدل به بعض المالكية على أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان فى الزكاة ، كما أن الإبل والبقر كذلك .

قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ) الآية ، احتج بها كثير من السلف فى إباحة ما عـدا المذكور فيها فمن ذلك الحمر الأهلية ، أخرج البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن عبد الله إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أبى ذلك البحر يعنى ابن عباس وقرأ ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ) الآية ، وأخرج ابن أبى حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير قالت : ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ) الآية ، وأخرج عن ابن عباس : ليس من الدواب شىء حرام إلا ما حرم الله فى كتابه ( قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما ) الآية، واستدل النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ( على طاعم يطعمه ) على أنه إنما حرم من الميتة أكلها وان جلدها يطهر بالدباغ ، اخرج احمد وغيره عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو اخذتم مسكها فدبغتموه » فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال « إنما قال الله ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ) وإنكم لاتطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به » واستدل بقوله مسفوحاً على إباحة الدم الباقى فى العروق وعلى إباحة الكبد والطحال . أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن أكل الطحال فقال : نعم ، قيل ان عامتها دم ، قال : إنما حرم الله الدم المسفوح ، وأخرج عن عكرمة أنه قال : لولا هـذه الآية ( أو دما مسفوحا ) لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود ، واستدل الشافعية بقوله : ( فإنه رجس ) على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على خنزير لا على لحم فإنه أقرب مذكور .

قوله تعالى ( حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما ) استدل به الشافعى على أن من حلف لا يأكل الشحم حنث بأكل ما على الظهر لأنه تعالى استثناه من جملة الشحوم .

قوله تعالى ( سيقول الذين اشركوا ) الآية . أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قيل له : ان ناسا يقولون ليس الشر بقدر ، فقال ابن عباس بيننا وبين أهل القدر هذه الآية : سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ، إلى قوله : فلو شاء لهداكم أجمعين .

قوله تعالى ( قل تعالوا أتل ما حرم ربكم ) الايات ، فيها من الكبائر والإشراك وعقوق الوالدين ، وقتل الولد خشية الفقر والفواحش كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس إلا بحقها ، وفسر فى الحديث بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس أخرجه الشيخان ، وقربان مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ؛ وفسرها عطية والضحاك بطلب التجارة والربح فيه لليتيم أخرجه عنهما ابن أبى حاتم والخيانة فى الكيل والوزن والجور فى القول ويدخل فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغيبة والنميمة ونكث العهد واتباع البدع والشبهات . قال الكيا : وفى قوله ( وان هذا صراطى ) الاية ، دليل على منع النظر والرأى مع وجود النص .

قوله تعالى ( ثم آتينا موسى الكتاب ) استدل به من قال : إن ثم لاتفيد الترتيب

قوله تعالى ( يوم يأتى بعض آيات ربك ) فسره النبى صلى الله عليه وسلم بطلوع الشمس من مغربها أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وأخرج مسلم من حديثه مرفوعا « ثلاث إذا خرجن لن ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها » وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ( يوم يأتى بعض آيات ربك ) ، قال « طلوع الشمس من مغربها » ، وأخرج الفريابى وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود : يوم يأتى بعض آيات ربك قال طلوع الشمس والقمر من مغربهما ، وأخرج الترمذى وغيره من حديث صفوان بن عسال مرفوعا « إن الله جعل بالمغرب باباً عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله فذلك يوم يأتى بعض آيات ربك إلى قوله «منتظرون» فى الآية الإشارة إلى هذه الآيات وإلى غلق باب التوبة ، واستدل المعتزلة بقوله «لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً» على أن الإيمان لاينفع مع عدم كسب الخير وهو مردود ففى الكلام تقدير والمعنى لاينفع نفسا لم تكن آمنت من قبل إيمانها حينئذ ، ولا ينفع نفساً عاصية لم تكسب خيرا قبل توبتها حينئذ .

قوله تعالى ( إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ) قال صلى الله عليه وسلم « هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة » أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة وعمر بن الخطاب بإسنادين جيدين ولهما شواهد .

قوله تعالى ( قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم) إلى قوله (وأنا أول المسلمين) استدل بها الشافعى على افتتاح الصلاة بهذا الذكر .

قوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) أصل فى أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد ، وقد ردت عائشة به على من قال إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه أخرجه البخارى ، وأخرج ابن أبى حاتم عنها أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت ليس عليه من خطيئة أبويه شىء وتلت هذه الاية ، قال الكيا : ويحتج بقوله « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » فى عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل . قال ابن الفرس واحتج به من أنكر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .

قوله تعالى ( وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ) استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله .

# سورة الأعراف

قوله تعالى ( اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ) استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به لأنه من جملة ما أنزل الله وقد أمرنا باتباعه .

قوله تعالى ( والوزن يومئذ الحق ) الآية ، فيه ذكر الميزان ويجب الإيمان به .

قوله تعالى ( ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ) قال الكيا : يدل بظاهره على أن اقتضاء الأمر المطلق ، الوجوب لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق .

قوله تعالى ( رب بما أغويتنى ) فيه دليل لمذهب أهل السنة أن الله أضل وخلق الكفر وأخرج ابن أبى حاتم عن أرطاة عن رجل من أهل الطائف ، قال عرف إبليس أن الغواية جاءته من قبل الله فآمن بالقدر .

قوله تعالى ( وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين ) استدل به المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر وتأوله أهل السنة ، وأنا أقول لا أزال أتعجب ممن أخذ يستدل من هذه الآية ، والكلام الذى فيها حكاه الله تعالى عن قول إبليس فى معرض المناداة عليه بالكذب والغرور والزور والتدليس ، وإنما يستدل من كلامه تعالى أو كلام حكاه عن بعض أنبيائه أو إن لم يكن ذلك فكلام حكاه راضيا به مقرا له .

قوله تعالى ( فلما ذاقا الشجرة ) استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصى .

قوله تعالى (يا بنى آدم) استدل به على دخول أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد.

قوله تعالى (قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم ) استدل به قوم على وجوب ستر العورة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله ولباس التقوى ، قال يتقى الله فيوارى عورته ، وأخرج عن عثمان بن عفان أنه قال فى قوله: ولباس التقوى هو السمت الحسن .

قوله ( لا يفتننكم الشيطان ) الآية ، استدل به أيضا على وجوب ستر العورة واستدل بالآيتين من قال إن العورة هى السوأتان خاصة .

قوله تعالى ( إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ) قال ابن الفرس : استدل بها بعضهم على أن الجن لا يرون وأن من قال إنهم يرون فهو كافر .

قوله تعالى (وإذا فعلوا فاحشة) نزلت فى طوافهم بالبيت عراة كما قال ابن عباس ، أخرجه أبو الشيخ وغيره ، ففيه وجوب ستر العورة فى الطواف .

قوله تعالى ( وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ) قال مجاهد أى استقبلوا الكعبة حيث صليتم ، أخرجه ابن أبى حاتم وقيل أراد احضار النية فى كل صلاة وقيل المراد إباحة الصلاة فى كل موضع من الأرض ، أى حيث كنتم فهو مسجد لكم .

قوله تعالى ( كما بدأكم تعودون ) الآية ، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه ذكر القدرية فقال قاتلهم الله أليس قد قال الله : كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة .

قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) أمر بالستر عند الطواف ، كما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس واللفظ شامل للصلاة وفسر مجاهد الزينة بما يوارى السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع ، وأخرج أبو الشيخ عن طاوس قال أمروا بلبس الثياب ، وأخرج من وجه آخر عنه قال الشملة من الزينة وأخرج من حديث أنس مرفوعا فى قوله خذوا زينتكم ، قال « صلوا فى نعالكم » ، وأخرج من حديث أبى هريرة مرفوعاً « خذوا زينة الصلاة » قالوا وما زينة الصلاة قال « البسوا نعالكم فصلوا فيها » ، وقال بعضهم يدخل فى الأمر بالزينة الطيب والسواك يوم الجمعة ، وقال الكيا وغيره : ظاهر الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذى يتعلق به تعظيما للمسجد وللفعل الواقع فيه مثل الاعتكاف والصلاة والطواف وزاد كثير أن فى ذلك دلالة على الوجوب للصلاة وقال ابن الفرس استدل مالك بالآية ، على كراهة الصلاة فى مساجد القبايل بغير أردية واستدل بها قوم من السلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تصلى بغير قلادة أو قرطين قوله ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ) . فيه الأمر بالأكل والشرب ، والنهى عن الأسراف وفى سنن ابن ماجه حديث « إن من السرف أن تأكل كلما اشتهيت » قال بعضهم جمع الله الحكمة فى شطر آية « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » وقال آخرون : جمعت هذه الآية ، أصول الأحكام الأمر بقوله ( خذوا زينتكم ) والإباحة بقوله ( وكلوا واشربوا ) والنهى بقوله ( ولا تسرفوا ) والخبر بقوله ( إنه لا يحب المسرفين ) ، وفى العجائب للكرمانى قال طبيب نصرانى لعلى بن الحسين ليس فى كتابكم من علم الطب شىء والعلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان فقال له على جمع الله الطب فى نصف آية من كتاب الله وهو قوله « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » فقال ، الطبيب : ما ترك كتابكم لجالينوس طبا .

قوله تعالى « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » فيه رد على من يتورع عن أكل المستلذات ولبس الملابس الرفيعة ، قال ابن الفرس واستدل بالآية من أجاز لبس الحرير للرجال والخز وقد أخرج ابن أبى حاتم عن سنان ابن سلمة أنه كان يلبس الخز فقال له الناس مثلك يلبس هذا فقال لهم من ذا الذى يحرم زينة الله التى أخرج لعباده ، لكن أخرج عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه .

قوله تعالى « قل إنما حرم ربى الفواحش » قال الكيا الفواحش فى اللغة يقع على كل قبيح فجمعت هذه الآية المحرمات كما جمعت التى قبلها المحللات

قوله تعالى ( فإذا جاء أجلهم ) الآية ، استدل بها على أن العمر لا يزيد ولا ينقص ، أخرج أبو الشيخ عن أبى الدرداء قال تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمار فقلنا من وصل رحمه أنسىء . فى أجله فقال « إنه ليس بزائد فى عمره قال الله فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة فيدعون الله من بعده فذلك الذى ينسأ فى أجله » .

قوله تعالى ( لا تفتح لهم أبواب السماء ) قال ابن عباس لا تفتح لأرواحهم وتفتح لأرواح المؤمنين أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل ) فيه جواز فرض المحال والتعليق عليه كما يقع كثيراً للفقهاء .

قوله تعالى ( وعلى الأعراف رجال يعرفون ) قال ابن جريج زعموا أنه الصراط أخرجه ابن أبى حاتم . وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط فى القرآن حتى استفدته من هذا .

قوله تعالى ( رجال ) قال حذيفة هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس مثله وأخرجه ابن مردويه من حديث جابر مرفوعا وابن جرير من مرسل عمرو ابن جرير مرفوعا بسند حسن وأخرج سعيد ابن منصور والطبرانى والبيهقى فى البعث من حديث عبد الرحمن المزنى مرفوعا ( إنهم ناس قتلوا فى سبيل الله بمعصية آبائهم ، وأخرجه الطبرانى أيضاً من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا والبيهقى فى البعث من حديث أبى هريرة وأخرج أبو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعا « انهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم » فيستدل بذلك على تحريم السفر بغير

إذن الوالدين وأخرج البيهقي فى البعث من حديث أنس مرفوعا ( إنهم مؤمنو الجن ) وأخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار أنهم قوم كان عليهم دين ، ففيه تغليظ الدين واستحباب المبادرة إلى قضائه عن الميت ويوافقه حديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أى محبوسة عن مقامها الكريم وأخرج أيضاً عن الحسن قال هم قوم كان فيهم عجب ، ففيه ذم العجب وليس له ذكر فى القرآن إلا هنا .

قوله تعالى ( لم يدخلوها وهم يطمعون ) استدل الحسن به على دخولهم إياها أخرج عبد الرزاق عنه قال ما جعل الله ذلك الطمع فى قلوبهم إلا لكرامة يريدها بهم .

قوله تعالى ( أن أفيضوا علينا من الماء ) أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي فى شعب الإيمان عن ابن عباس أنه سئل أى الصدقة أفضل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أفضل الصدقة سقى الماء ألم تسمع بأهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا أفيضوا علينا من الماء ) .

قوله تعالى ( ألا له الخلق والأمر ) استدل به سفيان بن عيينة على أن القرآن غير مخلوق أخرجه ابن أبي حاتم لأن الأمر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره لأن العطف يقتضى المغايرة وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظى .

قوله تعالى ( ادعوا ربكم تضرعا ) ، قال سعيد بن جبير يعنى مستكينا أخرجه ابن أبي حاتم واستدل به على استحباب رفع الأيدى فى الدعاء ومسح الوجه بهما بعده لأن ذلك من التضرع وقد أخرج البزار عن أنس قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بعرفة يدعو فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الابتهال ثم صاحت الناقة ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى .

قوله تعالى ( وخفية ) استدل به على استحباب الإسرار بالدعاء وعدى ذلك الحنفية إلى التأمين فى الصلاة لأنه دعاء وكذا قال أصحابنا فى القنوت والاستعاذة بسرهما لأنهما دعاء وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أنه قال فى الآية عنى بذلك القراءة فيستدل به لمن قال ان الإسرار بها أفضل .

قوله تعالى ( إن الله لا يحب المعتدين ) فيه كراهة الاعتداء فى الدعاء وفسره زيد بن أسلم بالجهر وأبو مجلز بسؤال منازل الأنبياء ، وسعيد بن جبير بالدعاء على المؤمنين بالسوء

أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن ابى وقاص أنه سمع ابناً له يدعو ويقول : اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية ، وإن بحسبك أن تقول اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل » .

قوله تعالى ( ولا تفسدوا فى الأرض ) عام فى كل فساد .

قوله تعالى ( ولوطاً ) الآية ، استدل بها على تحريم أدبار النساء لقوله « إنهم أناس يتطهرون » قال مجاهد أى عن أدبار الرجال وأدبار النساء أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( ولا تبخسوا الناس أشياءهم ) قال ابن زيد : لا تنقصوهم تسمون له شيئا وتعطونه غير ذلك أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (ولا تقعدوا بكل صراط توعدون) قال مجاهد كانوا عشارين أخرجه أبو الشيخ وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى مثله .

قوله تعالى ( أفأمنوا مكر الله ) الآية ، استدل به على أن الأمن من مكر الله من الكبائر .

قوله تعالى ( وتمت كلمة ربك الحسنى ) الآية ، أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشىء دعوا الله أوشك الله أن يدفع عنهم ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلوا إليه وقرأ هذه الآية .

قوله تعالى ( قال رب أرنى أنظر إليك ) استدل بها من قال بإمكان رؤيته تعالى فى الدنيا لأن موسى سألها وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع عليه تعالى .

قوله تعالى ( قال لن ترانى ) استدل بها المعتزلة على أنه تعالى لا يرى فى الآخرة وزعموا أن لن تفيد تأبيد النفى وهو ممنوع .

قوله تعالى ( وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ) قيل بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذى لا ثواب فيه فيفيد أن المباح حسن للإتيان بصيغة أفعل .

قوله تعالى ( سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق ) قال

سفيان بن عيينة أى أنزع عنهم فهم القرآن أخرجه ابن أبى حاتم ، وقال أبو عبيدة أصرفهم عن الخوض فى علم القرآن ، واستدل الراغب بمفهوم الآية على ان التكبر بالحق غير مذموم بأن يتكبر بما فيه من الأفعال والأوصاف الحسنة الزائدة على محاسن غيره ، قال والتكبر المذموم أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له .

قوله تعالى ( وألقى الألواح ) استدل به ابن تيمية على أن من ألقى كتب علم من يده إلى الأرض وهو غضبان لا يلام .

قوله تعالى ( وأشهدهم على أنفسهم ) الآية ، أصل فى الإقرار .

قوله تعالى ( ومن يهدى الله ) الآية ، فيها رد على القدرية .

قوله تعالى ( ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه ) قال الأعمش يدخلون فيهاما ليس منها ، أخرجه أبن أبى حاتم فاستدل به على أن أسماء الله توقيفية وأنه لا يجوز أن يطلق عليه إسم لم يرد الشرع به :

قوله تعالى ( من يضلل الله فلا هادى له ) رد بها عمر على من أنكر القدر أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( خذ العفو ) قال ابن الزبير أى من أخلاق الناس أخرجه البخارى وأخرج الطبرانى وغيره عن ابن عمر قال ، أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس .

قوله تعالى ( وأمر بالعرف ) قال ابن الفرس المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع ، وهذا أصل القاعدة الفقهية فى اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى .

قوله تعالى ( وأعرض عن الجاهلين ) أخرج البخارى عن ابن عباس أن عيينة ابن حصن قدم على عمر فقال له يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به فقال الحر بن قيس يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها حين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله .

قوله تعالى ( وإما ينزغنك من الشيطان نزغ ) الآية ، فيه استحباب التعوذ عند الغضب والوسوسة .

قوله تعالى ( إذا مسهم طائف من الشيطـان ) الآية قال ابن عباس الطائف الغضب وقال ابن الزبير إذا مسهم طائف تأملوا وقال السدى يقول إذا زلوا تابوا وقال الضحاك إذا هموا بفاحشة تذكروا ولم يعملوها أخرج ذلك ابن أبى حاتم

قوله تعالى ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) أخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة أنها نزلت فى رفع الأصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وأخرج من وجه آخر عنه قال كانوا يتكلمون فى الصلاة فنزلت وأخرج عن ابن مسعود أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فلما فرغ قال إن الله يقول ما يشاء وإنها نزلت ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) ففى الآية تحريم الـكلام فى الصلاة ، وأخرج أيضا عن عبد الله بن مغفل أنها نزلت فى قراءة الإمام إذا قرأ فاستمع له وأنصت وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه صلى فسمع ناسا يقرءون مع الإمام فلما انصرف قال أما آن لكم أن تفهموا أما آن لـكم أن تعقلوا وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله . وأخرج عن الزهرى قال نزلت هذه الآية فى فتى من الأنصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ شيئا قرءوا معه حتى نزلت وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر قال كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم فـكره الله ذلك لهذه الأمة فقال وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ، فاستدل بهذه الحنفية على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة فى الصلاة مطلقا واستدل بها مالك على أنه لا يقرأها فى الجهرية واستدل بهـا الشافعى على أنه لا يقرأ السورة فى الجهرية وعلى أنه يتحرى فى الفاتحة سكوت الإمام وعلى أنه يسر بالقراءة واستدل الجمهور بهذه الآية على وجوب القراءة فى الصلاة وأنها من أركانها خلافا لربيعة والحسن ومن وافقهما . وقيل إن الاية نزلت فى الخطبة فاستدل بها على وجوب القراءة فيها ووجوب الإنصات والاستماع وتحريم الـكلام حال الخطبة فأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال وجب الإنصات فى اثنتين فى الصلاة والامام يقرأ وفى الجمعة والامام يخطب وذهب ابن عباس إلى أن الاية فى الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معاً فأخرج أبو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله « وإذا قرىء القرآن » قال فى صلاة الجمعة وفى العيدين وفيما جهر به من القراءة فى

الصلاة وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ أن المؤمن فى سعة من الاستماع إلا يوم الجمعة أو فى صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أويوم فطر وتلا الآية ، وأخرج أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له » قال فى الصلاة وحين ينزل الوحى من الله وأخرج عن الحسن فى الاية قال إذا جلست إلى القرآن فانصت له ففيها استحباب الإنصات عند قراءة القرآن والاستماع له واستحباب الجهر بالقراءة قال ابن الفرس والأظهر أن الاية عامة فى جميع ماذكر .

قوله تعالى ( واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ) الاية فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله « فى نفسك » وباللسان وأن أخفاءه أفضل لقوله (ودون الجهر من القول) ويوافقه حديث « خير الذكر الخفى » أخرجه أحمد ويستدل بها على أن المراد بقوله تضرعا هنا وفى الآية السابقة فى الدعاء الاستكانة والخضوع لا الجهر لقوله : فى نفسك .

# سورة الأنفال

قوله تعالى ( وأصلحوا ذات بينكم ) قال السدى أى لا تستبوا أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ) قال السدى هو الرجل يريد أن يظلم أو يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه .

قوله تعالى ( وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ) ، استدل به السلف على أن الإيمان يزيد وينقص ، وأهل البيان على وقوع المجاز العقلى فى القرآن .

قوله تعالى ( وعلى ربهم يتوكلون ) فيه عد التوكل من شعب الإيمان .

قوله تعالى ( وينزل من السماء ماء ليطهركم به ) هذا أصل الطهارة بالماء فى الأحداث والنجاسات .

قوله تعالى ( إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً ) الآية ، فيها تحريم الفرار من الزحف وأنه من الكبائر إلا من ولى متحرفاً لقتال بأن يريهم الفرة وهو يريد الكرة أو متحيزاً إلى جماعة يستنجد بها وذهب قوم إلى أن الفرار من الزحف غير محرم ، وقالوا : الآية خاصة بيوم بدر لقوله ( يومئذ ) وهو مروى عن أبى سعيد الخدرى وعمر وابن عمر وغيرهم أخرجه ابن أبى حاتم وغيره .

قوله تعالى ( فلم تقتلوهم ) الآية ، فيها رد على القدرية .

قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ) استدل به صلى الله عليه وسلم على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو فى الصلاة وأنها لا تبطل بذلك ، أخرجه البخارى .

قوله تعالى ( واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ) ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى ( واتقوا فتنة ) الآية ، قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم بالعذاب ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) فيه أن الاستغفار أمن من عذاب الله .

قوله تعالى ( وما كانت صلاتهم عند البيت إلا مكاءاً وتصدية ) قال ابن عباس المكاء : الصفير . والتصدية : التصفيق ، أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه ذم التصفيق

والصفير بالفم أو القصب ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال المكاء الصوت والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال ، وأخرج عن سعيد بن جبير قال : المكاء تشبيكهم أصابعهم ، ففيه ذم ذلك .

قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فيه أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو اتلاف مال أو نفس ، وأجرى المالكية ذلك فى المرتد إذا تاب لعموم الاية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمى من جزية وجبت عليه قبل إسلامه ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال . لا يؤاخذ الكافر بشيء صنعه فى كفره إذا أسلم ولا يعد طلاقهم شيئاً لأن الله تعالى قال ( إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) .

قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم من شيء ) الآية ، فيها ذكر الغنيمة وأنه يجب قسمتها أخماساً . أربعة منها للغانمين ، والخمس الباقى يقسم خمسة أسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ولذى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ، وفيها أن أداء الخمس من شعب الإيمان لقوله ( إن كنتم آمنتم بالله ) وفى الصحيح « وأن تؤدوا خمس ما غنمتم » ، واستدل بعموم قوله ( من شيء ) من قال بقسمة الأرض المغنومة وأموال الرهبان والسلب وما أخذ سرقة ، وما غنمته طائفة خرجت بغير إذن الإمام ، والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة ومن خالف فى الأربعة الأخيرة ، قال . لم يدخلوا فى الخطاب ، واستدل بإضافة الغنيمة لهم على أن الغانمين ملكوها بمجرد الغنيمة ، واستدل بعضهم بظاهر الآية على ان الخمس يقسم ستة أسهم . سهم لله يصرف فى سبيل الخير وقيل يؤخذ للكعبة ، وقال آخرون يقسم على أربعة وذكر الله والرسول للتبرك ، وقال أبو حنيفة على ثلاثة ، وأسقط ذوى القربى ، وفى الآية رد عليه وعلى من قال إنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم : لقرابة الخليفة وعلى مالك حيث قال : لا يختص به الأصناف المذكورة بل يصرف فى مصالح المسلمين وخصوا بالذكر تأكيداً لأمرهم ، وفى مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده خلاف ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء لما قام عنده فى ذلك ، واستدل بعموم الآية من قال باستحقاق الأغنياء من الأربعة المذكورين أو بعضهم كالفقراء ومن قال باستواء ذكرهم وأنثاهم ومن قال بإعطاء سهم ذوى القربى لجميع قريش لأن لكل منهم قربى .

قوله تعالى ( إذا لقيتم فئة ) الآيات ، فيها الأمر بالثبات عند اللقاء والصبر وذكر الله كثيراً وترك التنازع والاختلاف فإنه سبب الخذلان ، وترك الرياء .

قوله تعالى ( فإما تثقفنهم فى الحرب ) الآية ، استدل به من قال بقتل الأسرى وأنه لا يجوز إبقاؤهم ، وقال إنه ناسخ لقوله ( فإما مناً بعد وإما فداء ) وقيل إنه منسوخ به .

قوله تعالى ( وإما تخافن ) الآية ، فيها إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر وأن يعلمهم بذلك لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد .

قوله تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ) هذا أصل فى المناضلة والمسابقة ، وأخرج مسلم عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الآية « ألا ان القوة الرمى » ثلاثا .

قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم ) الآية ، هى منسوخة بآية براءة كما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وقيل ، لا . فاستدل بها من أباح الهدنة لغير ضرورة ، واستدل بقوله ( فاجنح لها ) على أنه لا يعقدها إلا الإمام أو بإذنه لأنه تعالى خاطب بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقصر فى الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره وأن يعلم أن النظر فى ذلك إنما هو للأئمة .

قوله تعالى ( يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ) نزلت حين أسلم عمر تمام أربعين كما أخرجه البزار عن ابن عباس ، فاستدل به من قال : أقل عدد التواتر أربعون .

قوله تعالى ( يأيها النبى حرض المؤمنين ) الآيات فيها وجوب مصابرة الضعف من العدو وتحريم الفرار مالم يزد عدد الكفار على مثلينا وفيها الرد على من اعتبر الكثرة فى السلاح والقوة دون العدد وعلى من لم يحرم الفرار مطلقا وعلى من منع نسخ الأثقل بالأخف .

قوله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً ) قال ابن الفرس : فيها دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة لأنه أطلق فلم يخص قبل القسمة أو بعدها .

قوله تعالى ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) استدل به من ورث ذوى الأرحام قال ابن الفرس : ويستدل به لمن قال إن القريب أولى بالصلاة على الميت من الوالى .

# ســـورة التوبة

قوله تعالى ( براءة من الله ورسوله ) الآيات ، فيها أنه لا يجوز نقض العهد إلا بنقض ظاهر منهم أو توقعه وأنهم إذا ظاهروا علينا أحداً من الأعداء اقتضى ذلك نقض عهدهم .

قوله تعالى : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والاعراض والمسالمة ، واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة .

قوله تعالى ( وخذوهم ) فيه أنه يجوز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما .

قوله تعالى ( واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) فيه جواز حصارهم والاغارة عليهم وبياتهم وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجونى أنه قال الرباط فى كتاب الله فى قوله : واقعدوا لهم كل مرصد .

قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) لم يكتف فى تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاستدل به الشافعى على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة واستدل به من قال بتكفيرهما .

قوله تعالى ( وإن أحد من المشركين استجارك ) الآية ، فيه وجوب إجارة المشرك إذا طلبها لسماع القرآن ومناظرة أهل الإسلام ليزيل ما عنده من شبهة فإذا سمع فإن أسلم وإلا بلغ المأمن أى موضعا يأمن فيه على نفسه ولا تجب الإجارة لغرض غير ذلك ، وفى الآية إشارة إلى وجوب الدعوة قبل القتال .

قوله تعالى : ( وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم ) الآية ، استدل بها من قال إن الذمى يقتل إذا طعن فى الإسلام أو القرآن أو ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بسوء شرط انتقاض العهد به أم لا ، واستدل من قال بقبول توبته بقوله « لعلهم ينتهون » .

قوله تعالى : ( ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ) الآيتين ، يدل على أن عمل الكافر محبط لا ثواب فيه .

قوله تعالى : ( إنما المشركون نجس ) استدل به من قال بنجاستهم حقيقة حتى ينجس الماء بملاقاتهم ويجب عليه الغسل إذا أسلم والوضوء على من صافحه .

قوله تعالى ( فلا يقربوا المسجد الحرام ) الآية ، فيه أن الكافر يمنع من دخول الحرم وأنه لا يؤذن له فى دخوله لا لتجارة ولا لغيرها وإن كان لمصلحة لنا لأن المسجد الحرام حيث أطلق فى القرآن فالمراد به الحرم كله كما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد لقصره فى الآية عليه واستدل الشافعى بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد لقوله : الحرام ، وقاس عليه غيره سائر المساجد واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتابى لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك ، وفى الآية رد على من أجاز دخوله للمشرك أيضاً .

قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، هذه أصل قبول الجزية من أهل الكتاب وفيها رد على من قبلها من غيرهم أيضاً وعلى من لم يوجب قبولها منهم .

قوله تعالى ( عن يد ) أخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال عن قهر وعن أبى سفيان قال عن قدرة ، وظاهره أنها لا تجب على معسر وبه قال ابن الماجشون وعن ابن عيينة قال : من يده ولا يبعث بها مع غيره فاستدل به من لم يجز توكيل مسلم فيها ولا أن يضمنها عنه ولا يحيل بها عليه .

قوله تعالى ( وهم صاغرون ) قال ابن عباس ويلكزون أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج عن المغيرة أنه قال لرستم أدعوك إلى الإسلام أو تعطى الجزية وأنت صاغر قال أما الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر قال تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال أحب لأهل الذمة أن يتعبوا فى أداء الجزية لقوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فاستدل بها من قال إنها تؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمى ويطأطىء رأسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته ، ويرد به على النووى حيث قال إن هذه الهيئة باطلة واستدل بهذه الآية من قال إن أهل الذمة يتركون فى بلد الإسلام لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها ومن الكف أن لا يجلوا ومن قال : لاحد لأقلها ، ومن قال هى عوض حقن الدم لا أجرة الدار .

قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ) الآيتين ، نزلتا فى مانع الزكاة كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس .

قوله تعالى ( إن عدة الشهور عند الله ) الآية ، فيها أن أحكام الشرع المعلقة على

الأشهر الهلالية العربية لا الشمسية العددية وفيها ذكر الأشهر الحرم وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه فى غيرها ومن هنا شرع تغليظ الدية فى القتل وفيها أن الله وضع هذه الأشهر وسماها ورتبها على ماهى عليه وأنزل ذلك على أنبيائه فيستدل به لمن قال إن اللغات توقيفية .

قوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة ) استدل به من قال إن الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين .

قوله تعالى ( إذ يقول لصاحبه ) قال أبو بكر أنا والله صاحبه أخرجه ابن أبى حاتم فمن هنا قال المالكية من أنكر صحبة أبى بكر كفر وقتل بخلاف غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته .

قوله تعالى ( انفروا خفافاً وثقالا ) استدل بها من أوجب النفير على كل أحد عند الحاجة وهجوم الكفار وأخرج ابن أبى حاتم عن المقداد بن الأسود وأبى أيوب الأنصارى أنهما كانا يقولان أمرنا أن ننفر على كل حال ويتأولان هذه الآية وأخرج عن أنس أن أبا طلحة قرأ هذه الآية فقال أرى ربنا يستنفرنا شيوخا وشبانا جهزونى وقيل إنها منسوخة وقيل خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) استدل بها من قال بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه لو أذن لهم عن وحى لم يعاتب واستدل بها من قال إن اجتهاده قد يخطىء ولكن ينبه عليه بسرعة أخرج ابن أبى حاتم عن عون قال سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا ؟! بدأ بالعفو قبل المعاتبة .

قوله تعالى ( قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ) فيه رد على القدرية كما أخرجه ابن أبى حاتم عن مسلم بن يسار .

قوله تعالى ( قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم ) الآيتين ، فيه أن الكافر لاثواب لعمله ، واستدل به من طرد ذلك فيمن أسلم وقال : إنه لا يثاب على ماقدمه من الخير فى حال كفره .

قوله تعالى ( ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ) الآية ، فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط والإنفاق عن طيب نفس .

قوله تعالى ( إنما الصدقات ) الآية ، فيها بيان مصرف الزكاة وأنها لهذه الثمانية لايستحقها غيرهم فمن ثم قال مالك لا يجب استيعاب جميع الأصناف لأن المقصود بها بيان أنها لا تخرج عنهم وبه قال أكثر الصحابة والتابعين وادعى مالك فيه الإجماع وقال الشافعى بل هى لبيان المصرف والاستيعاب معا فلا يجوز أن

يدفع لصنف واحد ولا لبعض آحاد الأصناف إن قسم الإمام وإن قسم المالك اشترط إعطاء ثلاثة من كل صنف مراعاة للفظ الجمع فى الآية واستدل بالآية أيضاً على وجوب استواء الثمانية فى الزكاة بأن يدفع إلى كل صنف ثمنها وعلى أنهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حولان الحول وصاروا شركاء للمالك لإتيانه تعالى بلام التمليك وفى الآية رد على من قال إن الفقير والمسكين بمعنى واحد لأن العطف يقتضى المغايرة، وعلى من قال بإجزاء دفعها إلى الغنى مع الجهل بحاله، واستدل بعمومها من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب وللذمى لمن تلزمه نفقته ولسائر القرابة وللزوج ولآله صلى الله عليه وسلم حيث حرموا حظهم من الخمس ولمواليهم ومن جوز نقلها.

قوله تعالى ( للفقراء والمساكين ) فى الفرق بينهما أقوال، قيل الفقير من لا شىء له والمسكين من له بلغة لا تكفيه فهو أحسن حالا، وقيل عكسه فهو أسوأ حالا وقال الضحاك والنخعى الفقراء المهاجرون والمساكين من لم يهاجروا فإذا انقطعت الهجرة سقط صنف وقال ابن عباس الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة قال ولا يقال لفقراء المسلمين مساكين وقال الزهرى ومقاتل الفقراء فى بيوتهم لا يسألون والمساكين الذين يسألون وقال الحسن عكسه وهما راجعان إلى القولين الأولين وقال قتادة الفقير المحتاج الذى به زمانة والمسكين الذى ليست به زمانة وهو محتاج وقال مجاهد: الفقير الذى لا مال له وهو بين قومه وعشيرته وذوى قرابته، والمسكين الذى ليست له قرابة ولا عشيرة ولا رحم ولا مال أخرج هذه الأقوال ابن أبى حاتم.

قوله تعالى ( والعاملين عليها ) قال ابن عباس. هم السعاة: أخرجه ابن أبى حاتم واستدل بعمومه من أجاز إعطاء العامل مع الغنى ومن أجاز كونه من آله صلى الله عليه وسلم أو عبداً أو ذمياً، واستدل به من قال يجب دفع الزكاة إليهم ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه قال ابن الفرس ويؤخذ منه جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشىء من أعمال المسلمين قال وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق فقال قد فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها لقيامهم فيها وسعيهم فكذلك القضاة يجوز لهم أخذ الأجر على عملهم، وكذا كل من شغل بشىء من أعمال المسلمين.

قوله تعالى ( والمؤلفة قلوبهم ) قال الحسن هم الذين يدخلون فى الإسلام وقال الزهرى. من أسلم وإن كان موسراً أخرجهما ابن أبى حاتم وأخرج عن الشعبى

قال ليست اليوم مؤلفة إنما كان رجال يتألفهم النبى صلى الله عليه وسلم على الإسلام فلما كان أبو بكر قطع الرشا فى الإسلام فهذان قولان أحدهما أن سهمهم ثابت والثانى لا فعلى هذا يسقط صنف ،وقال بكل من القولين جماعة ،والأول يستدل بظاهر الآية ، وأصحابنا جعلوا المؤلفة أضربا : ضرب من الكفار يخاف شره أو يرجى إسلامه ، وضرب أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره ،وضرب فى أطراف بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين وجبوا زكاة من يليهم ،وفى كل من الأضرب قولان والأظهر إعطاء الضربين الأخيرين دون الأول وهم مؤلفة الكفار .

قوله تعالى ( وفى الرقاب ) قال مقاتل هم المكاتبون وقال آخرون : أراد العتق بأن يشترى من مال الصدقة رقابا وتعتق وقال الزهرى وعمر بن عبد العزيز الآية تجمع الأمرين معاً بأن يقسم سهم الرقاب نصفين ، نصف لكل مكاتب ، ونصف لشراء رقاب تعتق أخرجه ابن أبى حاتم واستدل من قال بالعتق على أنه لا يكفى فيه بعض رقبة ولا فداء الأسير وعلى أنه يكفى المعيب والأصل والفرع وعلى أن ولاءه للمسلمين لا للعتق لأن المقصود أن يخرج منفعته إلى غيره .

قوله تعالى ( والغارمين ) قال أبو جعفر المستدينين فى غير فساد أخرجه ابن أبى حاتم ، واستدل بعمومه من قال يعطى مع الغنى ومن استدان فى محرم ومن عليه زكاة فرط فيها حتى تلف ماله ثم جاء يطلب ما يقضى منه زكاته ومن قال يقضى منها دين الميت .

قوله تعالى ( وفى سبيل الله ) قال مقاتل وابن زيد : هم الغزاة فى سبيل الله ، واستدل بعمومه من قال يعطون مع الغنى ومن قال يصرف منه فى كل مايتعلق بالجهاد من مصالحة عدو وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ سلاح وعدد وإعطاء جواسيس لنا ولو كانوا نصارى وقال بعضهم : الحج من سبيل الله فيصرف للحاج منه .

قوله تعالى ( وابن السبيل ) قال أبو جعفر : هو المجتاز من أرض إلى أرض وقال مقاتل : المنقطع يعطى قدر ما يبلغه أخرجهما ابن أبى حاتم واستدل بعمومه من قال يعطى وإن كان له مال ببلده .

قوله تعالى ( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ) الآية ، قال الكيا : فيه دلالة على أن اللاعب والجاد سواء فى إظهار كلمة الكفر وأن الاستهزاء بآيات الله كفر .

قوله تعالى : ( جاهد الكفار والمنافقين ) استدل به من قال بقتل المنافقين وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود فى قوله جاهد الكفار والمنافقين قال بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليلقهم بوجه مكفهر ، وأخرج عن ابن عباس قال جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان وأخرج عن الحسن وغيره قال جهاد المنافقين بالحدود .

قوله تعالى ( يحلفون بالله ما قالوا ) الآيه ، فيها أن الاستهزاء بآيات الله كفر وأن توبة الزنديق مقبولة ذكره الكيا وغيره .

قوله تعالى : ( ومنهم من عاهد الله ) الآية ، فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله تعالى ( فأعقبهم نفاقا ) واستدل بها قوم على أن من حلف إن فعل كذا فلله علىّ كذا أنه يلزمه ، وآخرون على أن مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها منه كما فعل بمن نزلت الآية فيه .

قوله تعالى ( الذين يلمزون ) الآية ، فيها تحريم اللمز والسخرية بالمؤمنين ،

قوله تعالى ( ولا تصل على أحد منهم ) الآية ، فيها تحريم الصلاة على الكافر والوقوف على قبره والدعاء له والاستغفار .

قوله تعالى ( ليس على الضعفاء ) الآية ، فيها رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد نفقة ولا أهبة للجهاد ولا محملا .

قوله تعالى ( ما على المحسنين من سبيل ) قال ابن الفرس : يستدل به على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها .

قوله تعالى ( الأعراب أشد كفراً ) الآية ، استدل بها من لم يقبل شهادة البدوى على القروى ؛ واستدل من يقبلها بقوله ( ومن الأعراب من يؤمن بالله ) الآية .

قوله تعالى ( والسابقون الأولون ) الآية ، فيها تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة وأن السابقين من الصحابة أفضل ممن تلاهم .

قوله تعالى ( سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ) قال أبو مالك فى قوله « مرتين » عذاب فى الدنيا ، وعذاب فى القبر ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة ) يستدل بها فى وجوب الزكاة فى الماشية والثمار لأنها أكثر أموال الصحابة إذ ذاك ، أخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله ( خذ من أموالهم صدقة ) قال : من الإبل والبقر والغنم وغيرها ، واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام :

قوله تعالى ( وصل عليهم ) فيه استحباب الدعاء لمؤدى الزكاة وقال الظاهرية بوجوبه على الإمام ، قال ابن عباس وصل عليهم استغفر لهم ، وقال السدى ادع لهم أخرجهما ابن أبى حاتم ، وقيل المراد بها الصلاة على الموتى ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا .

قوله تعالى ( إن صلواتك سكن لهم ) احتج به ما نعو الزكاة على أبى بكر فقالوا لا نؤدى الزكاة إلا لمن صلواته سكن لنا .

قوله تعالى ( والذين اتخذوا مسجداً ) إلى قوله ( لا تقم فيه أبداً ) فيه النهى عن الصلاة فى مساجد بنيت رياء وسمعة .

قوله تعالى ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا ) فسر فى حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجاء بالماء ، وفى حديث البزار بالجمع بين الماء والحجر .

قوله تعالى ( التائبون ) الآية ، فيها من شعب الإيمان التوبة والعبادة وحمد الله على كل حال والسياحة وهى إدامة الصيام كما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن مسعود والأكثرين ، وأخرج عن أبى فاطمة أنها قيام الليل وصيام النهار ، وعن ابن زيد أنها الرحلة فى طلب العلم ، والصلاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ حدود الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه .

قوله تعالى ( ما كان للنبى ) الآية ، فيه تحريم الدعاء للكفار بالمغفرة أحياء وأمواتاً ، واستدل من أجازها للأحياء بقوله تعالى ( من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) لأن ذلك صريح فى أنه بعد الموت .

قوله تعالى ( إن إبراهيم لأواه حليم ) فيه مدح الحلم والتأويه وهو الخاشع المتضرع بالدعاء أو الرحيم أو الموقن أو الفقيه أو التواب أو المنيب أو الذى إذا ذكر خطاياه استغفر أو المسبح ، أقوال أخرجها ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) فيه الأمر بالصدق فى كل قول

وعلى كل حال وقد استدل به من لم يبح الكذب فى موضع من المواضع لا تصريحاً ولا تعريضاً ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود ، قال الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل وتلا هذه الآية ، وقال فهل تجد لأحد رخصة فى الكذب ، وأخرج عن الحسن قال إن أردت أن تكون من الصادقين فعليك بالزهد فى الدنيا ، وأخرج عن قتادة فى الآية قال الصدق فى النية والصدق فى العمل والصدق فى الليل والنهار والصدق فى السر والعلانية .

قوله تعالى ( ماكان لأهل المدينة ) الآية ، استدل بها من قال إن الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين .

قوله تعالى ( ولا يطئون موطئاً ) الآية استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنا بنساء أهل الحرب فى دار الحرب ، وقوم على أن وطء ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم وأخذ أموالهم فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب لا بالحيازة لأن وطء ديارهم يدخل عليهم الذل .

قوله تعالى ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) الآية ، فيها أن الجهاد فرض كفاية وأن التفقه فى الدين وتعليم الجهال كذلك وفيها الرحلة فى طلب العلم ، واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد لأن الطائفة نفر يسير ، بل قال مجاهد انها تطلق على الواحد وعلى جواز التقليد فى الفقه للعامى .

قوله تعالى ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) فيها أنه يجب الابتداء فى القتال بالأقرب إلى بلد المقاتلين ، قوله تعالى ( ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ) أخذ منه ابن عباس كراهة أن يقال انصرفت من الصلاة ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم ) على قراءة فتح الفاء يستدل بها على أن العرب أفضل من العجم وأن قريشاً أفضل العرب وأن بنى هاشم أفضل من قريش .

# سورة يونس

قوله تعالى ( أن لهم قدم صدق عند ربهم ) قال الحسن ومقاتل هى شفاعة نبيهم أخرجه عنهما ابن أبى حاتم وأخرج ابن مردويه مثله عن على وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما ففيه رد على من أنكر الشفاعة .

قوله تعالى ( ولو يعجل الله للناس ) الآية نزلت فى دعاء الإنسان على نفسه كما أخرجه ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فيكره ذلك .

قوله تعالى ( قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ) استدل به من منع نسخ القرآن بالسنة .

قوله تعالى ( وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ) يستدل به من قال إن الأصل فى الناس الإيمان حتى كفروا .

قوله تعالى ( هو الذى يسيركم فى البر والبحر ) قال ابن العربى فيه جواز ركوب البحر فى غير الغزو أيضاً .

قوله تعالى ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ) قال صلى الله عليه وسلم « الحسنى الجنة والزيادة النظر إليه تعالى » أخرجه مسلم من حديث صهيب وأخرج ابن جرير مثله من حديث أبى موسى الأشعرى وكعب بن عجرة وأبى بن كعب مرفوعا ، وأخرج ابن مردويه مثله من حديث ابن عمر وأنس مرفوعا وأخرج أبو الشيخ مثله من حديث أبى هريرة مرفوعا وأخرجه ابن مردويه موقافا على أبى بكر الصديق وعلى ابن أبى طالب وحذيفة وابن عباس وأخرجه ابن أبى حاتم عن أبى موسى الأشعرى وخلق من التابعين ، فالتفسير بذلك متواتر وفيه الرد على من أنكر الرؤية .

قوله تعالى ( فماذا بعد الحق إلا الضلال ) أخرج ابن أبى حاتم عن أشهب قال سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد أتجوز ؟ ! قال أما من أدمنهما فلا . يقول الله ( فماذا بعد الحق إلا الضلال ) فهذا كله من الضلال .

قوله تعالى (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا) الآية ، يستدل بها على منع التقليد فى أصول الدين .

قوله تعالى (ومنهم من يستمعون إليك) الآية ، استدل بها بعضهم على أن للسمع مزية على النظر لأنه تعالى قرن بذهابه ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب العين والنظر إلا ذهاب البصر .

قوله تعالى (وشفاء) يستدل به على أن قراءة القرآن تشفى من الأمراض البدنية كالأمراض الدينية أخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أشتكى صدرى قال « اقرأ القرآن يقول الله : وشفاء لما فى الصدور » وأخرج البيهقى فى الشعب عن واثلة بن الأسقع أن رجلا شكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وجع حلقه فقال « عليك بقراءة القرآن » .

قوله تعالى (قل بفضل الله) الآية أخرج ابن مردويه وأبو الشيخ من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل بفضل الله وبرحمته) قال « فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله » وأخرج الطبرانى مثله من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا ففيه كراهة تأسف القارىء والعالم على ضيق حاله فى الدنيا ، واستحباب تذكره أن ما أوتى أفضل مما أوتى أصحاب الأموال .

قوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق) الآية ، استدل به نفاة القياس وفيه دليل على أنه لا حكم للعقل .

قوله تعالى (لهم البشرى فى الحياة الدنيا) فسر فى حديث أحمد والترمذى والحاكم بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له فهو أصل فى تعبير المنام .

قوله تعالى (لا تبديل لكلمات الله) أخرج الحاكم عن نافع قال خطب الحجاج فقال إن ابن الزبير بدل كتاب الله فقال ابن عمر لا تستطيع ذلك أنت ولا ابن الزبير (لا تبديل لكلمات الله) .

قوله تعالى (واجعلوا بيوتكم قبلة) قال ابن عباس مساجد ، وقال النخعى : كانوا خائفين فأمروا أن يصلوا فى بيوتهم أخرجهما ابن أبى حاتم قال الكيا : ففيه دليل على أن الصلاة فى المساجد أفضل إلا لعذر .

قوله تعالى (وقال موسى ربنا) إلى قوله (قد أجيبت دعوتكما) قال ابن عباس :

دعا موسى وأمن هرون أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه استحباب التأمين على الدعاء وأن المقتدى يؤمن على دعاء الإمام ، واستدل به على أن التأمين دعاء فلذلك استحب الحنفية الإسرار به .

قوله تعالى ( حتى إذا أدركه الغرق ) الآية ، فيه أن الإيمان لا يقبل فى مثل هذه الحالة .

قوله تعالى ( إلا قوم يونس لما آمنوا ) الآية ، أخرج ابن أبى حاتم عن علىّ قال : إن الحذر لا يمنع القدر وإن الدعاء يرد القدر وذلك فى كتاب الله ( إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم ) الآية ، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال إن الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء إقرءوا إن شئتم ( إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى ) وأخرج ابن مردويه من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله ( إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى ) . قال « لما دعوا كشفنا عنهم عذاب الخزى » .

قوله تعالى ( لو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ) الآية والتى بعدها فيهما رد على القدرية .

قوله تعالى ( قل انظروا ) الآية ، فيها وجوب النظر والاجتهاد وترك التقليد فى الاعتقاد .

# سورة هود

قوله تعالى : ( ألا إنهم يثنون صدورهم ) الآية ، نزلت فى قوم كرهوا أن يتخلوا أو يجامعوا فيفضوا بفروجهم إلى السماء كما أخرجه البخارى عن ابن عباس ، ففيه إباحة كشف العورة عند الخلاء والجماع .

قوله تعالى : ( وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ) رد به على المعتزلة فى قولهم إن الحرام ليس برزق لأنه يلزم عليه أن من تغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله وهو خلاف ما فى الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه .

قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال سفيان : أى أزهدكم فى الدنيا ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى : ( من كان يريد الحياة الدنيا ) الآية ، قال سعيد بن جبير هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج مثله من طريق العوفى عن ابن عباس ، قال الكيا : هى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » الحديث قال : ويدل على أن من صام فى رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان وعلى أن من توضأ للتبرد أو التنظف لا يصح وضوؤه .

قوله تعالى ( ألا لعنة الله على الظالمين ) استدل به من قال : يجوز لعن المسلم الظالم .

قوله تعالى (وقال اركبوا فيها) الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة.

قوله تعالى ( قال رب إن ابنى من أهلى ) استدل به على أن الابن من الأهل فيدخل فى الوصية للأهل هو ومن يضمه منزله من عياله .

قوله تعالى : ( إنه ليس من أهلك ) الآية يدل على أن الاتفاق فى الدين أقوى من النسب .

قوله تعالى : ( ويا قوم استغفروا ربكم ) الآية ، أخرج ابن أبى حاتم عن عمر ابن الخطاب أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار وقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر ، ثم تلا هذه الاية .

قوله تعالى ( هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ) قال الكيا : يدل على وجوب عمارة الأرض لأن الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب .

قوله تعالى ( تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ) استدل به فى امهال الخصم ونحوه ثلاثة ، وفيه دليل على أن للثلاثة نظراً فى الشرع ولهذا شرعت فى الخيار ونحوه .

قوله تعالى ( قالوا سلاما قال سلام ) قيل إنه يدل على أن تحية الملائكة السلام كتحية بنى آدم وعلى أن السلام يرد بمثله .

قوله تعالى : ( فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ) الآية ، فيه مشروعية الضيافة المبادرة إليها واستحباب مبادرة الضيف بالأكل منها ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس فى قوله «حنيذ» قال سميط ومن طريق الضحاك قال مشوى .

قوله تعالى : ( وامرأته قائمة ) قال مجاهد فى خدمة أضياف إبراهيم أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه دلالة على استحباب ذلك .

قوله تعالى ( فضحكت فبشرناها ) الآيتين ، قد يستدل به على جواز مراجعة المرأة الأجانب فى القول وأن صوتها ليس بعورة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قولها ( أألد وأنا عجوز ) قال كانت بنت سبعين سنة وعن ابن اسحاق بنت تسعين فيستدل بذلك لمن قال إنه سن اليأس .

قوله تعالى : ( فأسر بأهلك ) إلى قوله ( إلا امرأتك ) فيه أن المرأة والأولاد من الأهل .

قوله تعالى : ( وأمطرنا عليهم حجارة ) استدل به من قال برجم الفاعل والمفعول به فى اللواط أحصنا أم لا ، واستدل بقوله ( جعلنا عاليها سافلها ) من قال إنه يلقى من شاهق أو موضع عال .

قوله تعالى (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) . ( أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء ) قال زيد بن أسلم كانوا يقرضون الدراهم أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج عن سعيد ابن المسيب قال قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض ، فاستدل به من لم يجز ذلك ومنع كسر السكة مطلقا وقد ورد الحديث بالنهى عنه .

قوله تعالى : ( وإنا لنراك فينا ضعيفا ) قال ابن عباس ضرير البصر أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج عن سعيد بن جبير قال كان أعمى ، وقد عد السبكى العمى نقصا وقال لم يعم نبى قط(١) .

---

(١) وهو الحق .

قوله تعالى ( إن ربك فعال لما يريد ) فيه رد على المعتزلة القائلين أنه تعالى لايريد الشر .

قوله تعالى ( ولاتركنوا إلى الذين ظلموا ) فيه النهى عن الركون إلى الظالمين ومجالستهم ومؤانستهم ، قال ابن الفرس : ويستدل به على المنع من الاستعانة بالكفار فى الحرب ومن استعمالهم فى مصالح المسلمين .

قوله تعالى ( وأقم الصلاة طرفى النهار ) قال ابن عباس صلاة المغرب وصلاة الغداة (وزلفا من الليل) قال صلاة العشاء ، أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج عن الحسن قال طرفى النهار الغداة والظهر والعصر وزلفا من الليل : المغرب والعشاء قال ابن العربى وغيره وهذا القول أولى لتكون الصلوات الخمس كلها فى الاية قال والآيات التى جمعت الصلوات الخمس ست هذه إحداهن ، وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ وزلفا من الليل وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن الآية نزلت فيمن قبل امرأة أجنبية ونال منها مادون الجماع .

قوله تعالى ( وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ) قال صلى الله عليه وسلم « وأهلها ينصف بعضهم بعضا » أخرجه الطبرانى وغيره من حديث جرير البجلى .

قوله تعالى ( ولو شاء ربك ) الآية ، فيه رد على القدرية

# سورة يوسف

قوله تعالى ( قرآناً عربياً ) استدل به من منع وقوع المعرب فى القرآن .

قوله تعالى ( إذ قال يوسف لأبيه ) الآية ، هى أصل فى تعبير الرؤيا ، أخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال : الكواكب أخوة يوسف والشمس أبوه والقمر أمه ، وقال ابن الفرس ذكر جماعة من المفسرين أن القمر تأويله الأب والشمس تأويلها الأم فاستقرأ بعض الناس من تقديمها وجوب بر الأم وزيادته على بر الأب .

قوله تعالى ( لاتقصص رؤياك على إخوتك ) الآية ، قال الكيا : يدل على جواز ترك إظهار النعمة لمن يخشى منه حسد ومكر وقال ابن العربى فيه حكم بالعادة أن الأخوة والقرابة يحسدون قال وفيه أن يعقوب عرف تأويل الرؤيا ولم يبال بذلك فان الرجل يود أن يكون ولده خيراً منه والأخ لا يود ذلك لأخيه .

قوله تعالى ( ويعلمك من تأويل الأحاديث ) قال مجاهد أى عبارة الرؤيا أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( على أبويك من قبل ابراهيم وإسحق ) فيه دلالة على الجد أب .

قوله تعالى ( يلتقطه بعض السيارة ) هذه الآية أصل فى أحكام اللقيط .

قوله تعالى (وأخاف أن يأكله الذئب ) اخرج ابن مردويه من حديث ابن عمر موقوفا(١) : لاتلقنوا الناس فيكذبون فإن بنى يعقوب لما لقنهم أبوهم كذبوا فقالوا ( أكله الذئب ) .

قوله تعالى ( وجاءوا أباهم عشاء يبكون ) قال ابن العربى قال علماؤنا هذا يدل على ان بكاء المرء لا يدل على صدقه لاحتمال أن يكون تصنعا .

قوله تعالى ( إنا ذهبنا نستبق ) فيه مشروعية المسابقة وفيه من الطب رياضة النفس والدواب وتمرين الأعضاء على التصرف .

قوله تعالى ( وجاءوا على قميصه بدم كذب ) الاية ، قال ابن عباس : لو كان أكله السبع لخرق قميصه أخرجه ابن أبى حاتم ففيه الحكم بالأمارات والنظر إلى التهمة حيث قال ( بل سولت ) إلى آخره .

---

(١) فى النسخة الصديقية : مرفوعاً

قوله تعالى ( فصبر جميل ) قال ﷺ ( لا شكوى فيه ) أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا مرسلا .

قوله تعالى ( وجاءت سيارة ) الآيتين ، قال ابن الفرس وغيره استنبط الناس من هذه الآية أحكام اللقيط فأخذوا منها أن اللقيط يؤخذ ولا يترك ومن قوله ( هذا غلام ) أنه كان صغيراً وأن الالتقاط خاص به فلا يلتقط الكبير وكذا قوله ( وأخاف أن يأكله الذئب ) لأن ذلك أمر يختص بالصغار ومن قوله ( وشروه بثمن بخس ) أن اللقيط يحكم بحريته أخرج أبو الشيخ من طريق الحسن عن على أنه قضى فى اللقيط أنه حر ، وقرأ ( وشروه بثمن بخس ) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال البخس الحرام كان ثمنه حراما .

قوله تعالى ( وشهد شاهد من أهلها ) قال ابن الفرس يحتج به من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة والسرقة والوديعة ومعاقد الحيطان والسقوف وشبهها .

قوله تعالى ( ودخل معه السجن فتيان ) الآيات ، أصل فى عبارة الرؤيا وقوله ( قضى الأمر الذى فيه تستفتيان ) يدل على أن الرؤيا لأول عابر وأنها إذا قصت وقعت وأن من كذب فى منام فعبره وقع فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال « لما قصا على يوسف فأخبرهما قالا إنا لم نر شيئاً فقال ( قضى الأمر الذى فيه تستفتيان ) يقول وقعت العبارة » .

وقوله تعالى ( وقال للذى ظن أنه ناج منهما ) استدل به من قال إن تعبير الرؤيا ظنى لا قطعى .

قوله تعالى ( فأنساه الشيطان ذكر ربه ) قال مجاهد : أنسى يوسف الشيطان ذكر ربه وأمره بذكره عند الملك ابتغاء الفرج من عنده فلبث فى السجن بضع سنين أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن أنس أنه أوحى إليه : ( ذكرت آدميا ونسيتنى لأخلدنك فى السجن بضع سنين ) وأخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً ( يرحم الله يوسف لولا الكلمة التى قالها اذكرنى عند ربك ما لبث فى السجن ما لبث )[1] ففيه الحث على الفزع فى الشدائد إلى الله دون خلقه والبضع من ستة إلى عشرة فاستدل به على أن المقر ببضع يلزمه ثلاثة وفى الآيات جواز اطلاق اسم الرب على غيره تعالى لكن مضافا لا معرفا بأل .

---

(١) وهو حديث ضعيف منكر . والآثار ساقطة ، والصواب أن الضمير عائد على الناجى من السجن .

قوله تعالى ( وقال الملك إنى أرى سبع بقرات ) هى أيضا من أصول التعبير وفيها صحة رؤيا الكافر وجواز تسميته ملكا وأن قولنا الرؤيا لأول عابر ليس عاما فى كل رؤيا لأنهم قالوا أضغاث أحلام ولم تسقط بقولهم ذلك قال ابن العربى فتخص تلك القاعدة بما يحتمل من الرؤيا وجوها فيعبر بأحدها فتقع عليه ، وفى قوله ( ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس ) زيادة على ما وقع السؤال عنه فيستدل به على انه لا بأس بذلك فى تعبير الرؤيا والفتوى ، وقوله ( وفيه يعصرون ) قال ابن عباس الأعناب والزيت والدهن أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( فلما جاءه الرسول ) الآيات ، فيه سعى الإنسان فى براءة نفسه لئلا يتهم بخيانة أو نحوها خصوصا الأكابر ومن يقتدى بهم .

قوله تعالى ( وما أبرىء نفسى ) أصل فى التواضع وكسر النفس وهضمها .

قوله تعالى ( قال اجعلنى على خزائن الأرض ) استدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للمصلحة خصوصاً لمن لا يعلم مقامه وعلى ان المتولى أمراً شرطه ان يكون عالما به خبيراً ذكى الفطنة . وجواز التولية من الكافر والظالم .

قوله تعالى (وقال يا بنى لا تدخلوا من باب واحد ) الاية ، قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما خاف عليهم العين ، أخرجه ابن أبى حاتم ففيه ان العين حق وأن الحذر لايرد القدر ومع ذلك لابد من ملاحظة الأسباب .

قوله تعالى ( جعل السقاية فى رحل أخيه ) الايات ، قال الكيا : فيه دليل على جواز الحيلة فى التوصل إلى المباح وما فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق قال ابن العربى وفى إطلاق السرقة عليهم وليسوا بسارقين جواز دفع الضرر بضرر أقل منه .

قوله تعالى ( ولمن جاء به حمل بعير ) أصل فى الجعالة .

قوله تعالى ( وأنا به زعيم ) أصل فى الضمان والكفالة .

قوله تعالى ( وما شهدنا إلا بما علمنا ) فيه رد على من أجاز الشهادة على الكتابة بلا علم ولا تذكر وعلى من سمع كلاما من وراء حجاب لعدم العلم فيه .

قوله تعالى ( واسئل القرية ) الاية ، استدل به من أجاز شهادة الرفقة وإن لم يكونوا عدولا فيما يختص بمعاملات السفر .

قوله تعالى ( وتولى عنهم ) الآية ، قال ابن الفرس فيها دليل على جواز البكاء على الميت .

قوله تعالى ( إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ) استدل به على أن اليأس من رحمة الله من الكبائر .

قوله تعالى ( مسنا وأهلنا الضر ) قال ابن الفرس يؤخذ منه جواز شكوى الحاجة لمن يرجى منه إزالتها .

قوله تعالى ( فأوف لنا الكيل ) الآية ، استدل به على أن أجرة الكيال على البائع ، قال الكيا : لأنه إذا كان عليه توفية الكيل فعليه مؤونته وما يتم به .

قوله تعالى ( وتصدق علينا ) استدل به من قال إن الصدقة لم تكن محرمة على الأنبياء . (١)

قوله تعالى ( لاتثريب عليكم اليوم ) أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء ، قال طلب الحوائج إلى الشباب أسهل منها عند الشيوخ ألم ترالى قول يوسف ( لا تثريب عليكم اليوم ) وقال يعقوب ( سوف أستغفر لكم ربي ) .

قوله تعالى ( قال سوف أستغفر لكم ربي ) قال ابن مسعود أخرهم إلى السحر أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا ، « يقول حتى تأتي ليلة الجمعة » .

قوله تعالى ( توفني مسلماً ) استدل به من لم يكره تمني الموت .

---

(١) بناء على أن إخوة يوسف أنبياء ، وفي ذلك خلاف والصحيح عدم نبوتهم .

# سورة الرعد

قوله تعالى ( وفى الأرض قطع متجاورات ) افتتح به صاحب اللطيف وهو ابن خيران من أصحابنا باب إحياء الموات .

قوله تعالى ( الله يعلم ما تحمل كل أنثى ) الآية ، أخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ( وما تغيض الأرحام ) قال أن ترى المرأة الدم فى حملها فاستدل به من قال إن الحامل تحيض ، وأخرج من طريق الضحاك عنه قال وما تزداد على تسعة وما تنقص من التسعة فاستدل به من قال إن مدة الحمل تكون أقل من تسعة أشهر وأكثر منها .

قوله تعالى (ومما يوقدون عليه فى النار) الآية ، أصل فى الصوغ والأوانى المنطبعة.

قوله تعالى ( ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ) فيه أن النكاح من سنن المرسلين وأخرج ابن أبى حاتم عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة إنى أريد أن أتبتل قالت لا تفعل أما سمعت الله يقول وتلت الآية .

قوله تعالى ( يمحوا الله ما يشاء ويثبت ) استدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة وأجاب الأشعرية بأن ذلك التبديل فى غير الكتاب الأول لقوله ( وعنده أم الكتاب ) أى أصله الذى لا يبدل فيه شىء .

# سورة ابراهيم

قوله تعالى ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ) استدل به من قال إن اللغات اصطلاحية قال لأنها لو كانت توقيفية لم تعلم إلا بعد مجىء الرسول والاية صريحة فى علمها قبله واستدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء فأخرج البيهقى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال . سمعت ابن عباس يقول إن الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى الأنبياء قيل ما فضله على أهل السماء قال . إن الله تعالى قال لأهل السماء ( ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ) وقال لمحمد ( إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) فقد كتب له براءة ، قيل وما فضله على الأنبياء ؟ قال إن الله تعالى قال ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ) وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم (وما أرسلناك إلا كافة للناس) فأرسله الى الإنس والجن .

قوله تعالى ( فيضل الله ) الاية ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى ( وذكرهم بأيام الله ) أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال لما نزلت ( وذكرهم بأيام الله ) قال : وعظهم . قال ابن العربى هذه الاية أصل فى الوعظ المرقق للقلوب .

قوله تعالى ( إن فى ذلك لايات لكل صبار شكور ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال « الصبر نصف الإيمان واليقين كله » قال العلاء بن بدر وذلك فى القرآن ( إن فى ذلك لايات لكل صبار شكور ) . ( إن فى ذلك لايات للموقنين ) .

قوله تعالى ( وما كان لى عليكم من سلطان ) الاية ، قال ابن الفرس انتزع بعضهم من هذا إبطال التقليد فى الاعتقاد قال وهو انتزاع حسن لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواه ولم يطلبوا منه برهانا فحكى الله قوله تقبيحا لذلك الفعل منهم .

قوله تعالى ( كشجرة طيبة ) فسرت فى الحديث بالنخلة ( تؤتى أكلها كل حين) فسر ابن المسيب الحين بشهرين وفسره ابن عباس فى رواية بستة أشهر وفى أخرى بسنة وقتادة بسبعة أشهر أخرج ذلك ابن أبى حاتم ، فاختلف بحسب ذلك فيمن حلف لا يكلم

فلانا حيناً فقال مالك لايكلمه سنة وقوم ستة أشهر وعليه أبو حنيفة وقوم شهرين أخذاً من هذه الاية .

قوله تعالى ( يثبت الله الذين آمنوا ) الاية نزلت فى سؤال منكر ونكير للمقبور كما أخرجه الشيخان وغيرهما ،

قوله تعالى ( ربنا إنى أسكنت من ذريتى ) الاية ، قال ابن العربى أخذ غلاة الصوفية من هذا أنه يجوز للانسان طرح ولده وعياله بأرض مضيعة اتكالا وهو ممنوع لأن ذلك صدر من ابراهيم بأمر من الله تعالى .

قوله تعالى ( الحمد لله الذى وهب لى ) الاية ، قال بعض أصحابنا يستحب لمن رزق ولداً على كبر أن يسميه إسماعيل اقتداء بالخليل عليه السلام .

قوله تعالى ( يوم تبدل الأرض غير الأرض ) روى مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل أين الناس يومئذ قال ( على الصراط ) .

# سورة الحجر

قوله تعالى ( ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ) يستدل به من قال إن رب للتكثير .

قوله تعالى ( ولقد جعلنا فى السماء بروجا ) أصل فى علم المواقيت .

قوله تعالى ( ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ) أخرج الحاكم عن ابن عباس قال المستقدمين الصفوف المقدمة والمستأخرين الصفوف المؤخرة ، وأخرج ابن مردويه عن سهل بن حنيف الأنصارى أنها نزلت فى صفوف الصلاة ففيها تفضيل الصف الأول قال ابن العربى ويقاس به فضل الصف الأول فى القتال قلت أخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال فى قوله المستقدمين قال فى صفوف الصلاة والقتال .

قوله تعالى ( ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ) استدل به على أن القنوط من الكبائر .

قوله تعالى ( إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ) الآية ، فيه دليل على أن الاستثناء إذا تكرر فكل لما يليه وأخرج ابن أبى حاتم عن النخعى قال بينى وبين القدرية هذه الآية ( إلا إمرأته قدرنا إنها لمن الغابرين ) .

قوله تعالى ( لعمرك إنهم لفى سكرتهم ) الآية ، أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال : ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفساً أكرم على الله من محمد وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال : ( لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ) ، واستدل بهذه الآية من قال ، إن لعمر الله ولعمرك ولعمرى يمين يلزم فيها الكفارة ، واستدل بها أحمد بن حنبل على أن من أقسم بالنبى صلى الله عليه وسلم لزمته الكفارة .

قوله تعالى ( إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ) هذه أصل فى الفراسة ، أخرج الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعا « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ هذه الآية ، وكان بعض قضاة المالكية يحكم بالفراسة فى الأحكام جرياً على طريق إياس بن معاوية .

قوله تعالى ( ولقد آتيناك سبعا من المثانى ) قال صلى الله عليه وسلم هى الفاتحة أخرجه البخارى وغيره ففيه وجوب قراءتها فى الصلاة فى كل ركعة وإنها سبع آيات خلافا لمن قال إنها ست أو ثمان .

قوله تعالى ( فاصدع بما تؤمر ) قال مجاهد اجهر بالقرآن فى الصلاة أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ) أخذ بعضهم منه أن هذا الموضع محل سجدة .

## سورة النحل

قوله تعالى : ( والأنعام خلقها لكم فيها دفء ) قال ابن عباس الثياب أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، فاستدل بعمومها قوم على جواز الانتفاع بها مذكاة وغيرها .

قوله تعالى ( وتحمل أثقالكم ) الآية ، فيه دليل على جواز الحمل على البقر وركوبها وعلى إباحة ركوب الجلالة .

قوله تعالى ( والخيل والبغال ) الاية ، استدل بها من حرم أكل الخيل لأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وأخبر بأنه خلقها للركوب والزينة ولم يجعل فيها أكلا أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس « أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ : « والأنعام خلقها لكم » الاية ويقول هذه للأكل ( والخيل والبغال والحمير ) يقول هذه للركوب ، وأخذ المالكية من الاقتران المذكور رداً على الحنفية فى قولهم بوجوب الزكاة فيها .

قوله تعالى ( وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ) ، فيه دليل على إباحة لبس الرجال الجواهر ونحوها ، واستدل به من قال : يحنث الحالف لا يلبس حليا بلبس اللؤلؤ ، لأنه تعالى سماه حليا ، واستدل به بعضهم على أنه لا زكاة فى حلى النساء ، وأخرج ابن جرير عن أبى جعفر أنه سئل هل فى حلى النساء صدقة ؟ قال : لا ، هى كما قال الله ( حلية تلبسونها ) .

قوله تعالى : ( وبالنجم هم يهتدون ) هذا أصل لمراعاة النجوم لمعرفة الأوقات والقبلة والطرق .

قوله تعالى : ( إن تحرص على هداهم ) الاية ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى : ( وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ) استنبط منه الشيخ بهاء الدين دليلا لقول أهل السنة أن الكذب مخالفة الواقع ، ولا عبرة بالاعتقاد .

قوله تعالى ( إنما قولنا لشيء إذا أردناه ) الاية ، استدل بها المعتزلة على أن المعدوم يسمى شيئا

قوله تعالى ( فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) استدل به على جواز التقليد فى الفروع للعامى .

قوله تعالى ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ) استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها أو بيانها به لأنه قصر البيان عليه فلا يكون الكتاب مبينا .

قوله تعالى ( وإن لكم فى الأنعام لعبرة ) الاية ، استدل به على طهارة لبن المأكول وإباحة شربه .

قوله تعالى ( ومن ثمرات النخيل ) الاية ، أخرج ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال السكر النبيذ وهو منسوخ بآية المائدة ، وأخرج ابن مردويه من طريق العوفى عنه قال السكر الخل بلسان الحبشة ، قال ابن الفرس ويدل أيضا على جواز التخليل لإطلاق لفظ الاتخاذ .

قوله تعالى ( وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ) قال ابن الفرس يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضرت بالشجر لأن الله تعالى أباح لها السرح فى كل الثمرات وذلل لها السبل .

قوله تعالى ( فيه شفاء للناس ) أصل فى الطب .

قوله تعالى ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ) قال ابن العربى فيه رد على من أجاز نكاح الجن .

قوله تعالى ( عبداً مملوكا لا يقدر على شيء ) استدل به الشافعى على أن العبد لا يملك الطلاق أيضا وأن طلاقه بيد سيده ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده وقرأ هذه الاية .

قوله تعالى ( والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) استدل به على أن الأصل فى الناس الجهل فلا يجوز استفتاء رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه ومن ادعى جهل شيء كان القول قوله لموافقته للأصل .

قوله تعالى ( وجعل لكم من جلود الأنعام ) الاية ، استدل بها على طهارة

جلود المأكولات وأصوافها وأوبارها وأشعارها إذا خرجت فى الحياة أو بعد التذكية ، واستدل بعموم الاية ، من أباحها مطلقا ولو من غير مذكاة .

قوله تعالى ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ) استدل به من أجاز تخصيص السنة ونسخها بالقرآن ومن منع تخصيص القرآن ونسخه بالسنة وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود ، قال إن الله أنزل فى هذا الكتاب تبيانا لكل شىء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا فى القرآن .

قوله تعالى ( إن الله يأمر بالعدل ) الاية ، هذه الاية جمعت أحكاما كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه ، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام .

قوله تعالى ( وأوفوا ) الاية ، فيها الحث على الوفاء بالعهود والبر فى الأيمان .

قوله تعالى ( ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها ) الاية ، قال أبو على الزجاجى من أصحابنا فى هذه الاية أصل لما يقوله أصحابنا من إبطال الدور لأن الله تعالى ذم من عاد على الشىء بالإفساد بعد إحكامه .

قوله تعالى ( ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ) استدل به من قال إن المباح داخل فى قسم الحسن ووجهه أن أحسن أفعل تفضيل يقتضي المشاركة والواجب أحسن من المندوب قطعاً والمندوب أحسن من المباح إذ لا ثواب فيه فبقى المباح حسناً .

قوله تعالى ( فإذا قرأت القرآن ) الاية ، فيه الأمر بالاستعاذة عند القراءة وذلك شامل للصلاة وغيرها ، وقال قوم بوجوبه لظاهر الأمر ، وقال آخرون إن التعوذ يكون بعد القراءة لظاهر الاية ، والجمهور قالوا التقدير فإذا أردت القراءة .

قوله تعالى ( وإذا بدلنا ) الاية ، فيه رد على من أنكر النسخ .

قوله تعالى ( من كفر بالله ) الاية ، فيها أن المكره غير مكلف وأن الإكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب على الإيمان ، واستدل العلماء بالاية على نفى طلاق المكره وعتاقه وكل قول أو فعل صدر منه إلا ما استثنى .

قوله تعالى ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ) الاية ، أخرج ابن أبى حاتم عن أبى نضرة ، قال قرأت هذه الاية فى سورة النحل ( ولا تقولوا لما تصف

( ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ) إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومى هذا ، قال ابن العربى كره مالك وقوم أن يقول المفتى هذا حلال وهذا حرام فى المسائل الاجتهادية وإنما يقال فيما نص الله عليه ، ويقال فى مسائل الاجتهاد إنى أكره كذا وكذا ونحو ذلك .

قوله تعالى : ( ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ) استدل أصحابنا بهذه الاية على وجوب الختان وما كان من شرعه ولم يرد به ناسخ .

قوله تعالى : ( وجادلهم بالتى هى أحسن ) فيه الحث على الانصاف فى المناظرة واتباع الحق .

قوله تعالى : ( [illegible] إن عاقبتم ) الاية ، قال ابن العربى فيه جواز المماثلة فى القصاص خلافا لمن قال [illegible] لا بالسيف ، وقال الكيا : يدل على مراعاة المماثلة فى القصاص وعلى [illegible] المثل فى المثليات « قلت » ويستدل بها لمسئلة الظفر ، كما أخرج ابن أبى حاتم عن ابن سيرين والنخعى أنهما استدلا بها عليها ولفظ النخعى سئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له فى يده الدراهم ، قال إن شاء أخذ من دراهمه بمثل ما خانه ثم قرأ هذه الاية .

# سورة الإسراء

قوله تعالى : ( سبحان الذى أسرى بعبده ليلا ) إلى قوله : ( لنريه من آياتنا ) صريح فى أنه أسرى بجسده يقظة .

قوله تعالى : ( إنه كان عبداً شكوراً ) أخرج الطبرانى عن سعد بن مسعود الثقفى قال إنما سمى نوح عبداً شكوراً لأنه كان إذا أكل أو شرب حمد الله ، ففى الآية استحباب ذلك .

قوله تعالى : ( وجعلنا الليل والنهار آيتين ) الآية ، أصل فى علم المواقيت والهيئة والتاريخ وفى الآية لف ونشر غير مرتب .

قوله تعالى ( وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ) أخرج أبو داود فى كتاب القدر عن مجاهد فى الآية قال ما من مولود إلا وفى عنقه ورقة مكتوب فيها شقى أو سعيد .

قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة ولاحكم للعقل وعلى أن أطفال المشركين ومن لم تبلغه الدعوة لا يدخلون النار .

قوله تعالى : ( ومن أراد الآخرة ) الآية ، فيه وجوب الإخلاص والنية فى العبادات أخرج ابن أبى حاتم عن عون بن عبد الله قال ثلاث لا يصلح العمل إلا بهن . قال الله تعالى : ( ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ) فإرادة الآخرة النية والسعى لها والصواب من العمل .

قوله تعالى : ( وبالوالدين إحسانا ) الاية ، تضمنت المبالغة فى إكرام الوالدين وبرهما وأشار بالنهى عن ذكر أف إلى تحريم ما فوقه بطريق الأولى وفيها النهى عن نهرهما والأمر بالقول الكريم لهما وفسره الحسن بأن لا يدعوهما باسمهما أخرجه ابن أبى حاتم وبخفض الجناح لهما والدعاء لهما بالرحمة ، واستدل بالاية من لم يجز تحليف الوالد إذا خاصمه ولده ولا حبسه فى دينه ولا قتله به ولا حده بقذفه .

قوله تعالى : ( ربكم أعلم ) الاية ، أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ( ربكم أعلم بما فى نفوسكم ) قال تكون البادرة من الولد إلى الوالد فقال الله تعالى :

« إن تكونوا صالحين » يعنى إن تكن النية صادقة ببر الوالد فإنه غفور لتلك البادرة.

قوله تعالى ( وآت ذا القربى حقه ) الآية ، فيها الأمر بصلة الأرحام وإكرام المساكين والغرباء والنهى عن التبذير قال ابن مسعود وهو إنفاق المال فى غير حقه أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج مثله عن مجاهد وغيره ، واستدل به من قال إن صرف المال فى وجوه الخير ليس تبذيراً ، وقال السدى هو إعطاء المال كله ، فاستدل به من قال إنه تبذير ومن منع الصدقة بكل ماله .

قوله تعالى ( وإما تعرضن عنهم ) الآية ، فيه الأمر بالقول اللين عند عدم وجود ما يعطى منه وفسره ابن زيد بالدعاء ، والحسن وابن عباس بالعدة أخرج ذلك ابن أبى حاتم.

قوله تعالى (ولا تجعل يدك) الآية ، فيه النهى عن الإقتار والإسراف معا ولكن حالة وسطى وفى الآية لف ونشر مرتب .

قوله تعالى ( ولا تقتلوا أولادكم ) الآية ، فيه النهى عن قتل الأولاد مخافة الفقر والزنا والقتل إلا بالحق وقربان مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن وهى مافى سورة الأنعام والأمر بالوفاء بالعهد وعدم الخيانة فى الكيل والوزن وحفظ السمع والبصر عن سماع ونظر ما لا يحل والفؤاد ، والنهى عن اتباع ما ليس يعلمه الإنسان والقول بغير علم وعن المزح ومشى الخيلاء . واستدل بقوله « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » على أن للمرأة مدخلا فى القصاص إذ المراد بالولى الوارث ، واستدل به إسمعيل القاضى على أنها لا تدخل فيه ، قال لأن لفظه مذكر وبقوله ( فلا يسرف فى القتل ) على أنه لا يتجاوز الحد المشروع له فلا يقتل غير قاتله ولا يمثل به حيث لم يمثل ولا يقتله بأسوأ مما قتل حتى لو قتل بالتغريق فى ماء عذب لم يغرقه فى ملح ، واستدل بقوله (ولا تقف ماليس لك به علم) نفاة القياس .

قوله تعالى ( وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ) فيه الأمر بحسن العشرة بين المؤمنين وخفض الجناح ولين الجانب .

قوله تعالى ( وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس ) استدل بهذا من قال إن الإسراء كان مناما لأن الرؤيا للنوم والرؤية لليقظة ، ورد بقوله ( إلا فتنة للناس ) ورؤيا المنام لا يفتتن بها أحد ولا يكذب .

قوله تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) قال ابن عباس : صوته

كل داع إلى معصية الله ، وقال مجاهد صوت الغناء والمزامير وقال الحسن الدف أخرج ذلك ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (ربكم الذى يزجى لكم) الآية ، صريح فى إباحة ركوب البحر للتجارة

قوله تعالى ( ولقد كرمنا بنى آدم ) استدل به الشافعى على عدم نجاسة الادمى بالموت ، واستدل به على تفضيل البشر على الملك[1] .

قوله تعالى ( يوم ندعوا كل أناس بإمامهم ) قال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث ، لأن إمامهم النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) قال ابن عمر دلوك الشمس زوالها أخرجه فى الموطأ وروى أيضا عن ابن عباس وأبى بردة وأبى هريرة وخلق من التابعين وأخرج ابن أبى حاتم عن على قال دلوكها غروبها والأول أولى فتكون الإشارة بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر وبغسق الليل إلى المغرب والعشاء وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح وهذه إحدى الايات التى جمعت الصلوات الخمس ، واستدل بقوله وقرآن الفجر على أن القراءة ركن فى الصلاة .

قوله تعالى ( ومن الليل فتهجد به نافلة ) فيه الأمر بالتهجد وهو التنفل بعد نوم وأنه واجب عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره أخرجه ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال يعنى بالنافلة أنها خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل وكتب عليه .

قوله تعالى ( عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ) فسر فى حديث الصحيحين بالشفاعة العظمى فى فصل القضاء .

قوله تعالى ( وقل جاء الحق ) الاية ، فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر .

قوله تعالى ( ويسألونك عن الروح ) تمسك به من قال إن الروح لايعلم وأمسك عن الخوض فيه .

قوله تعالى ( ولئن شئنا لنذهبن ) الاية فيه الإشارة إلى رفع القرآن أخرج ابن

---

(١) فيه نظر ، بل الآية تدل على تفضيل الملك على البشر ، لقوله ( وفضلناهم على كثير ممن خلقنا ) فخرج الملك لكونه أفضل ، كما هو واضح لمن تأمل .

أبي حاتم عن ابن مسعود قال إن القرآن سيرفع قيل كيف يرفع ، وقد أثبته الله فى قلوبنا وأثبتناه فى المصاحف ؟ قال يسرى عليه فى ليلة واحدة فلا يترك منه آية فى قلب ولا مصحف إلا رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شيء ثم قرأ هذه الآية . وأخرج عن ابن القاسم ابن عبد الرحمن عن جده قال : يسرى على القرآن فى جوف الليل جبريل فيذهب به . ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى ( ويقولون سبحان ربنا ) الآية . استدل به الشافعى على استحباب هذا الذكر فى سجود التلاوة .

قوله تعالى ( ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها ). روى الشيخان من حديث ابن عباس أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة فيستحب التوسط فيها فى الجهرية بين المبالغة فى رفع الصوت والإسرار وعند ابن جرير عن ابن عباس لاتجهر بصلاتك أى لاتعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً ولاتخافت بها أى لاتخفض صوتك حتى لاتسمع أذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا أى طريقاً وسطا ، وأخرج البخارى عن عائشة أنها نزلت فى الدعاء زاد ابن جرير فى روايته : فى التشهد وأخرج عن عطاء قال يقول قوم إنها نزلت فى الصلاة وقوم إنها نزلت فى الدعاء ، وأخرج من طريق على عن ابن عباس لاتجهر بصلاتك أى لاتصل مراءاة للناس ولاتخافت بها أى لاتتركها مخافة منهم وقال ابن جرير لولا أنا لانستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد لا تجهر بصلاتك أى بقراءتك نهاراً ولا تخافت بها أى ليلا وكان ذلك وجهاً لايبعد من الصحة انتهى .

قلت : قد ورد ذلك مسنداً ولله الحمد ، فأخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن عباس ( ولاتجهر بصلاتك ) قال لاتجعلها كلها جهراً ( ولا تخافت بها ) لاتجعلها كلها سراً وهذا عين ما لمحه ابن جرير .

# سورة الكهف

قوله تعالى ( وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ) الآية ، قال ابن الفرس تعلقت الصوفية بهذه الألفاظ فى القيام والقول وهذا تعلق ضعيف لا تثبت به حجة ، قوله تعالى ( وإذ اعتزلتموهم ) فيه مشروعية العزلة والفرار من الظلمة وسكون الغيران والجبال عند فساد الزمان .

قوله تعالى ( فابعثوا أحدكم بورقكم ) الآية ، هذه أصل فى الوكالة والنيابة قال ابن العربى وهى أقوى آية فى ذلك ، قال الكيا وفيه دليل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء والأكل من الطعام الذى بينهم بالسوية وإن تفاوتوا فى الأكل .

قوله تعالى ( سيقولون ثلاثة ) الآية ، وصف الأولين بالرجم بالغيب دون الثالث يدل على أنه مرضى وصحيح .

قوله تعالى ( فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً ) قال مجاهد إلا بما أظهرنا لك وقال السدى إلا بما أوحى إليك ففيه تحريم الجدال بغير علم وبلا حجة ظاهرة .

قوله تعالى ( ولا تقولن لشىء ) الآية ، فيه استحباب تقديم المشيئة فى كل شىء ، واستدل الشافعى وغيره بالآية على أن الاستثناء فى الأيمان والطلاق والعتق معتبر ، واستدل ابن عباس بقوله ( واذكر ربك إذا نسيت ) على جواز انفصال الاستثناء ، أخرجه الحاكم وغيره ، لكن أخرج الطبرانى عنه أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى ( أبصر به وأسمع ) استدل بالتعجب فيه على جواز إطلاق صيغة التعجب فى صفات الله كقولك ما أعظم الله وما أجله .

قوله تعالى ( ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ) فيه استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب ، قال ابن العربى واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله .

قلت : أخرج ابن أبى حاتم عن مطرف قال كان مالك إذا دخل بيته قال : ( ماشاء الله لا قوة إلا بالله ) قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وأخرج عن الزهرى مثله .

قوله تعالى ( والباقيات الصالحات خير عند ربك ) فسرت فى الحديث بالتكبير

والتسبيح والتهليل والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

قوله تعالى ( إلا إبليس كان من الجن ) استدل به الجمهور على أنه لم يكن من الملائكة

قوله تعالى ( ما أشهدتهم ) الآية ، قال ابن الفرس فيها الرد على الكهان والمنجمين وغيرهم ممن يخوض فى هذه الأشياء .

قوله تعالى ( وإذ قال موسى لفتاه ) الآيات ، فيها أنه لا بأس بالاستخدام واتخاذ الرقيق والخادم فى السفر واستحباب الرحلة فى طلب العلم واستزادة العالم من العلم واتخاذ الزاد للسفر وأنه لا ينافى التوكل ونسبة النسيان ونحوه من الأمور المكروهة إلى الشيطان مجازا وتأدبا عن نسبتها إلى الله تعالى وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه فى المرتبة واعتذار العالم إلى من يريد الأخذ عنه فى عدم تعليمه مالا يحتمله طبعه ، وتقديم المشيئة فى الأمر ، واشتراط المتبوع على التابع وأنه يلزم الوفاء بالشرط وأن النسيان غير مأخوذ به وأن الثلاث اعتباراً فى التكرار ونحوه وأنه لا بأس بطلب الغريب الطعام والضيافة وأن صنع الجميل لا يترك ولو مع اللئام وجواز أخذ الأجر على الأعمال ، وأن المسكين لا يخرج عن المسكنة بكونه له سفينة أو آلة تكسب أو شىء لا يكفيه ، وأن الغصب حرام وأنه يجوز إتلاف مال الغير وتعييبه لوقاية باقيه كمال المودع واليتيم ، وإذا تعارض مفسدتان ارتكب الأخف وأن الولد يحفظ بصلاح أبيه وأنه يجب عمارة دوره وتحريم إهمالها إلى أن تخرب وأنه يجوز دفن المال فى الأرض ، وهذه القصة أصل فى علم الحقيقة وأن المشرع لا ينكر ما جرى على مقتضاها واستدل بقوله : ( وما فعلته عن أمرى ) من قال بنبوة الخضر لأنه يقتضى أنه أوحى إليه . ومن قال إنه ولى أجاب بأنه وحى إلهام واستدل به على حجية الإلهام .

قوله تعالى ( إن يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض ) ، أخرج ابن أبى حاتم عن حبيب الأوصابى قال : كان فسادهم أنهم يأكلون الناس .

قوله تعالى ( فهل نجعل لك خرجا ) الآية ، قال ابن العربى فيها جواز الخراج والأجر على الأعمال ، وأن على الملك القيام بمصالح الخلق وسد الفرج وإصلاح الثغور ولو بأن يأخذ من أموالهم إذا احتاج .

قوله تعالى ( فإذا جاء وعد ربى ) الآيات ، فيه خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة .

قوله تعالى ( فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ) استدل به من قال : لا توزن أعمال الكفار وإنما توزن أعمال المؤمنين .

قوله تعالى ( ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ) فسر بالرياء .

## سورة مريم

قوله تعالى ( إذ نادى ربه نداء خفيا ) فيه استحباب الإسرار بالدعاء .

قوله تعالى ( قال رب إنى وهن العظم منى ) الآية ، فيه استحباب الخضوع فى الدعاء وإظهار الذل والمسكنة والضعف .

قوله تعالى ( ولم أكن بدعائك رب شقيا ) فيه التوسل إلى الله بنعمه وعوائده الجميلة .

قوله تعالى ( يرثنى ) استدل به من قال إن الأنبياء يورثون ، ورد بأن المراد ارث العلم والنبوة والأنبياء أعظم من أن يهتموا بارث المال ويدل له قوله ( ويرث من آل يعقوب ) .

قوله تعالى ( وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا ) استدل به أهل السنة على أن المعدوم لا يسمى شيئا .

قوله تعالى ( فأوحى إليهم ) قال ابن عباس والسدى كتب لهم ، أخرجه ابن أبى حاتم ، فاستدل به من قال إن عدم الكتابة خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم دون سائر الأنبياء .

قوله تعالى ( وآتيناه الحكم صبيا ) فيه رد لمن قال إن النبوة لم تحصل لأحد إلا بعد الأربعين .

قوله تعالى ( فأرسلنا إليها روحنا ) الآيات ، استدل بها من قال بنبوة مريم .

قوله تعالى ( قالت ياليتنى مت قبل هذا ) قد يستدل به على جواز تمنى الموت .

قوله تعالى ( وهزى إليك بجذع النخلة ) الآية ، فيه أمر بالسبب فى الرزق وتكلف الكسب ، وفيه أصل لما يقوله الأطباء إن الرطب ينفع النفساء ، وقد أخرج أبو يعلى وغيره من حديث على مرفوعا « أطعموا نساءكم الولد الرطب » .

قوله تعالى (إنى نذرت للرحمن صوما) قال سعيد بن جبير صمتا ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وهو منسوخ فى شرعنا .

قوله تعالى (فلن أكلم اليوم إنسياً - إلى قوله - فأشارت اليه) فيه دليل على أن الحالف لا يتكلم أو لا يكلم فلانا لا يحنث بالإشارة .

قوله تعالى (ما كان أبوك امرأ سوء) الآية ، فيه معنى قولهم فى المثل «من أشبه أباه فما ظلم» .

قوله تعالى (قال سلام عليك) استدل به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام .

قوله تعالى (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن) فيه استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن ، واستدل به الرازى(١) على وجوب سجود التلاوة ، قال الكيا وهو بعيد .

قوله تعالى (له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك) استدل به على أن الأزمنة ثلاثة مستقبل وماض وحال خلافا لمن نفى الحال .

قوله تعالى (هل تعلم له سميا) أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس فى هذه الآية قال ليس أحد يسمى الرحمن غيره .

قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) الجمهور على أن المراد بالورود الدخول وأن الخطاب بها للعالم مؤمنهم وكافرهم . أخرج أحمد عن أبى سمية قال اختلفنا فى الورود فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجى الله الذين اتقوا فلقيت جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك ، فقال صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا) ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال الورود الدخول ، فقال نافع بن الأزرق لا ، فتلا ابن عباس (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) وروداً أم لا ، وقال (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود) أورد هو أم لا ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال يرد الناس جميعا ورودهم قيامهم حول النار ثم يصدرون عن الصراط بأعمالهم ، وأخرج ابن جرير من وجه آخر عنه فى قوله وإن منكم إلا واردها هو الممر قال الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق الخاطف ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة فى قوله «وإن منكم إلا واردها» ، قال هو الممر عليها ، وأخرج ابن أبى حاتم عن

(١) هو أبو بكر الجصاص .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهرها وورود المشركين أن يدخلوها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الزالون والزالات كثير يومئذ » وكذا قال غير واحد أن المراد بالورود المرور على الصراط ، فهذه أقوى آية فى ذكر الصراط .

قوله تعالى ( أن دعوا للرحمن ولدا ) فيه دليل على أن الولادة والملك لايجتمعان

## سورة طه

قوله تعالى ( فاخلع نعليك ) قال على بن أبى طالب : كانتا من جلد حمار غير مذكى أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج عن مجاهد قال : كانتا من جلد خنزير ، وقال إنما أمر بخلعهما تواضعا وتعظيما للبقعة أخرجه ابن أبى حاتم عن عكرمة ورجحه ابن جرير ، فيستدل به على استحباب المشى حافيا فى المساجد والبقاع الشريفة

قوله تعالى ( وأقم الصلاة لذكرى ) أخرج أحمد والشيخان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فان الله قال : أقم الصلاة لذكرى » فهذا استدلال منه صلى الله عليه وسلم بالآية على هذا الحكم ، واستدل بعمومها من قال تقضى الصلاة فى الأوقات المكروهة وأنها لاتؤخر إلى مثل وقتها من الغد ، أخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : إذا نسيت الصلاة فتى ما ذكرت فصل ، وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فان الله يقول ( أقم الصلاة لذكرى )

قوله تعالى ( وما تلك بيمينك ياموسى ) الآيتين فيه الزيادة فى الجواب على مافى السؤال .

قوله تعالى ( وأهش بها على غنمى ) استدل بها على استحباب الاقتصاد فى المرعى بالهش وهو ضرب الشجرة ليسقط الورق دون الاستئصال ليخلف فينتفع به غيره .

قوله تعالى ( إذ أوحينا إلى أمك ) الآية ، استدل به من قال بنبوتها .

قوله تعالى ( هل أدلكم على من يكفله ) أصل فى الحضانة .

قوله تعالى ( فقولا له قولا لينا ) أخرج ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب وغيره قال كنياه قولا له يا أبا مرة ، ففيه جواز تكنية الكافر واستحباب إلانة القول للظالم عند وعظه لعله يرجع

قوله تعالى ( والسلام على من اتبع الهدى ) فيه دليل على منع السلام على الكافر ، وأنه إذا احتيج إليه فى خطاب أو كتاب يؤتى بهذه الصفة .

قوله تعالى ( علمها عند ربى فى كتاب ) أخرج ابن أبى حاتم عن أبى المليح قال : الناس يعيبون علينا الكتاب وقد قال تعالى ( علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى ) قال البلقينى : هذا أحسن استنباط لكتابة الحديث والعلم .

قوله تعالى ( ولا يفلح الساحر حيث أتى ) أخرج ابن أبى حاتم عن جندب بن عبد الله البجلى مرفوعاً . « إذا وجدتم الساحر فاقتلوه ثم قال : ولا يفلح الساحر حيث أتى ، قال : لا يأمن حيث وجد » .

قوله تعالى ( قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى ) فيه استحباب إبقاء شعر الرأس وترك حلقه .

قوله تعالى ( لنحرقنه ) قد يستدل به على جواز إتلاف الحيوان إذا كانت المصلحة تقتضى ذلك ، ومنه قتل البهيمة المفعول بها .

قوله تعالى : وعنت الوجوه للحى القيوم ) قال طلق بن حبيب هو وضع جبهتك وكفيك وركبتيك وأطراف قدميك فى السجود ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (فنسى ولم نجد له عزما) استدل به وبقوله ( وعصى آدم ربه ) من قال بوقوع المعاصى من الأنبياء نسيانا .

قوله تعالى ( فمن اتبع هداى ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال ضمن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى ( فان له معيشة ضنكا ) فسرت فى الحديث بعذاب القبر ، أخرجه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً بسند جيد وأخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا .

قوله تعالى (وسبح بحمد ربك) الآيتين ، هى إحدى الآيات التى تضمنت الصلوات الخمس قال أبو صالح قبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل غروبها صلاة العصر ، وقال قتادة ومن آناء الليل المغرب والعشاء وأطراف النهار الظهر ، أخرجهما ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( ولا تمدن ) الآية ، فيها النهى عن التشوف إلى ما فى أيدى الناس .

قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة ) فيه أنه يجب على الإنسان آمر أهله من زوجة

وولد وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصا الصلاة ، أخرج ابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية .

## سورة الأنبياء

قوله تعالى ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ) هذا هو الدليل العقلى القاطع على الوحدانية .

قوله تعالى ( لا يسئل عما يفعل ) استدل به أهل السنة على أفعاله تعالى وأحكامه لا تعلل .

قوله تعالى ( وقالوا اتخذوا الرحمن ولدا ) الآية ، يدل على أن الملكية والولادة لا يجتمعان .

قوله تعالى ( ومن يقل منهم ) الآية ، استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الملائكة كما تقدم فى سورة إبراهيم[1] .

قوله تعالى ( كانتا رتقا ) أخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الليل كان قبل النهار ؟ قال أرأيتم السموات والأرض حيث كانتا رتقا هل كان بينهما إلا ظلمة ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار .

قوله تعالى (ما هذه التماثيل) أخرج ابن أبى حاتم عن على أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون .

قوله تعالى ( قالوا سمعنا فتى يذكرهم ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال مابعث الله نبيا إلا وهو شاب ، ولا أوتى العلم عالم إلا وهو شاب ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى (قالوا فأتوا به) الآية ، قال قتادة كرهوا أن يأخذوه بغير بينة أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( قال بل فعله كبيرهم هذا ) أصل فى استعمال المعاريض .

قوله تعالى ( إذ يحكمان فى الحرث ) الآية ، استدل بها على جواز الاجتهاد فى الأحكام ووقوعه للأنبياء وأن المجتهد قد يخطىء وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أثنى عليهما ، واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضائه عن اجتهاده إلى أرجح منه وفيها تضمين أرباب المواشى ما أفسدت بالليل دون النهار لأن النفش لا يكون بالليل ، كما أخرجه ابن أبى حاتم

---

(١) واستدل به المؤلف فى كتاب له . على إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة .

عن شريح والزهرى وقتادة ، ومن عمم الضمان فسره بالرعى مطلقا ، وذهب قوم منهم الحسن إلى أن صاحب الزرع تدفع إليه الماشية ينتفع بدرها وصوفها حتى يعود الزرع كما كان ، كما حكم به سليمان فى هذه الواقعة إذ لم يرد فى شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم .

قوله تعالى ( فنادى فى الظلمات ) الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند الغم أخرج ابن أبى حاتم من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا « من دعا بدعاء يونس استجيب له لقوله تعالى : وكذلك ننجى المؤمنين »

قوله تعالى ( ويدعوننا رغباً ورهبا ) قيل الرغب رفع بطون الأيدى نحو السماء والرهب رفع ظهورها .

# سورة الحج

قوله تعالى ( يوم ترونها ) الاية ، قيل المراد بذات حمل من مات من الإناث وولدها فى جوفها ، فاستدل به على أنه لا يشق جوفها لأجله بل يترك .

قوله تعالى ( ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ) استدل به من قال باستوائهما فى إثبات الولد وانقضاء العدة ووجوب الغرة لأنه تعالى أخبر أن غير المخلقة لها حكم المخلقة .

قوله تعالى (ومن يرد فيه) الآية ، فيه أن السيئة فى الحرم أعظم منها فى غيره فإنها تضاعف فيه والهم بها فيه مأخوذ به ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها إلا فى الحرم ثم تلا الآية ، وأخرج عن سعيد بن جبير فى هذه الاية قال شتم الخادم فى الحرم ظلم فما فوقه .

قوله تعالى ( وطهر بيتى ) الاية ، تقدم ما فيها فى سورة البقرة .

قوله تعالى ( يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ) فيه جواز المشى والركوب فى الحج ، قال ابن العربى واستدل علماؤنا بتقديم رجالا على أن المشى أفضل ، قال ابن الفرس واستدل بعضهم بالاية على أنه لا يجب الحج على من فى طريقه بحر لأنه لم يذكر فى الآية.

قوله تعالى ( ليشهدوا منافع لهم ) قال ابن جبير التجارة ، وقال مقاتل المناسك ، وقال مجاهد التجارة وما وصى الله من أمر الدنيا والاخرة ، ويذكروا اسم الله قال مقاتل على ما يذبحون من الهدى فى أيام معلومات هى أيام العشر أو يوم النحر أو أيام التشريق روايتان عن ابن عباس ، أخرج ذلك كله ابن أبى حاتم واستدل بعضهم من ذكر الأيام فى الآية على أنه لا يجوز الذبح فى الليل .

قوله تعالى ( فكلوا منها ) الآية ، فيه الأمر بالأكل من النسك وهو على جهة الاستحباب حيث لم يكن الدم واجبا وبإطعام الفقراء وهو واجب مطلقا وأباح مالك الأكل من الهدى الواجب الإجزاء الصيد والأذى والنذر وأباحه أحمد الامن جزاء الصيد والنذر وأباح الحسن الأكل من الجميع وكل تمسك بعموم الآية وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر وقوم إلى أن التصدق منها ندب وحملوا الأمر عليه ولا تحديد فيما يؤكل أو يتصدق به لإطلاق الآية .

قوله تعالى ( ثم ليقضوا تفثهم ) أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: التفث الرمى والحلق والذبح والأخذ من الشارب واللحية والأظفار ومن طريق على عنه ، قال حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك ، ومن طريق عكرمة عنه ، قال التفث المناسك ، وعن عكرمة قال كل شيء أحرم منه .

قوله تعالى ( وليوفوا نذورهم ) قال مجاهد نذر الحج والهدى وما نذر الإنسان من شيء يكون فى الحج ، وقال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن ، والآية عامة فى كل نذر فيجب الوفاء به .

قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) فيه فريضة طواف الافاضة وقيل إن المراد به طواف الوداع ، واستدل بالآية على أن الطواف لا يجوز داخل البيت ولا فى شيء من هوائه .

قوله تعالى ( ومن يعظم حرمات الله ) فسره ابن زيد وغيره بمواضع المناسك البيت والمسجد وعرفة ومزدلفة أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( واجتنبوا قول الزور ) عام فى كل باطل ، وأخرج أحمد والترمذى من حديث خريم بن فاتك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى ( ومن يعظم شعائر الله ) فسره ابن عباس باستعظام البدن واستحسانها واستسمانها ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن غيره أن المراد بها ذلك وسائر المناسك .

قوله تعالى ( لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ) قال عطاء فى ظهورها وألبانها وأوبارها إلى أن تنحر ، أخرجه ابن أبي حاتم ففيه إباحة ركوب الهدى وشرب لبنه

وأكل نسله إلى أن ينحر. ، وقال مجاهد إلى أن يقلد ، أخرجه أيضاً ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هديا .

قوله تعالى ( ثم محلها إلى البيت العتيق ) فيه ان الهدى لايذبح إلا بالحرم بذلك فسره هشام ابن حجير وفسره غيره بأن معناه أخر هذا كله إلى طواف الإفاضة فاقتضى أن الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء ، أخرج ابن أبي حاتم عن محمد ابن أبي موسى ، قال محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق ، وأخرج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول لايطوف أحد بالبيت إلا حل قلت من أين كان يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل ؟ قال : من قوله ( ثم محلها إلى البيت العتيق ) قلت : إنما ذلك بعد المعرف ، قال : كان يراه قبل المعرف وبعده قال ابن الفرس وظاهر الآية يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق إما أن يكون الطواف به أحد الشعائر أو نهايتها أو تمامها وهذا يثبت أن طواف الوداع ندب لاواجب قلت لا بل يدل أنه ليس من المناسك كما يقول به جمهور أصحابنا وأما وجوبه واستحبابه فلا .

قوله تعالى ( وبشر المخبتين ) قال ابن عمر والضحاك المتواضعين ، وقال مجاهد المطمئنين ، وقال سفيان الراضين بقضاء الله أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( والبدن ) إلى قوله ( صواف ) فيه استحباب نحر الإبل قياما معقولة الركب ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال صواف قيام وعن ابن عمر انه قال كان يلي نحر بدنه بيده يصف أيديها بالقيود وهي قائمة ويتلو هذه الآية وقرأ صوافن ، قال قتادة أي صوافن بالحبال معقولة ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد ، قال من قرأها صوافن. قال معقولة ومن قرأها صواف ، قال تصف بين يديها قلت والقراءتان بمنزلة آيتين كل واحدة تفيد حكما كما تقدم في قوله ( وأرجلكم ) .

قوله تعالى ( فإذا وجبت جنوبها ) أي سقطت بالأرض ، أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وهو صريح في نحرها قائمة .

قوله تعالى ( فكلوا منها ) تقدم .

قوله تعالى ( القانع والمعتر ) قال ابن عباس القانع المتعفف الذي يجلس في بيته حتى يؤتى بالرزق والمعتر السائل ، وقال عطاء القانع الغني والمعتر الفقير ، وقال ابن جبير القانع أهل مكة والمعتر سائر الناس ، أخرجها ابن أبي حاتم

فأفاد أنه يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء من أهل مكة وغيرهم وقد استنبط من الآية انها تجزأ ثلاثة أثلاث فيأكل ثلثاً ويهدى ثلثاً ويتصدق بثلث .

قوله تعالى ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج ، قال كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الإبل ودمائها ، فقال الصحابة نحن أحق أن ننضح فأنزل الله الآية ، ففيه رد لما اعتاده الناس من لطخ البيوت بدماء الأضاحى ، وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن جلود الأضاحى ، فقال ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ) إن شئت فبع وإن شئت فامسك وإن شئت فتصدق .

قوله تعالى ( كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم ) فيه أنه يستحب ان يضم إلى التسمية التكبير عند الذبح . قال ابن العربي ذكر سبحانه فى الاية السابقة ذكر اسمه عليها ، فقال ( اذكروا اسم الله عليها صواف ) وذكر هنا التكبير فيستحب الجمع بينهما وقال قوم إن التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلا من التلبية عند الإحرام ، وقال : والأول أفقه .

قوله تعالى ( قلوب يعقلون بها ) استدل به على أن العقل فى القلب لا فى الرأس .

قوله تعالى ( وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبى ) استدل به من قال أن الرسول بمعنى النبي وأنهما مترادفان ، واستدل ببقية الآية من أجاز على الأنبياء المعاصى سهواً .

قلت : وأنا أستدل بالاية على أن الرسول ليس مرادفا للنبي لعطفه عليه ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال إن فيما أنزل الله ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ) ولا محدث فنسى[1] من محدث والمحدثون صاحب يس ولقمان ومؤمن آل فرعون وصاحب موسى .

قوله تعالى ( والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ) استدل به فضالة ابن عبيد الأنصارى الصحابى على أن المقتول والميت فى سبيل الله سواء فى الفضل ، أخرجه ابن أبي حاتم وهو رأى قاله جماعة ، وخالفه آخرون ففضلوا المقتول وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مات مرابطا أجرى الله عليه مثل ذلك الأجر وأجرى عليه الرزق وأمن

---

(١) أى أخر عن الكتابة فى المصحف لأنه نسخ

من الفتانين وافرءوا إن شئتم والذين هاجروا فى سبيل الله إلى : حليم »

قوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ) فيه الأمر بالركوع والسجود.

قوله تعالى ( وجاهدوا فى الله حق جهاده ) عام فى جهاد الكفار والظلمة والنفس.

قوله تعالى ( وما جعل عليكم فى الدين من حرج ) هو أصل قاعدة : المشقة تجلب التيسير .

قوله تعالى ( هو سماكم المسلمين ) استدل به من قال إن الإسلام مخصوص بدين هذه الأمة .

# سورة المؤمنون

قوله تعالى ( قد أفلح المؤمنون ) الآية فيها من شعب الإيمان الخشوع فى الصلاة واجتناب اللغو وأداء الزكاة وحفظ الفرج إلا على الأزواج والسرارى وحفظ الأمانات والعهود والمحافظة على الصلوات لأوقاتها أخرج الحاكم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ( الذين هم فى صلاتهم خاشعون ) فطأطأ رأسه وفى لفظ عند ابن أبى حاتم من طريق ابن سيرين مرسلا فكان بعد ذلك ينظر حيث يسجد ، وأخرج ابن مردويه بلفظ : كان يلتفت فى الصلاة فنزلت ، ففيه كراهة الالتفات والنظر إلى السماء فى الصلاة واستدل بقوله ( إلا على أزواجهم ) الآية على تحريم نكاح المتعة أخرج ابن أبى حاتم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن متعة النساء فقرأ هذه الآية فمن ابتغى وراء هذين فهو عاد ، وأخرج عن أبى مليكة قال سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت بينى وبينهم القرآن ثم قرأت هذه الآية ، فمن ابتغى غير مازوجه الله أو ملكه فقد عدا واستدل به مالك والشافعى أيضا على تحريم الاستمناء باليد[1].

قوله تعالى ( وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض ) استدل به من قال إن المياه كلها من السماء وأنه لا ماء من الأرض .

---

(١) انظر كتابنا « الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء » .

قوله تعالى ( تنبت بالدهن وصبغ للا كلين ) فيه التنبيه على الأدم .

قوله تعالى ( وقل رب أنزلنى ) الآية فيه استحباب هذا الدعاء عند النزول من السفينة أخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال علمكم الله كيف تقولون إذا ركبتم وإذا نزلتم وقرأ هذه الآية وآية هود وآية الزخرف

قوله تعالى ( والذين يؤتون ما آتوا ) الآية ، أخرج أحمد والترمذى عن عائشة أنها قالت يارسول الله ( الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ) هو الذى يسرق ويزنى ويشرب الخمر وهو يخاف الله ؟ قال « لا ولكنه الذى يصوم ويصلى ويتصدق وهو يخاف أن لا يقبل منه » .

قوله تعالى ( مستكبرين به سامرا تهجرون ) أخرج النسائى عن ابن عباس قال إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية ، قال ابن العربى : والاية تدل على أن السمر إنما يكره فى غير الخير لأن الهجر هو القول الفاحش .

قوله تعالى ( قل لمن الأرض ) الايات قال مكى فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين وإقامة الحجة وإظهار الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب النظر فى الحجج على من خالف دين الله .

قوله تعالى ( ومن خفت موازينه ) إلى قوله ( ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ) استدل به مالك على أن الكفار ينصب لهم الميزان

## سورة النور

قوله تعالى ( سورة أنزلناها وفرضناها ) الاية ، يستدل به لما يصدر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع فى مقاصدهم من الخطب والدباجات

قوله تعالى ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فيه وجوب الجلد على الزانى والزانية وأنه مائة جلدة أى فى البكر كما بينته السنة ، واستدل بعمومه من أوجب المائة على العبد والذمى والمحصن ثم يرجم فأخرج أحمد عن على أنه أتى بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، واستدل الخوارج بالاية على أن حد المحصن الجلد دون الرجم قالوا لأنه ليس فى كتاب الله ، واستدل بها أبو حنيفة على أنه لا تغريب إذ لم يذكره وفى الآية رد على من قال إن العبد إذا زنى بحرة يرجم أو أمة يجلد وعلى من قال لاتحد العاقلة إذا زنى

بها مجنون أو الكبيرة إذا زنى بها صبي أو عكسه لا يحد وعلى من قال لاحد على الزانى بحربية أو مسلمة فى بلاد الحرب أو فى عسكر أهل البغى أو بنصرانية مطلقا أو بأمة امرأته أو محرم أو من استدخلت ذكر نائم ، واستدل بعمومها من أوجبه على المكره والزانى بأمة ولده والميتة قال ابن الفرس ويستدل بقوله « فاجلدوا » على أنه يجرد عن ثيابه لأن الجلد يقتضى مباشرة الجلد وبقوله «مائة جلدة» على أنه لا يكتفى بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة صحيحا كان أو مريضاً .

قوله تعالى ( ولا تأخذكم بهما رأفة ) فيه الحث على إقامة الحدود والنهى عن تعطيلها وأنه لا يجوز العفو عنها للامام ولا لغيره وفيه رد على من أجاز للسيد العفو فاستدل بالآية من قال إن ضرب الزنا أشد من ضرب القذف والشرب .

قوله تعالى ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) فيه استحباب حضور جمع جلدهما وأقله أربعة عدد شهود الزنا وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل إثنان .

قوله تعالى ( الزانى لاينكح إلا زانية ) الآية ، استدل به أحمد على أن العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وعكسه ، وقال غيره إنها منسوخة أخرج ابن أبى حاتم عن ابن المسيب قال نسخها ( وأنكحوا الأيامى منكم )

قوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ) الآيتين ، فيهما تحريم القذف وأنه فسق وأن القاذف لا تقبل شهادته وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة أى عفيفة ، ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنا لا يحد للقذف ويصرح بذلك قوله ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) وفيه أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا أقل ولا نساء وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين . واستدل بعموم الآية من قال يحد العبد أيضاً ثمانين ومن قال يحد قاذف الكافر والرقيق وغير البالغ والمجنون والمجبوب وولده واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لايحد لنفسه لأنه لم يرم أحداً ، وقوله ( إلا الذين تابوا ) راجع إلى الفسق اتفاقا لا إلى الجلد اتفاقا وأعاده الشافعى إلى عدم قبول الشهادة أيضاً فقبلها بعد التوبة وأخرجه ابن أبى حاتم عن عطاء ومنع ذلك أبو حنيفة فلم يقبلها ولو تاب وأخرجه ابن أبى حاتم عن النخعى قال ابن الفرس ويستدل بالآية لقول مالك إن شهادته لا تسقط بمجرد القذف حتى يقام عليه الحد لأنه تعالى إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بالشهداء . وللقاذف الإتيان بالشهداء مالم يحد فهذا بين أن شهادته لاتسقط إلا بإقامة الحد عليه لاحتمال إتيانه بالشهداء ، واستدل بالآية من قال إن حد القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه .

قوله تعالى ( والذين يرمون أزواجهم ) الآيات ، هذه أصل اللعان ففيها أن شرطه سبق قذف وأنه إنما يكون بين الزوجين لا بين الرجلين وأجنبية ولا السيد وأمته ، واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبيد والخصى والمجبوب والمحدود فى القذف والأعمى والأخرس ومن الصغيرة التى لا تحمل والآيسة ، واستدل بقوله ( ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ) من قال لا لعان إذا أقام البينة بزناها وبقوله ( فشهادة أحدهم ) من قال إن اللعان شهادة لا يمين ، وقوله ( أربع شهادات بالله ) إلى آخره ، فيه أن صيغته أشهد بالله إنى لمن الصادقين أربعا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فاستدل به من لم يجز ابدال أشهد بأحلف أو أقسم ونحوه أو الله بالرحمن ونحوه أو بقوله يعلم الله ونحوه ومن لم يوجب زيادة الذى لا إله إلا الله ، ومن لم يجز إسقاط إنى لمن الصادقين ولا إبدالها بما كذبت عليها ونحوه ولا الاكتفاء بدون أربع خلافا لأبى حنيفة فى إكتفائه بثلاث شهادات ولا تقديم اللعنة على الشهادات أو توسطها أو إبدالها بالغضب ،

قوله تعالى ( ويدرأ عنها العذاب ) الآية ، فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد الزنا وأن لها دفعه بأن تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففيه أيضا أنه لا يجوز لها أن تبدل أشهد بأحلف والغضب باللعنة إلى آخر ماتقدم ، واستدل به على أنه لايجوز تقديم لعانها على لعانه .

قوله تعالى ( إن الذين جاءوا بالإفك ) الآيات ، نزلت فى براءة عائشة رضى الله عنها فيما قذفت به ، فاستدل به الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن ، قال العلماء : قذف عائشة كفر لأن الله سبح نفسه عند ذكره ، فقال « سبحانك هذا بهتان عظيم » كما سبح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد .

قوله تعالى ( لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ) الاية ، فيه تحريم ظن السوء وأنه لا يحكم بالظن وأن من عرف بالصلاح لا يعدل به عنه لخبر محتمل وأن القاذف يكذب شرعا مالم يأت بالشهداء .

قوله تعالى ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ) الآية ، فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه . أخرج ابن أبى حاتم عن خالد بن معدان ، قال من حدث بما بصرت عيناه وسمعت أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين

آمنوا ، وأخرج عن عطاء ، قال من أشاع الفاحشة فعليه النكال وإن كان صادقا ، وأخرج عن عبد الله ابن أبي زكريا أنه سئل عن هذه الآية ، فقال هو الرجل يتكلم عنده في الرجل فيشتهي ذلك ولا ينكر عليه .

قوله تعالى ( ولا يأتل أولى الفضل منكم ) الآية ، فيه النهي عن الحلف أن لا يفعل خيراً وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فيستحب له الحنث وفيه الأمر بالعفو والصفح .

قوله تعالى ( إن الذين يرمون المحصنات ) الآية ، نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء وغيره ، وأخرجه الطبراني عن الضحاك وغيره ، واستدل به على قتل قاذفهن إذ لم يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهن في أول السورة .

قوله تعالى ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ) الآيات ، فيه وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير وكان ابن عباس يقرأ ( حتى تستأذنوا ) أخرجه ابن أبي حاتم ووجوب الرجوع إذا لم يؤذن له وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد ، ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير والسكنى فيه وشغله بغير إذن صاحبه [illegible] تحته من المسائل والفروع مالا يحصى ، وقوله (وتسلموا على أهلها) هو بيان لكيفيته [illegible] فقد أخرج أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد فقال السـ[illegible] عليكم وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول « السلام عليكم السلام عليكم » وأخرج أيضاً عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه « اخرج وعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل » وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب قال قلت يارسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال « يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت » حديث غريب ، واستدل بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئناس والاستئذان والأقل على تقديم الاستئناس على السلام لتقديمه في الآية وأجاب الأكثر بأن الواو لا يفيد ترتيبا وبأنه قرىء « حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا » كذا هو في مصحف ابن مسعود وقد بينت السنة تقديم السلام

واستدل بها أيضاً من قال له الزيادة فى الاستئذان على ثلاث حتى يؤذن له أو يصرح بالمنع وفهم من الاية أن الرجل لا يستأذن عند دخول بيته على امرأته .

قوله تعالى ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ) فسرها سعيد بن جبير وابن الحنفية وآخرون ببيوت التجارة الخانات والأسواق أو منازل الأسفار واختاره ابن جرير لأن جلوسهم فيها للبيع بمثابة الإذن لكل داخل فاستدل الفقهاء بها على جواز الدخول فى مثل ذلك بلا إذن وفى بيوت يجلس فيها الحكام والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والإفتاء وقد فهم من الآية تحريم النظر كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » ثم صرح به تعالى فقال ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) ففيها تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها أخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال كل شىء فى القرآن من حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية والتى بعدها فهو أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة .

قوله تعالى ( وقل للمؤمنات ) الآية ، فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل كحرمة نظره إليها وأنه يجب عليها ستر عورتها .

قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فسره ابن عباس بالوجه والكفين ، أخرجه ابن أبى حاتم ، فاستدل به من أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها حيث لا فتنة ، ومن قال إن عورتها ما عداهما ، وفسره ابن مسعود بالثياب وفسر الزينة بالخاتم والسوار والقرط والقلادة والخلخال ، أخرجه ابن أبى حاتم أيضاً فهو دليل لمن لم يجوز النظر إلى شىء من بدنها وجعلها كلها عورة .

قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) فيه دليل على وجوب ستر الصدر والنحر والعنق وأن ذلك منها عورة .

قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) الآية ، فيها إباحة النظر للمحارم واستدل بها بعضهم على أنه لا يباح النظر للعم والخال لعدم ذكرهما فى الاية ، أخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة ، قال لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ولا تضع خمارها عند العم والخال .

قوله تعالى (أو نسائهن) فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم ، واستدل به على تحريم نظر الذمية إلى المسلمة , أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال نسائهن المسلمات

ليس المشركات من نسائهن ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة . أما بعد فانه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فانه من قبلك فإنه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر الى عورتها إلا أهل ملتها .

قوله تعالى ( أو ماملكت أيمانهن ) قال مجاهد وسعيد بن جبير يعني عبدها أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من أباح نظر العبد الى سيدته ، وأخرج عن سعيد ابن المسيب ، قال إنما يعني بذلك الإماء ، وكذا قال ابن جريج يعني من نساء المشركين يجوز لها أن تظهر لها زينتها وإن كانت مشركة لأنها أمتها وهو المختار تأويلا وحكما وعلى الأول ، استدل بإضافة اليمين على أنه ليس لعبد الزوج النظر ، واستدل من أباحه بقراءة أو ماملكت أيمانكم .

قوله تعالى ( أو التابعين غير أولى الإربة ) فسره مجاهد وغيره بالأبله الذى لاإرب له فى النساء ، وقال ابن عباس هو المغفل الذى لا يشتهى النساء ، وقال بشر ابن سعيد هو الشيخ الكبير الذى لا يطيق النساء ، وقال عكرمة هو العنين ، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وقد استدل بهذا من أباح نظر الخصى .

قوله تعالى ( أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ) أى لم يفهموا أحوالهن لصغرهم ، فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذى فهم ذلك كالبالغ .

قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ) الآية ، فيه النهى عن تحريك رجلها بالخلخال عمداً ليسمع صوته .

قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم ) فيها الأمر بالإنكاح ، فاستدل به الشافعى على اعتبار الولى لأن الخطاب له ، وعدم استقلال المرأة بالنكاح ، واستدل بعموم الآية من أباح نكاح الإماء بلا شرط ونكاح العبد الحرة ، واستدل بها من قال بإجبار السيد على إنكاح عبده وأمته .

قوله تعالى ( إن يكونوا فقراء ) الآية ، فيه الحث على النكاح وأنه مجلبة للرزق أخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال ( التمسوا الغنى فى النكاح ) يقول الله ( إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ) وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وتلا الآية ، قال ابن الفرس واحتج بعضهم بهذه الآية ، على أنه لايفسخ النكاح بالعجز الظاهر عن النفقة لأنه قال « يغنهم الله » ولم يفرق بينهم .

قوله تعالى ( وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله ) فيه استحباب

الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على أهبته والاستعفاف بأن يكسر شهوته بالصوم كما بينه الحديث ، واستدل بعضهم بهذه الاية على بطلان نكاح المتعة ، قال ولا يفهم منه تحريم ملك اليمين لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً ذكره الكيا .

قوله تعالى ( والذين يبتغون الكتاب ) الاية ، فيها مشروعية الكتابة وأنها مستحبة ، وقال أهل الظاهر واجبة لظاهر الأمر وأن لندبها أو وجوبها شرطين طلب العبد لها وعلم الخير فيه ، وفسره مجاهد وغيره بالمال والحرفة والوفاء والصدق والأمانة .

قوله تعالى ( وآتوهم ) قال بريدة هو خطاب للناس ، حث لهم على إعانتهم وكذا قال ابن عباس ، وقال زيد بن أسلم للولاة بأن يعطوهم من الزكاة ، وقال على ابن أبى طالب للسيد بأن يضع عنه من ثمنه ، أخرج ذلك ابن أبى حاتم ، وأخرج مثل قول على عن ابن عباس أيضاً ومجاهد وآخرين ، فاستدل به الشافعى على وجوب أن يحط السيد عنه جزءاً من المال الذى كاتبه عليه ، أو يدفعه إليه ، وقال غيره : هو أمر ندب ، وفى الاية رد على من حدد القدر المؤتى .

قوله تعالى ( ولا تكرهوا فتياتكم ) الاية ، فيه النهى عن إكراه الإماء على الزنا وأن المكره غير مكلف ولا آثم وأن الإكراه على الزنا يتصور وأن مهر البغى حرام وفيه رد على أوجب الحد على المكره

قوله تعالى ( فى بيوت أذن الله ) الاية ، فيه الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات ، وفيه استحباب ذكر الله والصلاة فى المساجد وفى قوله رجال إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة فى بيوتهن كما صرح به الحديث ، وقوله ( لا تلهيهم ) الاية ، فيه أن التجارة لا تنافى الصلاح ، لأن مقصود الاية أنهم يتعاطونها ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور الجماعة ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت ( رجال لا تلهيهم ) الاية ، وأخرج عن الضحاك والحسن وسالم وعطاء ومطرف مثل ذلك .

قوله تعالى ( واذا دعوا إلى الله ورسوله ) الايات ، فيها وجوب الحضور على من دعى لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب أن يقول سمعنا وأطعنا .

قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم ) الاية ، قيل الأمر باستئذان المماليك والصبيان فى هذه الاية ، منسوخ ، أخرج أبو داود وابن أبى حاتم من

طريق عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية ، فقال إن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال فى بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه فى حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا فى تلك العورات التى سمى ثم جاء الله بعده بالستور فبسط عليهم فى الرزق فأخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به ، وقيل : محكمة ندبا أو وجوبا ولكن تهاون الناس فى العمل بها ، أخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ، ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ) الآية ، والآية التى فى سورة النساء ( وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ) والآية التى فى الحجرات ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) وأخرج أيضاً عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال هذه الآية فى النساء خاصة للرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار ، وأخرج عن سعيد بن جبير أنها عامة فى العبيد والإماء ، وفى الآية ، أن وقت النوم بعد العشاء وقبل الفجر ووقت الظهر وأن النوم فى غيرها كقبل العشاء وبعد الفجر مكروه ، وقد يستدل بها على أن كشف العورة فى الخلوة جائز ، قال ابن الفرس وفى قوله ( ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون ) دليل على أن على المولى فى الاستئذان فى هذه الأوقات مثل ما على العبيد .

قوله تعالى ( وإذا بلغ الأطفال) الآية ، فيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ وأن البلوغ يكون بالاحتلام وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان كالأجانب ، أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب ، قال ليستأذن الرجل على أمه فإنما نزلت ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ) فى ذلك .

قوله تعالى ( والقواعد ) الآية ، فيه إباحة ترك التحفظ فى التستر للنساء القواعد وفسرها سعيد بن جبير بالكبيرة الآيسة من الحيض ، أخرجه ابن أبى حاتم وفيه أن استعفافهن وتحفظهن بالستر كالشواب خير وأفضل .

قوله تعالى ( ليس على الأعمى حرج ) الآية ، قيل إن المراد فى ترك الغزو ، أخرجه ابن أبى حاتم عن عطاء وقيل فى الأكل مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت ، أخرجه عن سعيد بن جبير وغيره ، وفيه نظر لأن رفع الحرج فى ذلك عن الآكل مع المذكورين لا عنهم ، وأحسن منه

ما أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد ، قال كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت خالته أو بيت عمته فكان الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت الاية رخصة لهم .

قوله تعالى ( ولا على أنفسكم ) الاية ، أخرج ابن أبي حاتم عن السدى ، قال كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنه فتتحفه المرأة بالشيء من الطعام فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثم ، فأنزل الله هذه الاية ، ففي الاية جواز الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء فى حضورهم وفى غيبتهم حيث علم رضاهم بذلك . قال جماعة ولم يذكر بيت الأبناء لأنه داخل فى قوله من بيوتكم لأن بيت ابن الرجل بيته . فاستدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه بغير إذنه كما يأكل من بيت نفسه وعلى أن ماله بمنزلة ماله فهو بمعنى حديث ( أنت ومالك لابيك ) قال ابن كثير ، وقد يستدل بالاية ، من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وقوله ( أو ما ملكتم مفاتحه ) قال ابن جبير والسدى هو خادم الرجل من عبد وقهرمان فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف ، وفى قوله ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ) إباحة اجتماع الجماعة على الأكل وإن تفاوتوا فيه والرد على من كان من العرب لا يأكل وحده ألبتة .

قوله تعالى ( فإذا دخلتم بيوتا ) الاية ، قال ابن عباس يعنى إذا دخلت المسجد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقال الزهرى وقتادة : إذا دخلت بيتك فقل السلام عليكم ، وقال ابن جبير يعنى بيوت المسلمين ، وقال جابر بن عبد الله إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم وكل من الأمور الثلاثة سنة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله سمعت الله يقول تحية من عند الله مباركة طيبة فالتشهد فى الصلاة التحيات المباركات الطيبات لله .

قوله تعالى ( وإذا كانوا معه على أمر جامع ) قال ابن أبي مليكة هو الجهاد والجمعة والعيدين ، وقال عطاء : أمر عام ، وقال مقاتل طاعة يجتمعون عليها أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( لم يذهبوا حتى يستأذنوه ) فيه وجوب استئذانه صلى الله عليه وسلم قبل الانصراف عنه فى كل أمر يجتمعون عليه ، قال الحسن : وغير الرسول

صلى الله عليه وسلم من الأئمة مثله فى ذلك لما فيه من أدب الدين وأدب النفس ، قال ابن الفرس ولا خلاف فى الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعوه إلى الانصراف ، واختلف فى صلاة الجمعة إذا كان له عذر كالرعاف وغيره فقيل يلزمه الاستئذان سواء كان إمامه الأمير أم غيره أخذا من الآية .

قوله تعالى ( لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ) فيه تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه بل يقال يا رسول الله، يا نبى الله ، والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته إلى الآن .

قوله تعالى ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ) الآية ، فيه وجوب امتثال أمر نبيه والتحذير من مخالفته ، أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن بن صالح قال إنى لخائف على من ترك المسح على الخفين أن يكون داخلا فى هذه الآية .

# سورة الفرقان

قوله تعالى : ( لتكون للعالمين نذيراً ) استدل به من قال إنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة .

قوله تعالى : ( ويمشى فى الأسواق ) فيه إباحة دخول الأسواق للعلماء وأهل الدين والصلاح خلافا لمن كرهها لهم .

قوله تعالى : ( خير مستقراً وأحسن مقيلا ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال لا ينتصف النهار حتى يقيل هؤلاء وهؤلاء ثم قرأ هذه الآية : ( ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم ) .

قوله تعالى : ( اتخذوا هذا القرآن مهجورا ) قال ابن الفرس فيه كراهة هجر المصحف وعدم تعهده بالقراءة فيه .

قوله تعالى : ( وهو الذى جعل لكم الليل لباسا ) استدل به من قال تجوز صلاة العارى فى الظلمة لأنه لباس حكاه ابن العربى .

قوله تعالى : ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) هو أصل فى الطهارة بالماء واستدل به من قال بطهورية المستعمل لأن فعولا يقتضى التكرار والمبالغة وأجيب بحصول ذلك فيما يتردد على العضو ، ففيه دلالة على أن الماء لا يحكم له بالاستعمال ما دام متردداً عليه .

قوله تعالى ( وهو الذى خلق من الماء بشراً ) الآية . قال الكيا : يدل على أن الله جعل الماء سبب الاجتماع والتآلف والرضاع وفيه إشارة إلى المحرمات بالنسب والسبب أن كل ذلك تولد من الماء ، وفيه دليل على أن المصاهرة تثبت بطريق المكارمة لا بطريق النقمة والعقوبة ولذلك قال الشافعى لا يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة انتهى .

قوله تعالى ( قالوا وما الرحمن ) استدل به من قال ان الرحمن ليس عربيا وإلا لم ينكروه كما لم ينكروا الله .

قوله تعالى ( جعل الليل والنهار خلفة ) الاية . قال ابن عباس يقول : من فاته شىء من الليل أن يعمله أدركه بالنهار أو من النهار أدركه بالليل ، وقال سعيد بن جبير جعل الليل خلفا من النهار والنهار خلفا من الليل لمن فرط فى عمل أن يقضيه أخرجهما ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ) قال ابن عباس بالطاعة والعفاف والتواضع وقال مجاهد بالسكينة والوقار والحلم أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) قال مجاهد سدادا من القول وقال سعيد بن جبير يعنى ودا ومعروفا أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( والذين يبيتون لربهم ) الآية ، فيه التحريض على قيام الليل .

قوله تعالى ( والذين إذا أنفقوا ) الآية . فيه ذم الإسراف والاقتار فى النفقة ومدح التوسط .

قوله تعالى ( والذين لا يشهدون الزور ) هو شامل لكل باطل فمنه الشرك وبه فسره الضحاك ، واللهو والغناء وبه فسر ابن الحنفية والكذب وبه فسر قتادة والنياحة وبه فسر الحسن .

قوله تعالى ( وإذا مروا باللغو مروا كراما ) قال السدى اللغو الباطل والوقعيه فى الناس وقال مجاهد إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عليه .

قوله تعالى ( والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ) يعنى بل سمعوه وفهموه وعقلوه وانتفعوا به ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبى أنه سئل عن الرجل يرى القوم سجدوا ولم يسمع ما سجدوا أيسجد معهم فتلا هذه الآية .

قوله تعالى ( والذين يقولون ربنا هب لنا ) الآية : فيه الدعاء بصلاح الزوجات والأولاد والذرية وطلب الإمامة فى الخير والعجائب للكرمانى : قال القفال وغيره من المفسرين فى الآية دليل على أن طلب الرياسة فى الدين واجب .

قوله تعالى ( قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ) فيه عظم فضيلة الدعاء .

## سورة الشعراء

قوله تعالى حكاية عن فرعون ( فماذا تأمرون ) استدل به الأصوليون على أنه لا يشترط فى الأمر العلو ولا الاستعلاء .

قوله تعالى ( واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ) قال مالك : فى هذه الآية دليل على أنه لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحا .

قوله تعالى ( إلا من أتى الله بقلب سليم ) قال مجاهد وغيره من الشرك وقال الضحاك مخلص ناصح لله فى خلقه وقال عروة غير لعان أخرجها ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( إذ نسويكم ) قال بعض العلماء فى سورة الشعراء ثلاث آيات متواليات رد على ثلاث فرق (إذ نسويكم برب العالمين ) رد على الشبهة (وما أضلنا إلا المجرمون) رد على المجبرة ( فما لنا من شافعين ) رد على المرجئة .

قوله تعالى ( واتبعك الأرذلون ) قال مجاهد الحواكون وقال قتادة السفلة أخرجهما ابن أبى حاتم ، وبه استدل أصحابنا على اعتبار الحرفة فى كفاءة النكاح .

قوله تعالى ( أتبنون بكل ريع آية تعبثون ) قال مجاهد هو اتخاذ أبرجة الحمام أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( وإذا بطشتم بطشتم جبارين ) قال مجاهد بالسيف والسوط أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم من أزواجكم ) قال محمد بن كعب القرظى : يعنى مثله من المباح فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة فى دبرها[1] .

قوله تعالى ( وإنه لفى زبر الأولين ) استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية قال لأنه إنما هو فى الكتب السابقة بمعناه بألفاظه السريانية ونحوها لا بلفظه العربى .

قوله تعالى ( الذى يراك حين تقوم ) قال ابن عباس للصلاة أخرجه ابن أبى حاتم

قوله تعالى ( وتقلبك فى الساجدين ) أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال فى لمصلين ، كان يرى من خلفه فى الصلاة كما يرى من بين يديه .

قوله تعالى ( والشعراء ) الآية : فيها ذم الشعر والمبالغة فى المدح والهجو وغيرهما من فنونه، وجوازه فى الزهد والأدب ومكارم الأخلاق وجواز الهجو لمن ظلم انتصارا .

## سورة النمل

قوله تعالى (ولقد آتينا داود وسليمان علما ) قال هو علم الكيمياء حكاه الماوردى

قوله تعالى (وورث سليمان داود) قال قتادة ورث نبوته وملكه وعلمه أخرجه ابن أبى

(١) وهو استدلال بعيد من اللفظ ، سخيف فى المعنى

حاتم ، فلا تصلح متمسكا لمن قال إن الأنبياء يورثون خصوصاً وقد كان لداود أولاد كثيرة وقد خص الله تعالى سليمان بالإرث .

قوله تعالى ( فتبسم ضاحكا ) فيه أنه لا بأس بالتبسم والضحك عند التعجب وغيره

قوله تعالى ( وتفقد الطير ) فيه استحباب تفقد الملك أحوال رعيته ،

قوله تعالى ( لأعذبنه ) الآية ، قال ابن العربي فيه دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلف به وعلى أن العذاب على قدر الذنب لا على قدر الجسد .

قلت . ويستدل به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها فى المشى وإسراعها ونحو ذلك وعلى جواز نتف ريش الحيوان لمصلحة لأن المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى حاتم عن ابن عباس .

قوله تعالى ( فقال أحطت بما لم تحط به ) قال ابن العربي فيه أن الصغير يقول للكبير والتابع للمتبوع عندى من العلم ما ليس عندك إن تحقق ذلك .

قوله تعالى ( سننظر ) الآية ، فيه قبول الوالى عذر رعيته ودرء العقوبة عنهم وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به .

قوله تعالى ( اذهب بكتابى ) الآية ، فيه إرسال الطير بالكتب .

قوله تعالى ( كتاب كريم ) قال السدى مختوم أخرجه ابن أبى حاتم فيستحب ختم الكتب .

قوله تعالى ( إنه من سليمان ) الآية ، فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة وباسم مرسلها .

قوله تعالى ( قالت يا أيها الملأ ) الآية ، فيها المشاورة والاستعانة بالآراء فى الأمور المهمة .

قوله تعالى ( أتمدوننى ) الآية ، فيه استحباب رد هدايا المشركين .

قوله تعالى ( قيل لها ادخلى الصرح ) قال السدى كان قد نعت له خلقها فأحب أن ينظر إلى ساقيها ، أخرجه ابن أبى حاتم ، فيستفاد منها النظر قبل الخطبة .

قوله تعالى ( يفسدون فى الأرض ) فسره سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح بقرض الذهب والفضة وقطعهما .

قوله تعالى ( وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة ) فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال : أكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يرفع يسرى عليه ليلا فيصبحوا منه فقراء وينسون قول لا إله إلا الله ويقعون فى قول الجاهلية وأشعارهم ، فذلك حين يقع القول عليهم .

قوله تعالى ( من جاء بالحسنة فله خير منها ) استدل به على أن الثواب أفضل من العمل . قال ابن عبد السلام إلا التوحيد فإنه أفضل من الثواب ، وقال شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى : بل ثوابه أيضا أفضل منه وهو النظر إليه تعالى .

## سورة القصص

قوله تعالى ( وأوحينا إلى أم موسى ) استدل به من قال بنبوتها .

قوله تعالى ( أن أرضعيه ) فيه وجوب سق الولد اللبأ وهو اللبن أول الولادة لأنه لايعيش بدونه غالباً ، قال ابن العربى : هذه الاية من أعظم آى القرآن فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان .

قوله تعالى ( فاستغاثه الذى من شيعته ) الاية . فيها جواز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله وإنما عده ذنبا لأن الأنبياء لايفعلون أمراً إلا بإذن منه تعالى .

قوله تعالى ( قال رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيراً للمجرمين ) قال ابن الفرس : احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة ومعاونتهم فى شىء من أمورهم .
قلت : وممن استدل بذلك عطاء أخرجه ابن أبى حاتم عنه .

قوله تعالى ( وجاء رجل من أقصى المدينة ) الاية ، استدل به القرطبي وغيره على جواز النميمة لمصلحة .

قوله تعالى ( فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ) قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على وجهها ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وفيه مشروعية ستر الوجه للمرأة وأنه لابأس بكلامها الرجال .

قولة تعالى ( قالت إحديهما يا أبت استأجره ) فيه مشروعية الإجارة .

قوله تعالى : ( قال إنى أريد ) الآية ، فيها استحباب عرض الرجل موليته على أهل الخير والفضل أن ينكحوها واعتبار الولى فى النكاح ، وأن العمى لا يقدح فى ولاية النكاح ، فقد تقدم أنه كان أعمى وجواز جعل الصداق منفعة ولو من حرة وجواز مقابلة منفعة بدن الحر بالأعواض واعتبار الإيجاب والقبول فى عقد النكاح وقال مكى فيها خصائص فى النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولاحد أول المدة وجعل المهر إجارة ودخل ولم ينفذ شيئاً ، وقال ابن الفرس استدل مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر البالغة بغير استئمار لأنه لم يذكر فيها استئماراً ، قال : واحتج بها بعضهم على جواز أن يكتب فى الصداق أنكحته إياها خلافا لمن اختار أنكحتها إياه قائلا : لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه ، وقال ابن العربى : استدل بها بعض أصحاب الشافعى على أن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج ، قال واستدل بها بعضهم على صحة نكاح التفويض لأنه جعل الإجارة عائدة إلى نفسه وليس للزوجة منها شىء وذلك لا يجوز فوجب أن يحمل على التفويض وترك المهر وأن قضية الإجارة كانت بالتراضى لا قهراً ، قال واستدل بها قوم على جواز الجمع بين نكاح وإجارة فى صفقة واحدة فعدوه إلى كل صفقة تجمع عقدين وقالوا بصحتها ، واستدل بها علماؤنا على أن اليسار لا يعتبر فى الكفاءة فإن موسى كان حينئذ فقيرا ، قال وفيها رد على من منع الإجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين لأنه يتغير غالباً ، قال وفى قوله : ( والله على ما نقول وكيل ) اكتفاء بشهادة الله ولم يشهد أحداً من الخلق فيدل على عدم اشتراط الإشهاد فى النكاح ، انتهى . وقال غيره استدل الحنفية بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال بعتك أحد هذين العبدين بمائة ، واستدل بها الأوزاعية على صحته فيما إذا قال بعتك بألف نقداً وألفين نسيئة ، واستدل بها الحنابلة على صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة .

قوله تعالى : ( وسار بأهله ) قال ابن العربى فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء .

قوله تعالى : ( قال إنما أوتيته على علم ) قيل أراد علم الكيمياء .

قوله تعالى : ( تلك الدار الآخرة ) الاية ، أخرج ابن أبى حاتم عن على ابن أبى طالب قال : إن الرجل ليحب أن يكون شسع نعليه أحسن من شسع صاحبه فيدخل فى هذه الآية .

قوله تعالى ( فلا تكونن ظهيراً للكافرين ) قيل معناه لا تكن بين ظهرانيهم فهو أمر بالهجرة ، حكاه الكرمانى فى الغرائب .

## سورة العنكبوت

قوله تعالى : ( ألف سنة إلا خمسين عاما ) فيه رد على من قال لا يستثنى من العدد عقد صحيح .

قوله تعالى : ( وأصحاب السفينة ) قال ابن الفرس استدل به بعضهم على أن ساكن الدار يدعى صاحبها وإن لم تكن له ملكا .

قوله تعالى : ( وتقطعون السبيل ) هو قطع الطريق .

قوله تعالى : ( وتأتون فى ناديكم المنكر ) قال صلى الله عليه وسلم : « كانوا يحذفون أهل الطريق ويسخرون منهم » أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أم هانىء ، وأخرج عن مجاهد أنه الصفير ولعب الحمام والجلايق وحل أزرار القباء .

قوله تعالى : ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن ) هو أصل فى آداب المناظرة والجدل .

قوله تعالى : ( وقولوا آمنا ) الآية ، فيه أنه لا يصدق أهل الكتاب ولا يكذبون فيما أخبروا به بل يقال لهم ذلك .

قوله تعالى : ( وما كنت تتلوا ) الآية ، فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وفيها رد على من زعم أنه كتب .

قوله تعالى : ( إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون ) قال سعيد : يعنى إذا عمل فى الأرض بالمعاصى فاخرجوا .

قوله تعالى : ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ) قال بعضهم : الذين يعملون بما يعلمون يهديهم لما لا يعلمون ، أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج عن ابن عيينة قال : إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون وأهل التقوى فإن الله يقول ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ) .

## سورة الروم

قوله تعالى : ( فسبحان الله ) الآية ، أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس أن نافع ابن الأزرق سأله فقال : الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم فقرأ : ( فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون ) قال صلاة المغرب وصلاة الصبح ( وعشياً ) صلاة العصر ( وحين تظهرون ) صلاة الظهر وقرأ ومن بعد صلاة العشاء .

قوله تعالى ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ) الآية ، استدل به من منع نكاح الجن .

قوله تعالى ( ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ) استدل به على أن اللغات توقيفية على أن المعنى : ومن آياته خلق اللغات المختلفة التى تجرى على الألسنة ، نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الاية على ذلك لأنه أبلغ من الحمل على صور الألسنة وتأليفاتها لتشابهها جدا .

قوله تعالى ( فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ) الاية ، استدل به على أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرج الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، ثم يقول : اقرءوا ( فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ) » .

قوله تعالى ( وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس ) نزلت فى هبة الثواب أى فليس فيه أجر ولا وزر ، أخرج ابن أبى حاتم ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك ومحمد بن كعب القرظى ، ولفظ محمد : هذا الربا الحلال أن تهدى تريد أكثر منه وليس له أجر ولا وزر ، ونهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم خاصة فقال ( ولا تمنن تستكثر ) .

# سورة لقمان

قوله تعالى ( ومن الناس من يشترى لهو الحديث ) قال ابن عباس الغناء ، وقال عطاء الغناء والباطل ، وقال عبد الكريم الغناء والشعر ، أخرجها ابن أبى حاتم وأخرج عن ابى أمامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام ) ، وفيهن أنزل الله ( ومن الناس من يشترى لهو الحديث ) .

قوله تعالى ( وفصاله فى عامين ) فيه رد على من قال مدة الرضاع ثلاثون شهرا أو ثلاث سنين .

قوله تعالى ( وإن جاهداك ) الاية ، فيه أن الوالد لا يطاع فى الكفر ومع ذلك يصحب معروفا .

قوله تعالى ( ولا تصعر خدك للناس ) قال ابن عباس لا تتكبر فتحقر عباد الله وتعرض عنهن بوجهك إذا كلموك ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج عن مجاهد قال : هما الرجلان يكون بينهما الشحناء فيعرض هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعن الربيع ابن أنس قال : ليكن الغنى والفقير عندك فى العلم سواء .

قوله تعالى ( واقصد فى مشيك ) قال سعيد بن جبير يقول لا تختال ، وقال قتادة : نهاه عن الخيلاء ، وقال مجاهد تواضع ، وقال يزيد ابن أبى حبيب : أسرع ، أخرجها ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( واغضض من صوتك ) قال سعد بن جبير : اخفضه عند الملأ ، أخرجه ابن أبى حاتم .

# سورة السجدة

قوله تعالى ( ولوشئنا ) الاية ، أخرج ابن أبى حاتم عن مالك أنه سئل عن القدر فقال نعم إن الله يقول ( ولو شئنا لأتينا كل نفس هداها ) الاية .

قوله تعالى ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) أخرج ابن أبى حاتم عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شئت أنبأتك بأبواب الخير ، الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة ، وقيام الرجل فى جوف الليل ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » وأخرج عن الحسن أنه فسرها بقيام الليل ، وعن الأوزاعى قال : كنا نسمع أنه القيام من الليل ، وعن مالك قال صلاة الليل بعد النوم ، وأخرج الترمذى عن أنس أن هذه الاية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة ، وأخرج البزار عن بلال قال كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الاية ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال عن النوم قبل العشاء الاخرة .

قوله تعالى ( أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون ) الاية ، استدل بعمومه من قال إن الفاسق لا يلى النكاح .

قوله تعالى ( وجعلناهم أئمة ) الاية ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن بنت الشافعى أنه سئل عن قول على : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فقال ألم تسمع قوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ) لما أخذوا برأس الأمر صاروا رؤساء .

# سورة الأحزاب

قوله تعالى ( ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ) فيه أن الخطأ مرفوع ولا إثم على المخطىء ، أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب بن أبي ثابت أن رجلا سأله فقال إن قوما طلبوني حاجة فظننت أن لا يعذرون فحلفت بعتق مملوك لي إن كانت حاجتكم في المنزل فقالت المرأة حاجتهم في المنزل ردها فلان بالأمس ، فقال لا بأس أمسك عليك مملوكك. وتلا هذه الآية .

قوله تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعا « ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فإن ترك ديناً أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه » .

قوله تعالى ( وأزواجه أمهاتهم ) أي في وجوب البر وتحريم النكاح ، واستدل به من قال بتحريم الكافرة عليه صلى الله عليه وسلم لأنه لو تزوجها كانت أما للمؤمنين وقرأ وهو أب لهم ، واستدل به من جوز أن يقال له أبو المؤمنين .

قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) استدل به من ورث ذوي الأرحام.

قوله تعالى ( إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ) قال مجاهد توصون لهم . وقال ابن الحنفية نزلت في جواز وصية المسلم للكافر أخرجهما ابن أبي حاتم :

قوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) احتج به في وجوب التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم وقد وقع ذلك لابن عمر وغيره كثيراً .

قوله تعالى ( وما زادهم إلا إيماناً ) استدل به على زيادة الإيمان ونقصه .

قوله تعالى ( وتسليما ) قال الحسن ما زادهم البلاء إلا تسليما للقضاء أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ) الاية ، فيها تخييره صلى الله عليه وسلم نساءه بين الإقامة معه وفراقه وأن التخيير ليس طلاقاً لقوله تعالى ( فتعالين ) إلى آخره .

قوله تعالى ( يا نساء النبي لستن كأحد ) قال السبكي ظاهر الاية أن أزواجه صلى

الله عليه وسلم أفضل النساء مطلقا حتى على مريم وظاهرها أيضاً تفضيلهن على بناته إلا أن يقال بدخولهن فى اللفظ لأنهن من نساء النبي .

قوله تعالى « فلا تخضعن بالقول » فيه استحباب خفض المرأة صوتها ،

قوله تعالى « وقرن فى بيوتكن » أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بردة أنه جاء فلم يجد أم ولده فى البيت فقال ذهبت إلى المسجد فصاح بها وقال إن الله نهى النساء أن يخرجن وأمرهن أن يقرن فى بيوتهن ولا يتبعن جنازة ولا يأتين مسجداً ولا يشهدن جمعة .

قوله تعالى (ولا تبرجن) فسره ابن أبي نجيح بالتبختر ، وقتادة بمشية كانت فى الجاهلية. فيها تكسر ، أخرجهما ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مقاتل أنه إلقاء الخمار وإبداء القلائد والقرط .

قوله تعالى « تبرج الجاهلية الأولى » أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب سأله ، فقال أرأيت قول الله « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » ما كانت جاهلية غير واحدة فقال يا أمير المؤمنين ماسمعت بأولى إلا ولها آخرة قال له عمر فأتنى من كتاب الله مايصدق ذلك قال إن الله يقول وجاهدوا فى الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة ، وهذه القراءة مسندة من وجه آخر فيستدل بذلك من قال إن الأول لا يستلزم ثانياً وهو الأصح عند العلماء. فلو قال أول ولد تلدينه فأنت طالق لم يحتج إلى أن تلد ثانياً .

قوله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » استدل به من قال إن إجماع أهل البيت حجة لأن الخطأ رجس فيكون منفياً عنهم .

قوله تعالى « زوجناكها » استدل به مع قصة شعيب على أن لفظ التزويج والنكاح من ألفاظ عقد النكاح وأنه يقال زوجه إياها لا زوجها إياه وفى بقية الاية ، أن أزواج أولاد النبي لا يحرمن قال الكيا وفيها دليل على ان الأمة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم فى الحكم إلا ما قام دليل على تخصيصه به لأنه صرح بأنه فعل ذلك لنبيه ليرتفع الحرج عن المؤمنين فى مثله .

قوله تعالى « وكان أمر الله قدراً مقدورا » رد بها زيد بن أسلم على القدرية .

قوله تعالى « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » استدل به من منع أن يقال أبو المؤمنين وهو أحد الوجهين عندنا .

قوله تعالى «وخاتم النبيين» فيه أنه لا نبي بعده ، وأن من ادعى النبوة بعده قطع بكذبه

قوله تعالى (تحيتهم يوم يلقونه سلام) أخرج ابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود في الآية قال إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال ربك يقرئك السلام .

قوله تعالى ( إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ) استدل به على أن الطلاق لا يكون قبل النكاح لأنه رتبه عليه بكلمة ثم وقد روى ابن أبي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره وفي بقية الآية أن المطلقة قبل الوطء لا عدة عليها وأن لها المتعة وإن سمى لها الصداق .

قوله تعالى ( إنا أحللنا لك أزواجك ) الآية ، فيها إباحة نكاح والد العمومة والخؤولة .

قوله تعالى ( وامرأة مؤمنة ) الآية ، فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ولا ولي وليس ذلك لغيره وبذلك فسره قتادة أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن الزهري أنه فسره بلا مهر فقط .

قوله تعالى ( قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ) قال قتادة من الولي والصداق والشاهدين وأن لا يزاد على الأربع أخرجه ابن أبي حاتم ، قال ابن الفرس وذهب بعضهم إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب داخل في هذه الآية ،

قوله تعالى ( وما ملكت أيمانهم ) فسر بالاستبراء وليس له في القرآن ذكر إلا هنا .

قوله تعالى ( ترجي ) الآية ، فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه .

قوله تعالى « ولو أعجبك حسنهن » قال ابن الفرس فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها .

قوله تعالى « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » ، هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن .

قوله تعالى « وما كان لكم » الآية ، فيها تحريم أذاه صلى الله عليه وسلم بسائر وجوه الأذى وتحريم نكاح أزواجه .

قوله تعالى « لا جناح عليهن » الآية ، فيها إباحة نظر محارمهن إليهن ، واستدل

الحسن والحسين بعدم ذكر أبناء البعولة فيها على تحريم نظرهما إليهن فكانا لا يدخلان عليهن .

قوله تعالى ( إن الله وملائكته يصلون ) الآية ، فيها وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع عليه العلماء وإنما اختلفوا فى قدر الواجب منه فقيل مرة فى العمر وقيل كلما ذكر ، وقال الشافعى فى كل صلاة .

قوله تعالى ( والذين يؤذون المؤمنين ) فيه تحريم أذى المؤمن إلا بوجه شرعى كالمعاقبة على ذنب ويدخل فى هذه الاية كل ما يؤدى للإيذاء كالبيع على بيع غيره والسوم على سومه والخطبة على خطبته وقد نص الشافعى على تحريم أكل الإنسان مما يلى غيره إذا اشتمل على إيذاء ، وأخرج ابن أبى حاتم من حديث عائشة مرفوعا « أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم » ثم قرأ هذه الاية ، قال « إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحفظه ويغضب له » وأخرج عن قتادة قال زعموا أن عمر بن الخطاب قرأها ذات يوم فأفزعه ذلك حتى متى كل موقع الذين يؤذون المؤمنين والله إنى لأعاقبهم وأضربهم فقال إنك لست منهم إنما أنت مؤدب إنما أنت معلم(١) .

قوله تعالى ( يدنين عليهن من جلابيبهن ) هذه آية الحجاب فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن ولم يوجب ذلك على الإماء ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الاية ، قال أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عينا واحدة ، وأخرج عن مجاهد وغيره فى قوله أن يعرفن فلا يؤذين أنهن حرائر فلا يتعرض لهن السفهاء والفساق .

قوله تعالى ( لئن لم ينته ) الاية ، فيه تحريم الأذى بالإرجاف وفسر قوله ( والذين فى قلوبهم مرض ) بإرادة الزنا ، أخرجه ابن أبى حاتم عن عطاء وعكرمة وغيرهما ، وأخرج عن السدى ، قال والذين فى قلوبهم مرض هم قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابدون الناس مكابدة إلى قوله ( أينما ثقفوا ) الاية ، قال هذا حكم فى القرآن ليس يعمل به لو أن رجلا أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم أن يأخذوا فتضرب أعناقهم .

---

(١) كذا بالأصل .

## سورة سبأ

قوله تعالى « افترى على الله كذبا أم به جنة » استدل به الحافظ على إثبات الواسطة بين الصدق والكذب لأنهم حصروا دعوى النبي صلى الله عليه وسلم الرسالة فى الافتراء أو الإخبار حال الجنون يعنى أنه لا يخلو عن أحدهما ، وليس الإخبار وحال الجنون كذباً لأنه جعله قسميه ولا صدقا لأنهم لا يعتقدونه فثبت الواسطة .

قوله تعالى « وتماثيل » قال ابن الفرس احتجت به فرقة فى جواز التصوير وهو ممنوع فإنه نسخ فى شرعنا .

قوله تعالى « اعملوا آل داود شكراً » فيه وجوب الشكر وأنه يكون بالعمل ولايختص باللسان .

قوله تعالى « لكل صبار شكور » قال الشعبى صبار فى الكريهة شكور فى الحسنة ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى « قل جاء الحق » الآية ، فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر .

قوله تعالى « ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت » قال سعيد ابن جبير : هم الجيش الذين يخسف بهم بالبيداء أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى « وقد كفروا به » إلى قوله « إنهم كانوا فى شك مريب » قال ابن الفرس احتج بهذه الآية ، بعض المفسرين أن الشاك كافر ورد بها على من زعم أنه ليس بكافر والله لايعذب على الشك .

## سورة فاطر

قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة » أخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة أنه كان إذا أصبح فى الليلة التى يمطرون فيها يقول مطرنا الليلة بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية .

قوله تعالى « كذلك النشور » هذا يدل على صحة القياس .

قوله تعالى « إليه يصعد الكلم الطيب » فسره ابن عباس بالذكر ، وشهر بن

حوشب بالقرآن ومطر بالدعاء ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب ) استدل به من قال إن العمر يزيد وينقص وأجاب من أنكر ذلك بأن الضمير راجع إلى مطلق العمر لا إلى ذلك المعمر بنفسه كما يقال درهم ونصفه أى ولا ينقص من عمر شخص من أعمار أضرابه بمعنى ولا يحصل عمر شخص ناقصا عن عمر أمثاله جزم بذلك والدى رحمه الله فى فتاويه . قلت : وأحسن من ذلك ان المراد ولا ينقص من عمره بما يمضى منه من الأيام بذلك فسره سعيد ابن جبير وعكرمة وأبو مالك الغفارى وحسان ابن عطية ، أخرجه عنهم ابن أبى حاتم وأخرج ماجزم به الوالد عن ابن زيد وقتادة .

قوله تعالى ( وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ) احتج به من قال إن جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله ( وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ) .

# سورة يس

قوله تعالى ( ونكتب ما قدموا وآثارهم ) أخرج الترمذى والحاكم عن أبى سعيد الخدرى ، قال كانت بنو سلمة فى ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الاية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ( إن آثاركم تكتب ) فلم ينتقلوا ، ففيه الحث على المشى للمساجد وان الأبعد فالأبعد من المسجد أكثراً أجراً وان الأجر على قدر المشقة ، واخرج ابن ابى حاتم عن أنس ، قال هذه الاية فى الخطو يوم الجمعة .

قوله تعالى ( لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار ) قال الكرمانى ، استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل ، قال وهو خلاف الإجماع .

قوله تعالى ( وما علمناه الشعر ) الاية ، استدل به بعضهم على ذم الشعر لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه عن قوله .

قوله تعالى ( قال من يحيي العظام وهى رميم ) الاية . استدل به أصحابنا على أن العظم تحله الحياة ، قال الكيا وفى الاية ، دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعليق بطريق الأولى .

# سورة الصافات

قوله تعالى (فنظر نظرة فى النجوم) قال الكرمانى فى عجائبه أى فى علم النجوم وكان علما نبويا فنسخ انتهى .

قوله تعالى ( إنى سقيم ) فيه استعمال المعاريض والمجاز للمصلحة ،

قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) فيه دليل لمذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله .

قوله تعالى ( فبشرناه بغلام حليم ) الآيات فيه أن رؤيا الأنبياء وحى وجواز نسخ الفعل قبل التمكن وتقديم المشيئة فى كل قول ، واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة ، واستدل بقوله بعد وبشرناه بإسحاق من قال إن الذبيح إسماعيل ، وقال السبكى ومن خطه نقلت : تكلم الناس فى أن الذبيح إسماعيل أو إسحق ورجح جماعة أنه إسماعيل واحتجوا له بأدلة منها وصفه بالحلم وذكر البشارة بإسحاق بعده والبشارة بيعقوب من وراء إسحاق وغير ذلك وهى أمور ظنية لا قطعية ، وتأملت القرآن فوجدت فيه ما يقتضى القطع أو يقرب منه ولم أر من سبقنى إلى استنباطه وهو أن البشارة مرتين مرة فى قوله ( إنى ذاهب إلى ربى سيهدين ، رب هب لى من الصالحين ، فبشرناه بغلام حليم ، فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك ) فهذه الآية قاطعة فى أن هذا المبشر به هو الذبيح وقوله ( وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحق يعقوب ) الآية ، فقد صرح فيها أن المبشر به إسحاق ولم يكن من سؤال إبراهيم بل قالت امرأته إنها عجوز وإنه شيخ وكان ذلك فى الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو فى أواخر أمره ، وأما البشارة الأولى لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنه لا يستغرب فيه الولد ولذلك سأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان فى وقتين بغلامين احدهما بغير سؤال وهو إسحق صريحا والثانية قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح .

قوله تعالى ( وفديناه بذبح عظيم ) فسر فى الأحاديث والآثار بكبش ، فاستدل به المالكية على أن الغنم فى الضحية أفضل من الإبل .

قوله تعالى ( فساهم ) فيه دليل على الحكم بالقرعة إلا أنه لا يجوز مثل

ذلك فى الآدميين الآن فلا يلقون فى البحر بالقرعة .

قوله تعالى ( فلولا أنه كان من المسبحين ) فيه بيان فضل التسبيح والعمل فى الرخاء .

قوله تعالى ( ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم ) رد بها عمر بن عبد العزيز على القدرية ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( وإنا لنحن الصافون ) أخرج ابن أبى حاتم عن الوليد بن عبد الله ابن أبى مغيث قال : كانوا لا يصفون فى الصلاة حتى نزلت فصفوا ، وأخرج عن يزيد ابن أبى مالك قال : كان الناس يصلون متبددين فأنزل الله ( وإنا لنحن الصافون ) فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يصفوا .

## سورة ص

قوله تعالى ( يسبحن بالعشى والإشراق ) استدل بها على صلاة الضحى فأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس قال : طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها هنا « بالعشى والإشراق » ، وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر عنه قال : لم أر صلاة الضحى فى موضع من القرآن إلا فى قوله ( يسبحن بالعشى والإشراق ) .

قوله تعالى ( وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ) أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد فى قوله ( وفصل الخطاب ) . قال الأيمان والشهود ، وأخرج ابن أبى حاتم عن شريح قال : فصل الخطاب الشهود والأيمان ، وعن قتادة فصل الخطاب شاهدان للمدعى ويمين المدعى عليه . قال وبه فصلت الأنبياء والرسل وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وأخرج عن أبى عبد الرحمن السلمى فى هذه الآية قال إن داود لما أمر بالقضاء قطع به فقال الله سلهم الشهود والأيمان .

قوله تعالى ( وهل أتاك نبؤ الخصم ) الآية ، قال الكيا . ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء أن داود أقدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره ولا زوجة له مع كثرة نساء داود غير عالم بذلك فنهاه الله بذلك من تسور الملكين وما أورداه من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة لكن كيف يجوز أن يقول الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض وذلك كذب والملائكة عن مثله منزهة وجوابه أن فيه تقديرا وكأنهما قالا قدرنا كالخصمين وعلى ذلك يحمل قوله (إن هذا أخى) إلى آخره ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى كتابه «القول المحمود فى تنزيه داود» ومن خطه نقلت : تكلم الناس فى قصة داود وأكثروا وذلك

مشهور جدا وذكروا أموراً منها ما هو منكر عند العلماء ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندى منكر، وتأملت القرآن فظهر لى وجه خلاف ذلك كله فإنى نظرت قوله تعالى « فغفرنا له ذلك » فوجدته يقتضى أن المغفور فى الآية يعنى للاشارة بذلك فطلبته فوجدته أحد ثلاثة أمور : إما ظنه ، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة ، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم ، كما أشعر به قوله فى المحراب وذلك أنه صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أن داود أعبد البشر فكأن داود انقطع ذلك اليوم فى المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاءت الخصوم لم يجدوا إليه طريقاً فتسوروا إليه وليسوا ملائكة ولا ضرب بهم مثل وإنما هم قوم تخاصموا فى نعاج على ظاهر الآية فلما وصلوا إليه حكم بينهم ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله امتحنه بذلك إما لاشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة فظن أن الله فتنه أى امتحنه واختبره هل يترك الحكم للعبادة أو العبادة للحكم ، فاستغفر ربه ، فاستغفاره لأحد هذين الأمرين المظنونين أعنى تعلق الظن بأحدهما ، قال الله تعالى « فغفرنا له ذلك » فاحتمل المغفور أحد هذين الأمرين واحتمل ثالثا وهو ظنه : وإن يكن الله لم يرد فتنته وإنما أراد إظهار كرامته ، وانظر قوله « وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب » كيف يقتضى رفعة قدره وقوله : « ياداود إنا جعلناك خليفة » يقتضى ذلك ويقتضى ترجيح الحكم على العبادة وعلى أى وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه داود عليه السلام مما يقوله القصاص ، انتهى . قلت والقصة التى يحكونها فى شأن المرأة وأنها أعجبته وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل أخرجها ابن أبى حاتم من حديث أنس مرفوعا ، وفى إسناده ابن لهيعة وحاله معروف عن أبى صخر عن يزيد الرقاشى[1] وأخرجها من حديث ابن عباس موقوفا وقال ابن الفرس : فى هذه القصة دليل على جواز القضاء فى المسجد والتلطف فى رد الإنسان عن مكروه صنعه وأن لا يؤخذ بالعنف ما أمكن وجواز المعاريض من القول .

قوله تعالى « إن هذا أخى » قال ابن مسعود أى على دينى ، أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه جواز إطلاق الأخ على غير المناسب .

قوله تعالى « وإن كثيراً من الخلطاء » استدل به على جواز الشركة .

قوله تعالى « وخر راكعاً » استدل به من أجاز التعويض عن سجود التلاوة بركوع .

---

(١) وهو ضعيف جداً

قوله تعالى ( يا داود ) الآية ، قال الكيا : فيه بيان وجوب الحكم بالحق وأن لا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء أو نسب يقتضى الميل ، واستدل به بعضهم على احتياج الأرض إلى خليفة من الله .

قوله تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ) استدل به الفقهاء على ستحباب تدبر القراءة ، والنحاة على جواز الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد خلافا لمن منعه .

قوله تعالى ( فطفق مسحاً ) الآية ، أورده الصوفية فى باب الغيرة وفسروها بسقوط الاحتمال فناء والضيق عن الصبر تعاسة ، وقال ابن الفرس : اختلف فى المسح هنا فقيل مسحها بيده تكريماً أو محبة ، وقيل غسلها بالماء ، وقيل وسمها وحبسها فى سبيل الله ، وقيل قطع سوقها وأعناقها لمجاعة كانت بالناس ففيه حل أكلها . وقيل قتلها تعذيبا لها حيث شغلته عن صلاة العصر .

قوله تعالى ( رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ) استدل به على تكفير من ادعى استخدام الجن وطاعتهم مع الحديث المشهور فى قصة العفريت وأن النبى صلى الله عليه وسلم هم أن يربطه فذكر قول سليمان .

قوله تعالى ( وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ) أخرج ابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم أن أيوب حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة فلما كشف الله عنه البلاء أمره أن يأخذ ضغثا فيضربها به فأخذ شماريخ مائة فضربها ضربة واحدة ، قال سعيد بن جبير وهى لهذه الأمة لمن حلف على مثل ما حلف أيوب ، ثم أخرج أيضاً عن عطاء ، قال هى للناس عامة ، وعن مجاهد . قال كانت لأيوب خاصة ، قال الكيا : ذهب الشافعى وأبو حنيفة وزفر إلى أن من فعل ذلك بر فى يمينه وخالف مالك ورآه خاصا بأيوب قال : وفى الآية دليل على أن للزوج ضرب زوجته وأن يحلف ولا يستثنى انتهى ، واستدل بهذه الآية على أن الاستثناء شرطه الاتصال إذ لو لم يشترط لأمره تعالى ، بالاستثناء ولم يحتج إلى الضرب بالضغث ، واستدل عطاء بالاية على مسئلة أخرى فأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عنه أن رجلا قال : إنى حلفت أن لا أكسو امرأتى درعا حتى تقف بعرفة فقال : احملها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرفة فقال : إنما عينت يوم(١) عرفة فقال عطاء : وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة أنوى أن يضربها بالضغث إنما أمره الله أن يأخذ ضغثا فيضربها به قال عطاء ، إنما القرآن عبر ،

---

(١) فى النسخة الصديقية : نويت .

قوله تعالى ( بالملأ الأعلى إذ يختصمون ) تخاصمهم مناظرتهم بينهم فى استنباط العلم كما تجرى المناظرة بين أهل العلم فى الأرض حكاه الكرمانى فى عجائبه .

قوله تعالى « وما أنا من المتكلفين » فيه ذم التكلف ، وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال : يأيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم الله أعلم فإن الله قال لنبيه : « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » .

# سورة الزمر

قوله تعالى « ولا يرضى لعباده الكفر » استدل به على أنه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصى ، وعلى أن الرضا غير الإرادة وهذا هو أحد قولى أهل السنة والقول الثانى وحكاه الآمدى عن الجمهور أن الرضا والإرادة شيئان[1] وحملوا العباد فى الآية على المخلصين كما قال « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « ولا يرضى لعباده الكفر » قال هم المخلصون الذين قال « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » ، قوله تعالى « أمن هو قانت آناء الليل ساجداً » فيه استحباب قيام الليل ، قال ابن عباس : آناء الليل : جوف الليل ، وقال الحسن : ساعاته أوله وأوسطه وآخره أخرجهما ابن أبى حاتم .

قوله تعالى « يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه » فيه الرد على من ذم العبادات خوفاً من النار أو رجاء الجنة وهو الإمام الرازى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « حولها ندندن » .

قوله تعالى « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » فيه مدح العلم ورفعة قدره وذم الجهل ونقصه ، وقد يستدل به على أن الجاهل لا يكافىء العالم كما أنه لا يكافىء بنت العالم .

قوله تعالى « أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض » استدل به من قال : إن الماء كله من السماء ، وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية قال : ليس فى الأرض ماء إلا نزل من السماء ، ولكن عروق الأرض تغيره ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير والشعبى .

(١) كذا فى النسختين .

قوله تعالى ( قرآنا عربيا غير ذى عوج ) فيه الرد على من قال : بخلق القرآن أخرج اللالكائى فى السنة والآجرى فى الشريعة بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله ( قرآنا غير ذى عوج ) ، قال غير مخلوق .

قوله تعالى ( رجلا فيه شركاء ) فيه جواز الشركة وأنها مشاعة .

قوله تعالى ( الله يتوفى الأنفس ) أخرج ابن أبى حاتم عن السدى ، قال ويتفى الله الأنفس التى لم تمت فى منامها فتلتقى روح الحى وروح الميت فيتذاكران ويتعارفان فترجع روح الحى إلى جسده فى الدنيا إلى بقية أجلها وتحبس روح الميت .

قوله تعالى ( قل يا عبادى الذين أسرفوا ) الآية : فيه الرد على من قال إن الكبائر لا تغفر .

قوله تعالى ( وأنيبوا إلى ربكم ) أورده الصوفية فى باب الإنابة وفسروها بالرجوع إلى الحق والخروج من التبعات واستدراك الفوائت ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد قال : الإنابة الرجوع إلى طاعة الله والنزوع عما كان عليه .

# سورة غافر

قوله تعالى ( وما يتذكر ) الآية ، أورده الصوفية فى باب التذكر قالوا وهو فوق التفكر فإن التفكر طلب والتذكر وجود فهو ثمرة التفكر وحاصله الانتفاع بالعظة ،

قوله تعالى ( يعلم خائنة الأعين ) ، فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز كما فسره ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، وفسره السدى والضحاك بالرمز بالعين كما قال صلى الله عليه وسلم « ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين » وقد قالوا له : هلا أومأت أو أشرت .

قوله تعالى ( ولقد جاءكم يوسف من قبل ) الآية ، استدل به على رسالته .

قوله تعالى ( كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا ) أخرج ابن أبى حاتم من طريق سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وما رآه المسلمون سيئا فهو سيء عند الله ، قال سفيان فكان الأعمش يتأول بعده ( كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا ) .

قوله تعالى « وأفوض أمرى إلى الله » أورده الصوفية فى باب التفويض قال فى منازل السائرين وهو ألطف إشارة وأوسع معنى من التوكل فان التوكل بعد وقوع السبب والتفويض قبل وقوعه وهو غير الاستسلام والتوكل شعبة منه .

قوله تعالى « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » استدل به من قال إن أرواح الكفار بعد مفارقة البدن ليس مقرها النار وقد أخرج ابن أبى حاتم هذا عن ابن مسعود قال : « إن أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر تسرح بهم فى الجنة وإن أرواح آل فرعون فى أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح فذلك عرضها » وفى العجائب للكرمانى فى هذه الآية أدل دليل على عذاب القبر لأن المعطوف غير المعطوف عليه .

قوله تعالى « وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال » استدل به من قال إن دعاء الكافرين لا يستجاب وانه لا يمكن من الخروج فى الاستسقاء .

قوله تعالى « ان الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم » ، الآية نزلت فى فتنة الدجال كما أخرجه ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال إن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الدجال يكون منا ويكون من أمره وعظموا أمره وقالوا يصنع كذا وكذا فأنزل الله : « ان الذين يجادلون فى آيات الله » إلى قوله « فاستعذ بالله » فأمر نبيه أن يتعوذ من فتنة الدجال « لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس » قال أكبر من خلق الدجال مرسل صحيح الاسناد ، وليس فى القرآن إشارة إلى الدجال إلا فى هذه الآية .

## سورة فصلت

قوله تعالى « فاستقيموا إليه » أورده الصوفية فى باب الاستقامة قال فى منازل السائرين ، وقوله إليه إشارة عن التفريد ثم فسرها بالاجتهاد فى الاقتصاد لاعاديا رسم العلم ولا متجاوزا حد الإخلاص ولا مخالفا نهج السنة .

قوله تعالى « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » استدل به على تكليف الكفار بالفروع .

قوله تعالى « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا » أخرج ابن أبى حاتم عن سعد بن أبى وقاص وعائشة أن هذه الآية نزلت فى المؤذنين ، لفظ عائشة هو المؤذن إذا قال حى على الصلاة فقد دعا إلى الله وعمل صالحا قالت ركعتان فيما بين الأذان والإقامة .

قوله تعالى ( ادفع بالتى هى أحسن ) قال مجاهد هى السلام أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( وإما ينزغنك من الشيطان نزغ ) فسره عبد الرحمن بن زيد

بالغضب ، والسدى بالوسوسة فى الآية استحباب الاستعاذة عندهما وقد روى الحاكم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد غضب أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) » فقال الرجل أمجنون ترانى فتلا رسول الله ﷺ ( وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ) .

قوله تعالى ( لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ) استدل به الشيخ أبو اسحاق فى المهذب على صلاة الكسوف قال لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها وأخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها فى القرآن بخلافها .

قوله تعالى ( إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا ) قال ابن عباس هو أن يوضع الكلام على غير مواضعه أخرجه ابن أبى حاتم من طريق العوفى عنه ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما يفعله الباطنية والاتحادية والملاحدة وغلاة المتصوفة .

قوله تعالى ( أأعجمى وعربى ) استدل به من منع وقوع المعرب فى القرآن وهو استدلال مردود لأن المعنى من السياق أكلام أعجمى ومخاطب عربى وقد فسره كذلك ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم لكن قالوا ونبى عربى .

## سورة الشورى

قوله تعالى ( ليس كمثله شيء ) فيه الرد على المشبهة وأنه تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا لون ولا طعم ولا حال فى مكان ولا زمان .

قوله تعالى ( ومن كان يريد حرث الدنيا ) الآية ، قال الكيا : فيه دليل على أن من حج عن غيره لا يقع عن الحاج ومن توضأ للتبرد والتنظيف لا يكون متوضئاً للصلاة ولا يصح وضوؤه قلت فإن نواهما أعنى الوضوء للصلاة والتبرد صح الوضوء ولكن لا يثاب كما صرح به ابن الصباغ من أصحابنا وكذا من طاف ونوى الطواف وملازمة غريمه أو صلى ونوى الصلاة ودفع غريمه فالآية دليل لكل ذلك .

قوله تعالى ( قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى ) فيه وجوب محبة قرابته صلى الله عليه وسلم فمحبته أولى ، وروى ابن أبى حاتم بسند فيه من لم يسم

عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال « فاطمة وولدها » .

قوله تعالى « وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا » الآيات ، فيها من خصال الدين التوكل واجتناب الكبائر والفواحش والحلم عند القدرة واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمشاورة والانتصار من الباغى ، قال النخعى : كان يكره لهم أن يستذلوا وكانوا إذا قدروا عفوا قال الكيا وغيره قد ندب الله إلى العفو فى مواضع من كتابه وظاهر هذه الآية « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون » أن الانتصار أفضل وهو محمول على من تعدى وأصر لئلا يتجرأ الفساق على أهل الدين وآيات العفو فيمن ندم وأقلع .

قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فيه وجوب العدل فى الجزاء وعدم الاعتداء فيه قال ابن أبى نجيح والحسن لو قال أخزاه الله فيقول له أخزاه الله وقال السدى إذا شتمك تشتمه من غير أن تعدى .

قوله تعالى « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب » استدلت به عائشة على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، واستدل مالك بقوله « أو يرسل رسولا » على أن من حلف لايكلم زيدا فأرسل إليه رسولا أوكتابا يحنث لأنه تعالى استثناه من الكلام فدل على أنه منه .

## سورة الزخرف

قوله تعالى « وإنه فى أم الكتاب » أخرج ابن أبى حاتم عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن القدر فتلا هذه الآية ، وقال : هو الكتاب الذى كتبه قبل أن يخلق السموات والأرض ، وفيه أن فرعون من أهل النار وفيه ( تبت يدا أبى لهب ) .

قوله تعالى ( وتقولوا سبحان الذى ) الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة ، وقيل معنى « وإنا إلى ربنا لمنقلبون » راجعون فى آخر عمرنا على مركب آخر وهو الجنازة أمروا بذلك وعظاً حكاه الكرمانى فى غرائب التفسير ففيه الإشارة إلى حمل الميت على النعش .

قوله تعالى ( أو من ينشؤ فى الحلية ) قال الكيا : فيه دليل على إباحة الحلى للنساء وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية أنه سئل عن الذهب للنساء فلم ير به بأساً وتلا هذه لآية .

قوله تعالى ( إنا وجدنا آباءنا ) الآية ، فيه دليل على ذم التقليد فى أصول الدين .

قوله تعالى ( ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ) فيه إباحة استخدام الحر برضاه واستئجاره .

قوله تعالى ( لبيوتهم سقفا من فضة ) استدل به بعضهم على أن السقف لرب البيت الأسفل لا لصاحب العلو لأنه منسوب إلى البيت .

قوله تعالى ( وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ) قال النقاش فيه رد على من يقول : إنه ليس أحد يفارق الحق إلا وهو يعلم أنه ضال وإن كفر فعلى وجه العناد قال : وفيها أيضا رد على من يزعم أن المعارف اضطرارية .

قوله تعالى ( وإنه لذكر لك ولقومك ) قال ابن الفرس : فيه دلالة على أن الخلافة إنما هى فى قريش خاصة خلافا لمن خالف فى ذلك .

قوله تعالى ( ما ضربوه لك إلا جدلا ) فيه ذم الجدل والمراء ، روى الحاكم عن أبى أمامة مرفوعا « ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ) :

قوله تعالى ( وإنه لعلم للساعة ) فيه نزول عيسى قربها . روى الحاكم عن ابن عباس فى قوله : ( وإنه لعلم للساعة ) قال خروج عيسى .

قوله تعالى ( إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ) قال الكيا : يدل على معنيين أحدهما أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغنى مع عدم العلم بصحة المقالة . والثانى أن شرط سائر الشهادات فى الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالما بها ، روى ابن أبى حاتم عن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم يعنى النخعى الرجل يعرف خطه وخاتمه ولا يذكر فتلا ( إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ) .

## سورة الدخان

قوله تعالى ( فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ) الآيات ، فيها الإشارة إلى أن الدخان من أشراط الساعة الكبرى .

قوله تعالى ( أهم خير أم قوم تبع ) روى الحاكم عن عائشة قالت : كان تبع رجلا صالحا ألا ترى أن الله ذم قومه ولم يذمه .

# سورة الجاثية

قوله تعالى ( وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ) رأيت فى بعض المجاميع أن بعض الخلفاء قال لنصرانى عنده أسلم فقال لى شبهة فإنكم تقرءون فى كتابكم ( وروح منه ) فدعا بعض أهل العلم بالقرآن ، فقال : يا أمير المؤمنين إن الله علم بعلمه القديم إن هذا النصرانى لابد أن يأتى ويتمسك بظاهر هذه الاية ، وقد أودع الله فى كتابه جوابها فامهلونى حتى أنظر فأدخلوه بيتاً فاندفع يقرأ حتى وصل لسورة الجاثية ، فصاح افتحوا الباب ، ثم قال : قال تعالى : ( وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ) أترى جميع الموجودات بعضاً منه ، فأسلم النصرانى .

قوله تعالى ( وما يهلكنا إلا الدهر ) الاية ، فيه الرد على الدهرية .

# سورة الأحقاف

قوله تعالى ( ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم ) قال الكيا : فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها فأولها المعقول وهو قوله : ( أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ) ثم قال : ( ائتونى ) إلى آخره ففيه بيان أدلة السمع ، وقال غيره . ( أو أثارة من علم ) مناظرة ، لأن المناظرة فى العلم مثيرة لمعانيه ، وأخرج سعيد بن منصور . حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط ، فقال : « علمه نبى ومن وافقه علم » قال صفوان فحدثت به أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال سألت ابن عباس فقال هو أثارة من علم .

قوله تعالى ( وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله ) رد به السبكى على ابن أبى الدم فى قوله لا ينبغى للشاهد أن يقول أشهد على إقرار زيد بل يقول أشهد به قال السبكى فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة ومعنى الشهادة الاطلاع عليه ثم الإخبار عنه.

قوله تعالى ( حملته أمه كرها ووضعته كرها ) قال ابن الفرس : استدل به بعضهم على أن أجرة القابلة على المرأة .

قوله تعالى ( وحمله وفصله ثلاثون شهراً ) استدل به على بن أبى طالب على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مع قوله ( وفصاله فى عامين ) روى ابن أبى حاتم عن معمر بن

عبد الله الجهنى قال : تزوج رجل منا امرأة فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق إلى عثمان فأمر برجمها فقال له على أما سمعت الله يقول : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) وقال ( وفصاله فى عامين ) فكم تجده بقى إلا ستة أشهر فقال عثمان والله ما تفطنت لهذا ، وروى عبد الرزاق فى المصنف عن أبى الأسود الدؤلى قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل أصحاب النبى ﷺ فقال على ألا ترى أن الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، وقال وفصاله فى عامين فكان الحمل هنا ستة أشهر فتركها عمر ، وفى العجائب للكرمانى : قيل هذه خاصة لرسول الله ﷺ وكان حمله ستة أشهر . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً وإذا وضعت لستة أشهر فحولين كاملين لأن الله تعالى قال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)

قوله تعالى (فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين ولكل درجات مما عملوا) استدل به من قال إن الجن يثابون أخرج ابن أبى حاتم عن يعقوب قال قال ابن أبى ليلى للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك فى كتاب الله ( ولكل درجات مما عملوا ) .

قوله تعالى ( فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين ) استدل به من قال إنه لا رسل من الجن إنما منهم النذر عن الرسل . روى سعيد بن منصور وابن أبى حاتم عن مجاهد قال ليس فى الجن رسول إنما الرسل فى الإنس والنذر فى الجن وقرأ ( فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين ) .

## سورة القتال

قوله تعالى ( فإذا لقيتم ) الآية ، فيه بيان كيفية الجهاد فعند اللقاء بضرب الرقاب وعند الإثخان وإزالة الامتناع بشد الوثاق بالأسر ثم يتخير فيهم الإمام منا أو فداء بمال أو أسرى من المسلمين ، وظاهر الآية امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن وغيره وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن جريج قال كان عطاء يكره قتل المشرك صبراً ويتلو علينا ( حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ) قال ابن جريج وأنا أقول نسخها ( فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ) .

قوله تعالى ( حتى تضع الحرب أوزارها ) قال مجاهد وغيره ذلك عند نزول عيسى ابن مريم حتى يسلم الخلق كلهم أخرجه ابن أبى حاتم[1] .

---

(١) انظر كتابنا ( إقامة البرهان على نزول عيسى فى آخر الزمان ) وكتابنا ( عقيدة أهل الإسلام فى نزول عيسى عليه السلام ) وهما ردان على بعض جهلة الأزهريين اعداء السنة .

قوله تعالى « فاعلم أنه لاإله إلا الله » استدل به من قال بوجوب النظر وإبطال التقليد فى العقائد ، ومن قال بأن أول الواجبات المعرفة قبل الإقرار .

قوله تعالى « واستغفر لذنبك » استدل به من أجاز الصغائر على الأنبياء .

قوله تعالى « فهل عسيتم إن توليتم » الآية ، استدل به عمر بن الخطاب على منع بيع أم الولد ، روى الحاكم فى المستدرك أن عمر خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فهل تعلمون كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة قالوا لا قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ : فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، ثم قال وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء فيكم ، قالوا فاصنع مابدا لك ، فكتب فى الآفاق أن لاتباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لايحل .

قوله تعالى « ولتعرفنهم فى لحن القول » استدل به من جعل التعريض بالقذف موجباً للحد .

قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » استدل بهمن قال بمنع قطع الأعمال فرائض كانت أو نوافل ، صلاة أو صياما .

قوله تعالى ( فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ) قال الكيا : فيه دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز .

## سورة الفتح

قوله تعالى ( إنا فتحنا لك فتحاً ) الآيات ، استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الملائكة كما تقدم فى سورة إبراهيم .

قوله تعالى ( هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ) أورده الصوفية فى باب السكينة وفسروها بشىء يجمع نورا وقوة وروحا بحيث يسكن إليه ويتسلى به الحزين والضجر فيحدث عندها القيام بالخدمة ومحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحق والرضا بالقسم والمنع من السخط الفاحش ، قالوا ولا تنزل السكينة إلا فى قلب نبى أو ولى .

قوله تعالى ( ليزدادوا إيمانا ) يستدل به على أن الإيمان يزيد وينقص .

قوله تعالى ( ليس على الأعمى ) الآية ، فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالأعمى والأعرج والمريض .

قوله تعالى ( والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ) فيه دليل على أن محل ذبح الهدى الحرم .

قوله تعالى (لو تزيلوا) الآية ، قال الكيا . فيه دلبل على أنه لا يجوز خرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسرى من المسلمين وكذلك رمى الحصون إذا كانوا بها والكفار إذا تترسوا بهم .

قوله تعالى ( لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ) فيه استحباب ذكر المشيئة فى كل كلام .

قوله تعالى ( محلقين رءوسكم ومقصرين ) فيه أن الحلق غير متعين فى النسك بل يجزى عنه التقصير واختصاص الحلق والتقصير بالرأس دون اللحية وسائر شعر البدن .

قوله تعالى ( سيماهم فى وجوههم ) قال مجاهد : هو الخشوع أخرجه سعيد بن منصور وغيره .

## سورة الحجرات

قوله تعالى ( لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ) أخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ومن طريق العوفى عنه قال نهوا أن يتكلموا بين يدى كلامه ، ومن طريق الحسن قال لا تذبحوا قبل الإمام ، فيستدل به من قال إنما يجوز الذبح بعد ذبح الإمام قال الكيا : قيل إنه نزل فى قوم ذبحوا قبل النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا الذبح وعموم الآية النهى عن التعجيل فى الأمر والنهى دونه ويحتج بهذه الآية فى اتباع الشرع فى كل شىء ، وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل منهم انتهى قلت يحتج به فى تقديم النص على القياس .

قوله تعالى ( لا ترفعوا أصواتكم ) الآيات ، فيها من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم تحريم رفع الصوت عليه والجهر له بالقول وفسره مجاهد بندائه باسمه أخرجه ابن أبى حاتم ، وندائه من وراء الحجرات ، واستدل به العلماء على المنع من رفع الصوت بحضرة قبره وعند قراءة حديثه لأن حرمته ميتا كحرمته حيا .

قوله تعالى ( إن جاءكم فاسق بنبأ ) الآية ، فيه رد خبر الفاسق واشتراط العدالة

فى الخبر راويا كان أو شاهداً أو مفتياً ، ويستدل بالآية على قبول خبر الواحد العدل .

قوله تعالى ( ولكن الله حبب إليكم الإيمان ) الآية ، استدل بها عمر بن عبد العزيز ردا على القدرية ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( وإن طائفتان ) الآية ، فيه وجوب الصلح بين أهل العدل والبغى وقتال البغاة وهو شامل لأهل مكة كغيرهم وأن من رجع وأدبر لا يقاتل لقوله حتى تفىء . .

قوله تعالى ( لا يسخر ) الآية ، فيه تحريم السخرية وهى الاستهزاء واللمز وهو الطعن فى الناس كما فسره مجاهد وقال الضحاك : اللعنة وقال الحسن : الخيانة والمنابزة بالألقاب وهى الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسره الحديث فى سبب نزولها وفسره ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبى حاتم بأن يقال لمن كان كافراً وأسلم يا كافر وأن يقال للرجل المسلم يا فاسق ، وأخرج عن عكرمة وغيره مثله ، وأخرج عن ابن زيد فى قوله ( بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ) قال بئس الاسم الفسوق حين تسميه بالفاسق بعد الإسلام وهو على الإسلام ، قال : وأهل هذا الرأى هم المعتزلة قالوا لا نكفره كما يقول أهل الأهواء ولا نقول مؤمن كما قالت الجماعة ، بل نسميه باسمه سارق زان ، واستدل بالآية على أن القوم خاص بالرجال .

قوله تعالى ( اجتنبوا كثيراً من الظن ) الآية ، فيه تحريم ظن السوء بأهل الخير وإباحته بأهل الشر لأنه لم ينه عن كل الظن وقد حمل على الثانى حديث الطبرانى « احترسوا من الناس بسوء الظن » ، وفيه تحريم التجسس ، قال ابن عباس وهو تتبع عورات الناس ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وقال الأوزاعى ، منه الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال : قيل لعمر بن الخطاب إن فلانا لا يصحو فقال انظر إلى الساعة التى يضع فيها شرابه فائتنى فأتاه فقال قد وضع شرابه فانطلقا حتى استأذنا عليه فعزل شرابه ثم دخلا ، فقال عمر والله إنى لأجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا ؟ فقال يا ابن الخطاب وأنت بهذا ، ألم ينهك الله أن تجسس ، فعرفها عمر فانطلق وتركه . وفى الآية تحريم الغيبة وهى ذكر الشخص بما يكرهه مما هو فيه .

قوله تعالى ( أيحب أحدكم ) الاية ، قال ابن الفرس يستدل به على أنه لا يجوز للمضطر أكل ميتة الادمى لأنه ضرب به المثل فى تحريم الغيبة ولم يضرب بميتة سائر الحيوان فدل على أنه فى التحريم فوقها .

قوله تعالى ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ) فيه الاعتناء بالأنساب وأنها شرعت للتعارف وذم التفاخر بها وأن التقى غير النسيب يقدم على النسيب غير التقى فيقدم العدل والأورع فى الإمامة على النسيب غيرهما وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن وهب قال سألت مالكا عن نكاح المولى العربية فقال حلال ، قال الله ( إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ) فلم يشرط فى الكفاءة الحرية .

قوله تعالى ( قل لم تؤمنوا ) الاية ، استدل به من لم ير الإيمان والإسلام مترادفين بل بينهما عموما وخصوصاً مطلقاً لأن الإسلام الانقياد للعمل ظاهراً والإيمان تصديق القلب كما قال ( ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ) وفيه الرد على الكرامية فى قولهم إن الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب .

قوله تعالى ( إنما المؤمنون ) الاية ، فيه دليل على أن الأعمال من الإيمان .

قوله تعالى ( بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان ) فيه رد على القدرية والمعتزلة القائلين إن العبد يهدى نفسه .

## سورة ق

قوله تعالى ( ومالها من فروج ) احتج به بعضهم على استدارة السماء وإحاطتها بالأرض من جميع جهاتها لأنه سبحانه قال لا فروج فيها ولا فطور ولو كانت مبسوطة غير متصلة الأطراف لم تكن كذلك .

قوله تعالى ( والأرض مددناها ) قال الكرمانى فيه دليل على أن الأرض مبسوطة وليست على شكل الكرة .

قوله تعالى ( ما يلفظ من قول ) الاية ، استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما تكلم به حتى قوله أكلت شربت ذهبت جئت رأيت ، أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، لكن أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال إنما يكتب الخير والشر لا يكتب ياغلام أسرج الفرس وياغلام اسقنى الماء .

قوله تعالى ( لكل أواب حفيظ ) قال عبيد بن عمير : هو الذى لا يجلس مجلساً

فيقوم حتى يستغفر الله وقال مجاهد : هو الذى يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر الله أخرجهما سعيد بن منصور .

قوله تعالى ( ولدينا مزيد ) قال أنس بن مالك هو رؤية الله تعالى كل جمعة أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ) قال مجاهد أى عقل أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه دليل على أن العقل فى القلب .

قوله تعالى ( أو ألقى السمع وهو شهيد ) أورده الصوفية فى باب المشاهدة وفسروها بسقوط الحجاب البتة ، قالوا : وهى فوق المكاشفة لأن المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب فهى ولاية النور والمشاهدة ولاية العين ، وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله وهو شهيد قال شاهد القلب .

قوله تعالى ( وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) فسر بصلاة الصبح والعصر ومن الليل فسبحه فسره مجاهد بقيام الليل أخرجه ابن أبى حاتم وقال غيره يجوز أن يراد به صلاة المغرب والعشاء وإدبار السجود قال على بن أبى طالب ركعتان بعد المغرب أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى حاتم وقال روى ذلك عن عمر ابن الخطاب وأبى هريرة وأبى أمامة وابن عباس فى إحدى الروايات وعكرمة والحسن ومجاهد وغيرهم ، ثم أخرج من طريق كريب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة فقال ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ( وأدبار النجوم ) وركعتان بعد المغرب ( وادبار السجود ) وأخرج من طريق مجاهد قال قال ابن عباس إدبار السجود هو التسبيح بعد الصلاة .

قوله تعالى ( واستمع يوم ينادى المنادى من مكان قريب ) روى ابن أبى حاتم عن قتادة قال كنا نحدث أنه ينادى من بيت المقدس من الصخرة وحدثنا أن كعباً قال هى أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلا[1] .

## سورة الذاريات

قوله تعالى ( قتل الخراصون ) قال قتادة أهل الظنون أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ) فيه استحباب قيام الليل وذم نومه كله أخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية قال ما يأتى

---

(١) هذا من الإسرائيليات التى لا يجوز التعويل عليها .

عليهم ليل إلا يصلون فيه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال ما ينامون بين المغرب والعشاء . وأخرج عن قتادة عن أنس أنه كان يقول فى هذه الآية يصلون بين المغرب والعشاء ، ففيه استحباب صلاة الغفلة وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ذكرها جماعة من أصحابنا ، وأخرج محمد بن على قال كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشاء ففيه كراهية النوم قبلها ، وأخرج عن الحسن قال مدوا الصلاة حتى إذا كان السحر قعدوا واستغفروا .

قوله تعالى ( وفى أموالهم حق ) قال ابن عباس « سوى الزكاة يصل بها رحما ، أو يقرى بها ضيفا ، أو يحمل بها كلا » ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال السائل الذى يسأل الناس والمحروم الذى ليس له سهم فى المسلمين ، وعن النخعى قال : المحروم الذى لا يجرى عليه شيء من الفيء ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة قالت : المحروم الذى لا يكاد يتيسر له مكسبه ، وعن عبد الرحمن بن حميد قال : المحروم المملوك ، وعن الزهرى بلغه أنه المتعفف الذى لا يسأل ، وعن ابن زيد وغيره أنه المصاب ثمره وزرعه ، وعن سعيد بن جبير أنه الذى يجيء بعد الغنيمة فيرضخ له ، وعن عمر بن عبد العزيز قال يقولون إنه الكلب أسانيدها كلها صحيحة .

قوله تعالى ( وفى السماء رزقكم وما توعدون ) قال مجاهد : أى الجنة أخرجه ابن أبى حاتم ، وهى فائدة حسنة ، وأخرج عن الضحاك فى قوله ( وفى السماء رزقكم وما توعدون ) قال من الجنة والنار .

قوله تعالى ( فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) استدل به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين ، والمستثنى من جنس المستثنى منه .

قوله تعالى ( والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون ) سمعت شيخنا العلامة محيى الدين الكافيجى يقول هذه الآية تدل على أن السماء كرة لا سطحية كما قال أهل الهيئة فقلت له ما وجه الدلالة قال من قوله ( وإنا لموسعون ) فإنه يقتضى المبالغة فى الاتساع لأنه فى مقام الفخر والامتنان والشكل الكروى أوسع من المسطح .

قوله تعالى ( ففروا إلى الله ) أورده الصوفية فى باب الفرار وفسروه بالهرب بما لم يكن إلى ما لم يزل بالانتقال من الجهل إلى العلم ومن الكسل إلى التشمير .

قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » استدل به بعضهم على أن التخلى للعبادة أفضل من النكاح ، حكاه بكر بن العلاء .

# سورة الطور

قوله تعالى ( والبحر المسجور ) استدل به على أن النار فى الأرض تحت البحر أخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال قال على لرجل من اليهود : أين جهنم قال البحر، قال على : ما أراه إلا صادقا وقرأ (والبحر المسجور) (وإذا البحار سجرت) .

قوله تعالى ( والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ) الآية ، فيه دليل على أن أولاد المسلمين فى الجنة مع آبائهم فى درجتهم . واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه أو آبائه ، وقرأ ابن عباس : واتبعتهم ذريتهم[1] ، واستدل بها ابن العربى على صحة إسلام الصبى لأنه نسب الأتباع إلى فعله .

قوله تعالى ( إنا كنا قبل فى أهلنا مشفقين ) أورده الصوفية فى باب الإشفاق وهو دوام الحذر .

قوله تعالى ( وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ) فسره ابن عباس وغيره بعذاب القبر ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج عن أبى كريمة الكندى قال : تذاكرنا عذاب القبر ، فقال زاذان : أو ليس هو فى كتاب الله ، قالوا أين هو قال قوله ( وإن للذين ظلموا عذابا دون ذلك ) .

قوله تعالى ( وسبح بحمد ربك حين تقوم ) قال الضحاك : حين تقوم إلى الصلاة تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . أخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف . وأخرج ابن أبى حاتم عن الربيع مثله ، وأخرج عن أبى الأحوص قال : حين تقوم من مجلسك ، وعن مجاهد قال : من كل مجلس ، وعن عطاء مثله ، وعن أبى الجوزاء قال : حين تقوم من منامك .

قوله تعالى ( ومن الليل فسبحه ) فسره مجاهد بصلاة الليل ، وبعضهم بصلاة الصبح وبعضهم بصلاة المغرب .

قوله تعالى (وإدبار النجوم ) قال على : الركعتان قبل الفجر . أخرجه سعيد ابن منصور ، وتقدم حديث ابن عباس ، وقال الكرمانى : استدل به بعض الفقهاء على أن الإسفار بصلاة الفجر أفضل ، لأن النجوم لا إدبار لها وإنما ذلك بالاستتار عن العيون .

# سورة والنجم

قوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ) يحتج به فى جواز نسخ القرآن وتخصيصه بالسنة وفى منع الاجتهاد له ﷺ فى الحوادث .

---

(١) وهى قراءة ورش .

قوله تعالى ( ثم دنا فتدلى ) أورده الصوفية فى باب الاتصال ، وأوردوا فى باب المكاشفة ( فأوحى إلى عبده ما أوحى ) .

قوله تعالى ( ولقد رآه نزلة أخرى ) استدل به من قال بالرؤية ، أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله . ولقد رآه نزلة أخرى ، قال . والله لقد رأى محمد ربه .

قوله تعالى ( عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ) صريح فى أن الجنة فى السماء .

قوله تعالى ( ما زاغ البصر وما طغى ) أورده الصوفية فى باب الهمة .

قوله تعالى ( إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ) استدل بها على أن اللغات توقيفية ووجهه أن الله تعالى ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سموها به ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحا منهم .

قوله تعالى ( إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ) استدل به على إبطال التقليد فى العقائد ، واستدل به الظاهرية على إبطاله مطلقا وإبطال القياس. وأخرج ابن أبى حاتم عن أيوب قال قال عمر بن الخطاب : « احذروا هذا الرأى على الدين فإنما كان الرأى من رسول الله ﷺ مصيبا لأن الله كان يريه وإنما هو منا تكلف وظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا » .

قوله تعالى « الذين يجتنبون » الآية ، فيه تكفير الصغائر باجتناب الكبائر

قوله تعالى « فلا تزكوا أنفسكم » قال ابن شوذب : لاتمادحوا . وقال ابن جريج[1] : لا تقل إذا عملت خيرا عملت بكذا وكذا .

قوله تعالى « وإبراهيم الذى وفى » قال ﷺ : « وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار » أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبى أمامة[2] ، وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعا « ألا أخبركم لما سمى الله ابراهيم خليله الذى وفى ، إنه كان يقول كلما أصبح وأمسى : « سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » الآية .

قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » استدل به على عدم دخول النيابة فى العبادات عن الحى والميت ، واستدل به الشافعى على أن ثواب القراءة لا يلحق الميت .

---

(١) فى النسخة الصديقية : ابن جبير .

(٢) وهو حديث ضعيف

قوله تعالى ( أفمن هذا الحديث ) إلى آخر السورة ، فيها استحباب البكاء عند القراءة وذم الضحك والغناء واللهو واللعب والغفلة كما فسر بالأربعة قوله تعالى : ( سامدون ) وفسره السدى بالاستكبار .

## سورة القمر

قوله تعالى ( فالتقى الماء على أمر قد قدر ) قال محمد بن كعب : كان القدر قبل نزول البلاء بهم . أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ) قال مطر : هل من طالب علم فيعان عليه ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) قال الكيا : يدل على جواز المهايأة على الماء.

قوله تعالى ( إنا كل شيء خلقناه بقدر ) نزلت الآية فى الرد على القدرية كما أخرجه مسلم وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قيل له : قد تكلم فى القدر ، فقال : أو قد فعلوها ؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظى : أكثر ما عنى بها أهل القدر .

## سورة الرحمن

قوله تعالى (ألا تطغوا فى الميزان) الاية ، فيه وجوب العدل فى الوزن وتحريم البخس فيه.

قوله تعالى ( كل من عليها فان ) أورده الصوفية فى باب الفناء وفسروه باضمحلال ما دون الحق .

قوله تعالى ( يا معشر الجن والإنس ) الآيات ، أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه قيل له ما نسمع للجن ثواباً فى القرآن ، قال . إما تقرءون سورة الرحمن إنه جعل ثوابها وعقابها فى هذه السورة ، وأخرج من وجه آخر عنه ( ولمن خاف مقام ربه ) قال من الجن والإنس .

قوله تعالى ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ) أورده الصوفية فى باب الإحسان وفسروه بما فى الحديث ( أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) قالوا فهو اسم يجمع أبواب الحقائق .

قوله تعالى (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) استدل به على إمكان نكاح الجن الإنسية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطاة بن المنذر قال سئل ضمرة بن حبيب هل يدخل الجن الجنة ، قال نعم وينكح الجن جنيات والإنس إنسيات وذلك قوله (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) .

قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) قال الكيا : احتج به من يخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة لأن العطف يقتضى المغايرة .

## سورة الواقعة

قوله تعالى (وفاكهة مما يتخيرون) قال ابن كثير : هذه الآية دليل على جواز أكل الفاكهة على صفة التخير كما ورد به الحديث وهو مستثنى من الأكل مما يلى .

قوله تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم) فسره الشعبي باليمين الغموس أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) استدل به الشافعى على منع مس المحدث المصحف .

قوله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) نزل فيمن قال عند المطر مطرنا بنوء كذا ففيه المنع من إطلاق هذا القول .

قوله تعالى (فأما إن كان من المقربين) الآيات ، استدل به على أن الروح بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وعلى أن مقر أرواح المؤمنين فى الجنة وأرواح الكفار فى النار .

قوله تعالى (فسبح باسم ربك العظيم) روى الحاكم عن عقبة بن عامر قال لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال لنا رسول الله ﷺ (اجعلوها فى ركوعكم) .

## سورة الحديد

قوله تعالى (لا يستوى منكم من أنفق) الآية ، قال الكيا : يدل على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين ، وقال ابن العربى : إنما نفى المساواة لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام وكان فعل ذلك على المنافقين حينئذ أشق والأجر على قدر النصب ، قال . وفيه دليل على أن الصحابة مراتب وأن الفضل للسابق وعلى تنزيل الناس منازلهم .

قوله تعالى (يوم ترى المؤمنين) الآية ، قال ابن الفرس انتزع قوم من هذه

الآية حمل العبد للشمعة[1] إذا اعتق ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن فى قوله « يسعى نورهم بين أيديهم » قال على الصراط .

قوله تعالى « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم » الآية ، أورده الصوفية فى باب الخشوع ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذوا فى شيء من المزاح فنزلت .

قوله تعالى « ما أصاب من مصيبة » الآية ، فيها الرد على القدرية .

قوله تعالى « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » أصل فى جميع مايتخذ منه من سلاح وغيره .

قوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها » الآية ، فيه ذم لهم من وجهين أحدهما ابتداع مالم يأمر به الله فى الدين ، والثانى عدم القيام بما التزموه على أنه قربة فيستدل به على كراهة النذر مع وجوب الوفاء به وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وأن من اعتاد تطوعاً كره له تركه ، وأورد الصوفية آخر الآية فى باب الرعاية وقسموها إلى رعاية الأعمال والأحوال والأوقات .

## سورة المجادلة

قوله تعالى « الذين يظاهرون » الايات ، فيها حكم الظهار وأنه من الكبائر وأنه خاص بالزوجات دون الأجنبيات وأن فيه بالعود كفارة وأنه يحرم الوطء قبلها وأنه مرتب العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكينا ، واستدل مالك بقوله : منكم على أن الكافر لا يدخل فى هذا الحكم وبقوله من نسائهم على صحته من الزوجات والسرارى لشمول النساء لهن ، واستدل ابن جرير وداود وفرقة بقوله : ثم يعودون لما قالوا ، على أن العود الموجب للكفارة أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره ، واستدل بإطلاق الرقبة من جوز فى كفارة الظهار عتق الكافرة ، واستدل بظاهر الاية من لم ير الظهار إلا فى التشبيه بالظهر خاصة دون سائر الأعضاء ودون الاقتصار على قوله كأمى ، وبالأم خاصة دون الجدات وسائر المحارم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة والأب والابن ونحو ذلك ، ومن قال لا حكم لظهار الزوجة من زوجها لأنه تعالى خص الظهار بالرجل ومن قال بصحة ظهار العبد لعموم (الذين) له ومن قال بإباحة الاستمتاعات بناء على عدم دخولها فى لفظ المماسة ومن قال بجواز

(١) كذا ، ولعل صوابها ( للتبعة )

الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به لأنه لم يذكر فيه من قبل أن يتماسا وفى الآية رد على أن من أوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود ووجه ما قاله أنه جعل العود فعله فى الإسلام بعد تحريمه ، وفيه رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد ستين يوما .

قوله تعالى « ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى » الاية ، فيها تحريم النجوى وهو تحدث الاثنين سراً بحضرة ثالث .

قوله تعالى « إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس » الاية ، فيها استحباب التفسح فى مجالس العلم والذكر والحرب وكل مجلس طاعة ، والنهى عن إقامة شخص ويجلس مكانه ولكن يتفسح .

قوله تعالى « وإذا قيل انشزوا » قال مجاهد فى كل خير قتال عدو أو أمر بمعروف أو حق ما كان ، وقال الحسن انهضوا إلى عدوكم ، وقال قتادة إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا ، وقال مقاتل إذا نودى للصلاة فانهضوا إليها ، أخرجها ابن أبى حاتم .

قوله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » قال قوم معناه يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم ففيه دليل على رفع العلماء فى المجالس والتفسح لهم عن المجالس الرفيعة .

قوله تعالى « إذا ناجيتم الرسول » الاية ، منسوخة بالآية التى بعدها ففيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه خلافا لمن أبى ذلك .

قوله تعالى « لا تجد قوما » الاية ، استدل به من منع تعزية الكافر ، وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك أنه سئل عن مجالسة القدرية وكلامهم فنهى عن ذلك وتلا هذه الاية .

## سورة الحشر

قوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا) الآية ، قال ابن عباس : من شك أن المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية ، قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ « اخرجوا » قالوا إلى أين قال « إلى أرض المحشر » أخرجه البزار وغيره . وقال قتادة : تجىء نار من المشرق تحشر الناس إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ، قال ابن

الفرس : يريد أن هذا هو الحشر المشار إليه ، قال الكيا : مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن وإنما يجوز أول الإسلام ثم نسخ ، وقال ابن الفرس الظاهر الجواز أخذا من الآية .

قوله تعالى ( فاعتبروا يا أولى الأبصار ) استدل به على حجية القياس وأنه فرض كفاية على المجتهدين لأن الاعتبار قياس الشيء بالشيء .

قوله تعالى ( ما قطعتم من لينة ) الآية ، استدل بها من أجاز قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم .

قوله تعالى ( وما أفاء الله ) الاية ، استدل به على أن الفيء ما أخذ من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب ومنه ما جلوا عنه خوفا والغنيمة ما أخذ منهم بقتال كما تقدم فى قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء) خلافا لمن زعم أنهما بمعنى واحد أو فرق بينهما بغير ذلك .

قوله تعالى ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ) استدل بها من قال إن الفيء لا يصرف منه شيء للمعتدين للقتال بل يصرف أربعة أخماس خمسه إلى الأربعة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف الخمس والأخماس الأربعة الباقية التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصالح المسلمين .

قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) فيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم يصح أن يقال إنه فى القرآن من هذه الاية ، وأخرج البخارى ومسلم عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ امرأة من بنى أسد فجاءت إليه فقالت : بلغنى أنك قلت كيت وكيت قال : مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قالت إنى لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال : إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )قالت : بلى ، قال : فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه .

قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم) فيه مدح الإيثار فى حظوظ النفس والدنيا .

قوله تعالى ( والذين جاءوا من بعدهم ) الاية ، فيه الحث على الدعاء والترضى عن الصحابة وتصفية القلوب من بغض أحد منهم ، أخرج ابن أبى حاتم عن عائشة

قالت : أمروا أن يستغفروا للصحابة فسبوهم ثم قرأت هذه الآية ، وقال مالك من كان له فى أحد من الصحابة قول سيء أو بغض فلاحظ له فى الفيء أخذاً من هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر أنه جمع الناس فقال المال قد كثر فأشيروا على فى قسمته فاختلفوا فلما أصبح من الغد قال : إنى قرأت البارحة سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال فقال ( للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم ) إلى قوله ( الصادقون ) ووجدت ( والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ) إلى قوله ( المفلحون ) ( والذين جاءوا من بعدهم ) إلى قوله ( رءوف رحيم ) فالمال للسلمين كلهم .

# سورة الممتحنة

قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ) نزلت فيما فعله حاطب خوفاً على ماله وولده ، فيؤخذ منه أن الخوف عليهما لا يبيح التقية فى دين الله ، ذكره الكيا .

قوله تعالى ( قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم ) الآية ، فيه وجوب الاقتداء بإبراهيم وملته إلا ما ثبت فى شرعنا نسخه كالاستغفار للأب المشرك المستثنى .

قوله تعالى ( لا ينهاكم الله ) الآيتين ، قال الكيا : فيه جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأب الذمى دون الحربى لوجوب قتله .

قوله تعالى ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) الآية ، نزلت فى شرط صلح الحديبية أن يرد إلى المشركين من جاء مسلما من أهل مكة ، فاستدل به على أنه لا يجوز فى الهدنة شرط رد مسلمة تأتينا منهم وأنه إن لم يذكر رد أو شرط رد من جاءنا منهم فجاءت امرأة لا يجوز ردها ، واستدل بالآية من أوجب رد مهر المثل إلى زوجها لقوله ( وآتوهم ما أنفقوا ) وفى الآية أن الكافر لا يحل له نكاح المسلمة بحال وأن إسلامها تحته يفسخ النكاح لأنه جعل عدم الإرجاع مرتبا على الإيمان لا على اختلاف الدار .

قوله تعالى ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتى كانت بمكة وهو الأصح ، وقيل عام ثم خص منه الكتابيات ، وسبب النزول يرده وكذا قوله ( واسألوا ما أنفقتم ) فإن معناه طلب

مهرهن من الكفار الذى فررن إليهم وليسألوا ما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت إليهم مسلمة ، ولما نزلت أبى كفار مكة أن يدفعوا مهر من فرت فنزلت ( وإن فاتكم شىء ) الاية ، فأمر المسلمون إذ أبى الكفار من دفع المهر أن يدفعوا إلى من فرت زوجته صداقه الذى أنفق ، واختلف من أى مال يدفع فقيل مما كانوا يدفعونه إلى الكفار بدل أزواجهم فإن الله أسقط دفعها إليهم حيث لم يرضوا بالتسوية قاله ابن شهاب ويؤيده قوله ( فعاقبتم ) وقيل من مغانم المغازى قاله مجاهد وقتادة ، وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم. أخرج ابن أبى حاتم ما شرحنا بهذه عن مجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم ، وأخرجه ابن جرير عن الزهرى ، وأخرج عن مقاتل قال هذه النفقات كلها من المنسوخ نسختها براءة فلا يعمل بشىء منها .

قوله تعالى ( يأيها النبى إذا جاءك ) الاية ، فيها جملة من الكبائر وفسر ابن عباس البهتان بأن يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وفسر ( ولا يعصينك فى معروف ) فى أحاديث مرفوعة بالنوح ، أخرجها البخارى والترمذى وغيرهما وفسره سعيد ابن جبير بما يعم النوح وغيره ، أخرجه ابن أبى حاتم قال الكيا : ويؤخذ من الاية ، أنه لا طاعة لأحد فى غير المعروف قال : والنبى ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف وإنما شرطه فى الطاعة لئلا يترخص أحد فى طاعة السلاطين .

## سورة الصف

قوله تعالى (لم تقولون مالا تفعلون ) الاية ، قال الكيا : يحتج به فى وجوب الوفاء بالنذر ونذر اللجاج قال غيره والوعود ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله ( كبر مقتا ) الاية ، قال هذه فى القتال وحده هم قوم كانوا يأتون فيقول الرجل قاتلت وضربت بسيفى ولم يفعلوا .

قوله تعالى ( إن الله يحب ) الاية ، فيه استحباب قيام المجاهدين فى القتال صفوفا كصفوف الصلاة ، وأنه يستحب سد الفرج والخلل فى الصفوف ، وإتمام الصف الأول فالأول ، وتسوية الصفوف عدم تقدم بعض على بعض فيها قال ابن الفرس : واستدل بها بعضهم على أن قتال الرجالة أفضل من قتال الفرسان لأن التراص إنما يمكن منهم ، قال وهو ممنوع .

## سورة الجمعة

قوله تعالى ( وآخرون منهم لما يلحقوا بهم ) فيه تفضيل الصحابة على من سواهم .

قوله تعالى ( إذا نودى للصلاة ) الآية ، فيه مشروعية صلاة الجمعة والأذان لها والسعى إليها وتحريم البيع بعد الأذان ، واستدل بالاية من قال إنه يجب إتيان من هو فى مكان يسمع فيه النداء ، ومن قال لا يحتاج إلى إذن السلطان لأنه تعالى أوجب السعى ولم يشترط إذن أحد ومن قال لا تجب على النساء لعدم دخولهن فى خطاب الذكور .

قوله تعالى ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ) أباح الانتشار عقب الصلاة فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها .

قوله تعالى ( وإذا رأوا تجارة ) الاية ، فيه مشروعية الخطبة والقيام فيها واشتراط الجماعة فى الصلاة وسماعهم الخطبة وتحريم الانفضاض ، أخرج ابن أبى حاتم عن علقمة أنه سئل : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً قال ألست تقرأ سورة الجمعة ( وتركوك قائماً ) .

## سورة المنافقون

قوله تعالى ( إذا جاءك المنافقون ) إلى قوله ( لكاذبون ) ( اتخذوا أيمانهم جُنة ) استدل به أبو حنيفة على أن أشهد بالله يمين وإن لم ينو معه لأنه تعالى أخبر عن المنافقين أنهم قالوا ثم سماه أيماناً واستدل به المعتزلة على أن الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع لأنه تعالى أكذب المنافقين فى قولهم إنك لرسول الله وهو مطابق للواقع قطعاً فلو كانت العبرة بمطابقته لكانوا صادقين .

قوله تعالى ( وأنفقوا مما رزقناكم من قبل ) الاية قال الكيا : يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها ، وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب فيه زكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقيل : إنما يسأل الرجعة الكفار فقال سأتلو عليكم بذلك قرآناً ثم قرأ هذه الاية ، وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك فى الاية قال هو الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكه ولم يحج يسأل الرجعة عند الموت .

قوله تعالى( ولن يؤخر الله نفسا ) الآية ، فيه دليل لمن قال إن العمر لا يزيد ولا ينقص

## سورة التغابن

قوله تعالى ( ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ) فيه رد على القدرية .

قوله تعالى ( ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) قال ابن جبير من يصدق بأن الله قضاها عليه يهديه للاسترجاع.

## سورة الطلاق

قوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) فسره صلى الله عليه وسلم بأن تطلق فى طهر لم يجامع فيه . أخرجه البخارى ومسلم وفى لفظ عند مسلم أنه قرأ فطلقوهن فى قبل عدتهن فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السنة ماذكر وأن الطلاق فى الحيض أو طهر جومعت فيه يدعى حرام واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه فى الحيض ، وقال ابن المنذر أباح الله الطلاق بهذه الآية .

قوله تعالى ( لاتخرجوهن ) الآية ، فيه وجوب السكنى لها مادامت فى العدة وتحريم إخراجها وخروجها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة كسوء الخلق والبذاء على أحمائها فتنقل ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية ، قال الفاحشة المبينة أن تسفه على أهل الرجل وتؤذيهم .

قوله تعالى ( لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ) استدل به من لم يوجب السكنى لغير الرجعية ، اخرج ابن ابى حاتم عن الحسن وعكرمة قالا المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لاسكنى لها ولا نفقة لقوله ( لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ) فماذا يحدث بعد الثلاث .

قوله تعالى ( فإذا بلغن اجلهن فأمسكوهن ) الآية ، فيه ان الإمساك من صرائح الرجعة والفراق من صرائح الطلاق .

قوله تعالى ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) قال عطاء على الطلاق والرجعة معا . أخرجه ابن أبى حاتم ، واستدل بظاهر الآية من أوجب الإشهاد على الرجعة وإذا

وجب فيها ففي أصل النكاح أولى ، وفي الآية أنه لا يقبل في النكاح والطلاق إلا الرجال المحض وأنه لا يقبل في الشهادة إلا العدل .

قوله تعالى ( وأقيموا الشهادة لله ) ، أمر الشهود بتحريم الكتمان .

قوله تعالى ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ) قال ابن عباس من كل كرب في الدنيا والآخرة ، وقال الربيع بن خيثم من كل أمر ضاق على الناس أخرجهما ابن أبي حاتم ، وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية ، لكفتهم » وقال ابن الفرس قال أكثر المفسرين معنى الآية في الطلاق أي من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجا إن ندم بالرجعة قال وبهذا يستدل على تحريم جميع الثلاث وأنها إذا جمعت وقعت .

قوله تعالى ( واللائي يئسن ) الآية ، فيها أن عدة الآيسة من الحيض والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، قال ابن العربي ويستفاد منها أن للمرء أن ينكح أولاده الصغار لأن العدة فرع النكاح وفيها أن عدة الحامل بالوضع وذلك شامل للمطلقة والمتوفى عنها أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها قال « نعم » وقوله حملهن شامل للولد والعلقة والمضغة ومفيـــد لأن العدة لا تنقضي بأول التوءمين لأنه بعض حملهن لا حملهن وأنها لا تتوقف على مضي زمن النفاس واستدل بعموم الآية . من قال إن الحامل من الزنا تعتد به وقوله ( إن ارتبتم ) نزل لما ارتاب أناس في الحكم فسألوا عنه كما بينه سبب النزول وقيل أن المراد به من ارتيب في معاودة حيضها ومن هنا أخذ قوم أن عدة المرتابة ثلاثة أشهر قيل من الطلاق وقيل بعد تسعة تربصها وأخذ داود من مفهومه أن الآيسة حيث لا ريبة لا عدة عليها إلا من حملها وقال قوم هو متعلق بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن أي إن ارتبتم في انقضاء العدة .

قوله تعالى ( أسكنوهن ) الآية ، فيه وجوب السكنى للمطلقات كلها أو للبوائن لتقدم سكنى الرجعيات ولقوله بعده ( وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ) فإنه خاص بالبوائن وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج وتحريم المضارة بها وإلجائها إلى الخروج .

قوله تعالى ( وإن كن أولات حمل ) فيه وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضى عدتها ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها واستدل بعموم الآية . من أوجبها للحامل المتوفى عنها .

قوله تعالى ( فإن أرضعن لكم ) الآية ، فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل وجب على الأب دفعها إليها وليس له أن يسترضع غيرها ، وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة قال الكيا : وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل .

قوله تعالى ( وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ) يدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث يوجد غيرها وقبل الصبى ثديها وإلا أجبرت عليه قال ابن العربى . والآية أصل فى وجوب نفقة الولد على الأب خلافا لمن أوجبها عليهما معا .

قوله تعالى ( لينفق ) الآية ، فيها أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يساراً وإعسارا وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر ، لاحال المنفق عليها واستدل بقوله (لا يكلف الله نفسا) إلى آخره من قال لا فسخ بالعجز عن الإنفاق للزوجة ، وفى الآية استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه فى النفقة والصدقة ، ففى الحديث « إن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسناً إذا هو وسع عليه وسع وإذا هو قتر عليه قتر » .

قوله تعالى ( ومن الأرض مثلهن ) لم يذكر فى القرآن كون الأرضين سبعا إلا هنا .

## سورة التحريم

قوله تعالى ( يا أيها النبى ) الآيتين ، نزلت فى تحريمه صلى الله عليه وسلم سريته مارية أو شرب العسل قولان مستند كل أحاديث صحيحة مبينة أسباب النزول فاستدل بها على أن من حرم على نفسه أمة أو طعاماً أو زوجة لم تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين .

قوله تعالى ( وإذ أسر النبى ) الآية . فيه أنه لا بأس بإسرار الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق وأنه يلزمه كتمه وفيها حسن العشرة مع الزوجات والتلطف فى العتب والإعراض عن استقصاء الذنب ، وأخرج ابن أبى حاتم عن

ميمون بن مهران أن الحديث الذى أسره هو أن أبا بكر وعمر يليان الأمر من بعده فهو أصل فى خلافتهما .

قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا ) قال ابن أبى طالب علموهم وأدبوهم أخرجه ابن أبى حاتم والبيهق ، ففيها أن الرجل يجب عليه تعلم ما يجب عليه من الفرائض وتعليمه زوجه وولده وعبده وأمته .

قوله تعالى ( توبة نصوحاً ) أخرج سعيد بن منصور وغيره عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن التوبة النصوح قال : أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود إليه أبدا وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس مثله .

قوله تعالى ( امرأت فرعون ) استدل به على صحة أنكحة الكفار .

## سورة الملك

قوله تعالى ( كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ) استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة .

قوله تعالى ( وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ) قال ابن المنير : فيه دليل على أن السمع أفضل من البصر ، وقال ابن السمعانى فى القواطع استدل به من قال بتحكيم العقل .

قوله تعالى ( فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ) فيه الأمر بالتسبب والكسب .

قوله تعالى ( أفمن يمشى مكبا ) الآية ، قد يستدل به لقول أهل الهيئة إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحنى .

## سورة ن

قوله تعالى ( وإنك لعلى خلق عظيم ) قال عطية على أدب القرآن ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وقالت عائشة ( كان خلقه القرآن ) أخرجه مسلم وغيره .

قوله تعالى ( ولا تطع كل حلاف ) الآيات ، أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس : قال المهين الكذاب والنمام المغتاب ، وعن قتادة مشاء بنميم ينقل الأحاديث من بعض

الناس إلى بعض مناع للخير لا يعطى خيراً معتد فى فعله أثيم بربه ، وأخرج عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العتل الزنيم فقال « شديد الخلق رحيب الجوف مصحح أكول شروب واجد للطعام ظلوم للناس » وأخرج عن أبى رزين قال: العتل الصحيح، وعن عكرمة قال القوى، وعن النخعى قال الزنيم الفاجر.

قوله تعالى (سنسمه على الخرطوم) قال النضر بن شميل أى سنحده على شرب الخرطوم وهو الخمر حكاه الكرمانى فى العجائب ، وفى الحديث « من مات همازا لمازا ملقبا للناس كان علامته يوم القيامة أن يسمه الله على الخرطوم من كلا الشدقين » أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى (كما بلونا أصحاب الجنة) الآيات ، قال ابن الفرس استدل بها عبد الوهاب[1] على أن من فر من الزكاة قبل الحول بتبديل أو خلطة فان ذلك لا يسقطها قال ووجهه من الآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود مرفوعا « إياكم والمعاصى إن العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقا قد كان هيء له » ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فطاف عليها طائف من ربك) الآية ، قد حرموا خير جنتهم بذنبهم ، وفيها كراهة الجداد والحصاد بالليل كما ورد التصريح بالنهى عنه فى الحديث لأجل الفقراء ، وفى قوله (ولا يستثنون) حث على الاستثناء فى اليمين وذم تركه وأن تركه سبب للحنث .

قوله تعالى (سلهم أيهم بذلك زعيم) هو أصل فى مشروعية الضمان .

قوله تعالى (وقد كانوا يدعون إلى السجود) أخرج ابن أبى حاتم عن كعب قال أنزلت هذه الآية فى الصلوات الخمس حيث ينادى بهن .

قوله تعالى (وإن يكاد الذين كفروا) الآية ، أصل فى أن العين حق .

## سورة سأل سائل

قوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعا) فيه ذم الهلع وتفسيره فى الآية بعده .

قوله تعالى (والذين هم على صلاتهم دائمون) قال ابن مسعود على مواقيتها وقال عقبة بن عامر لا يلتفتون ، ففيه كراهة الالتفات فيها . وقال الحسن : على التطوع أخرجها ابن أبى حاتم ففيها استحباب المداومة على العمل ، وأخرج من طريق أبى

---

(١) هو ابن نصر البغدادى القاضى المالكى

سلمة عن عائشة قالت كان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مادووم عليها قال أبو سلمة : إن الله يقول ( الذين هم على صلاتهم دائمون ) .

قوله تعالى ( والذين هم لأماناتهم ) الايتين ، فيها وجوب أداء كل أمانة والوفاء بكل عهد والقيام بكل شهادة تحملها الإنسان .

## سورة نوح

قوله تعالى ( ان أجل الله إذا جاء لا يؤخر ) استدل به من قال إن العمر لا يزيد ولا ينقص .

قوله تعالى ( فقلت استغفروا ) الآيات ، فيه استحباب الاستغفار عند المحل وضيق الرزق وأنه مجلبة له .

قوله تعالى ( مالكم لاترجون لله وقاراً ) فيه من شعب الإيمان الرجاء والخشية على القولين فى تفسيره .

قوله تعالى ( ولا يلدوا إلا فاجرا كفاراً ) استدل به من قال إن أولاد المشركين فى النار ،

قوله تعالى ( رب اغفرلى ) الآية ، فيه أدب عظيم من آداب الدعاء وهو جمع الوالدين والمؤمنين فى الدعاء والابتداء بنفسه .

## سورة الجن

قوله تعالى ( وأنه كان رجال ) الآية ، فيها دليل على المنع من أكثر الرقى والعزائم ،

قوله تعالى ( وأن المساجد لله ) أضافها لنفسه تشريفا . فاستدل به على تنزيهها عن غير العبادات من البيع والخصومات وإقامة الحدود ، وقيل هى جمع مسجد بالفتح وهى الأعضاء السبعة التى يسجد عليها الإنسان الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أى هى لله فلا تسجدوا بها لغيره . ففيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة الباقية .

# سورة المزمل

قوله تعالى ( قم الليل ) الآيتين ، هو منسوخ بعد أن كان واجباً بآخر السورة وقيل محكم فاستدل به على ندب قيام الليل واستدل به طائفة على وجوبه على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وآخرون على وجوبه على الأمة أيضاً ولكن ليس الليل كله بلا صلاة فيه وعليه الحسن وابن سيرين .

قوله تعالى ( ورتل القرآن ترتيلا ) فيه استحباب ترتيل القراءة وأنه أفضل من الهذرمة .

قوله تعالى ( إن ناشئة الليل ) الاية ، فيه أن نفل الليل افضل من نفل النهار وقال الحافظ : ناشئة الليل هي المعانى المستنبطة من القرآن بالليل أشدو طئاً أبين أثرا وأقوم قيلا ، أصح مما تخرجه الأفكار بالنهار لخلو السمع والبصر عن الأشغال .

قوله تعالى ( إن لك فى النهار سبحا طويلا ) قال ابن العربي : هذه الآية إشارة إلى نوم القائلة الذى يستريح به العبد من قيام الليل ، وبذلك فسره ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( وتبتل ) قال مجاهد : أخلص إليه إخلاصا ، وقال الحسن : اجتهد أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ( فاقرءوا ما تيسر من القرآن ) استدل به الحنفية على أن الفرض فى الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها .

قوله تعالى ( وآخرون يضربون فى الأرض ) هى أصل فى التجارة ، قال ابن الفرس : فيها فضيلة التجارة لسوقها فى الآية مع الجهاد ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال : مامن حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله أحب إلىّ من أن يأتينى وأنا ألتمس من فضل الله ، ثم تلا هذه الاية .

# سورة المدثر

قوله تعالى ( وثيابك فطهر ) استدل به الشافعى على وجوب غسل النجاسة وإزالتها من الثوب وفسره طاوس بالتقصير والتشمير ، فاستدل به على تحريم جر الثوب خيلاء ، وقيل هو كناية عن إصلاح العمل ، قاله ابن عباس وغيره .

قوله تعالى ( ولا تمنن تستكثر ) قال عكرمة وغيره : لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه وكان حراما عليه صلى الله عليه وسلم خاصة .

قوله تعالى ( يوم عسير على الكافرين ) يفيد أنه يسير على المؤمنين .

قوله تعالى ( كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين ) قال مجاهد: لايحاسبون أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج الحاكم عن على قال : هم أطفال المسلمين .

قوله تعالى ( يتساءلون عن المجرمين ) الاية ، استدل بها على أن الكفار مكلفون بالفروع .

## سورة القيامة

قوله تعالى ( ولا أقسم بالنفس اللوامة ) قال الحسن هو الذى لا تراه إلا يلوم نفسه ما أردت بكلمتى ، ما أردت بأكلتى ، أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( بل يريد الإنسان ليفجر أمامه ) قال ابن عباس يقول : سوف أتوب ، وقال القاسم بن الوليد يقدم الذنب ويؤخر التوبة ، أخرجهما ابن أبى حاتم .

قوله تعالى ( بل الإنسان على نفسه بصيرة ) قال ابن العربى فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه قال ( ولو ألقى معاذيره ) أى لو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه ، ففيه دليل على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل .

قوله تعالى ( إلى ربها ناظرة ) فيه رد على المعتزلة فى إنكارهم الرؤية .

قوله تعالى ( والتفت الساق بالساق ) قال الحسن : هو لفهما فى الكفن ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وليس فى القرآن الإشارة إلى الكفن إلا هنا .

قوله تعالى ( ثم ذهب إلى أهله يتمطى ) قال قتادة وزيد بن أسلم : يتبختر أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه ذم هذه المشية .

قوله تعالى ( فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ) استدل به على أن الخنثى أحدهما لا صنف ثالث .

## سورة الإنسان

قوله تعالى ( إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ) قال ابن عباس : ماء الرجل

والمرأة حين يختلطان ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج من وجه آخر عنه قال: الأمشاج الذى يخرج على أثر البول كقطع الأوتار ومنه يكون الولد .

قواله تعالى ( يوفون بالنذر ) فيه الحث على الوفاء به .

قوله تعالى ( ويطعمون الطعام ) إلى قوله ( وأسيراً ) يدل على إن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى .

قوله تعالى ( واذكر اسم ربك ) الآية ، فيها الصلوات الخمس .

قوله تعالى ( وما تشاءون ) الآية ، فيها رد على القدرية .

## سورة المرسلات

قوله تعالى ( لأى يوم أجلت ليوم الفصل ) قال ابن الفرس . انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة الخصوم فى الحكومات ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل .

قوله تعالى ( ألم نجعل الأرض كفاتا أحياءاً وأمواتاً ) قال الكيا : معنى الكفاءات الانضمام ومراده انها تضمهم فى الحالتين وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه أخرج عن ابن أبى حاتم عن مجاهد قال كفاتا تكسفت الميت فلا يرى منه شىء ، وقال ابن عبد البر احتج ابن القاسم فى قطع النباش بهذه الآية لأنه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحى فيكون حرزاً ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق آخر عن مجاهد فى الاية قال ( أمواتا ) الأرض الموات ، قلت فافتتاح باب إحياء الموات بها أولى من آية الرعد السابقة .

قوله تعالى ( انطلقوا إلى ظل ) الآية فيه أصل من قواعد الهندسة وهو أن الشكل المثلث لاظل له .

قوله تعالى ( وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ) الآية ، أصل فى وجوب الركوع .

## سورة عم

قوله تعالى ( وجعلنا الليل لباسا ) استدل به بعضهم على أن من صلى عريانا فى ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة ، ويستدل به على ان عماد القسم(١) الليل .

قوله تعالى ( يوم ينظر المرء ) الآية ، استدل بها الرياشى على أن المرء لا يطلق إلا على المؤمن(٢) .

(١) أى بين الزوجات . (٢) وهو بعيد

## سورة عبس

قوله تعالى ( عبس و تولى ) الآيات ، فيه الحث على الترحيب بالفقراء والإقبال عليهم فى مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم إيثار الأغنياء عليهم .

قوله تعالى ( ثم أماته فأقبره ) فيه وجوب دفن الموتى .

## سورة التكوير

فيها أحوال يوم القيامة ، أخرج الترمذى وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا (من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت ) .

قوله تعالى ( وإذا الموءودة سئلت ) فيه تفظيع شأن الوأد وهو دفن الأولاد أحياء ، وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل ، فقال ذاك الوأد الخفى هى الموءودة سئلت .

قوله تعالى ( وما تشاءون ) الآية ، رد بها قتادة على القدرية ، أخرجه ابن أبى حاتم ويرد بها على الجبرية أيضاً لأنه أثبت لهم مشيئة لكن بخلقه لا بخلقهم .

## سورة الإنفطار

قوله تعالى ( فى أى صورة ماشاء ركبك ) أخرج الطبرانى وغيره من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ماولد لك ؟ قال ماعسى ن يولد لى إما غلام وإما جارية ، قال فمن يشبه قال : ماعسى أن يشبه إما أباه وإما أمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندها مه لا تقولن هذا إن النطفة إذا استقرت فى الرحم أحضرها الله كل نسب بينها و بين آدم أما قرأت هذه الآية ( فى أى صورة ماشاء ركبك ) قال سلكك .

قوله تعالى ( ويل للمطففين ) الآيات، فيها ذم التطفيف والخيانة فى الكيل والوزن

قوله تعالى ( يوم يقوم الناس لرب العالمين ) استدل به من منع القيام للناس

## سورة المطففين

لاختصاصه بالله وجوابه أنه خاص بالقيام بين يديه أما القيام له إذا قدم ثم جلس فلا .

قوله تعالى ( كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ) قال محمد بن كعب : من النظر إليه تعالى :أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه رد على من زعم أن الكفار يرونه تعالى يوم القيامة.

قوله تعالى ( إن الذين أجرموا ) الآيات ، فيه تحريم السخرية بالمؤمنين والضحك منهم والتغامز عليهم .

## سورة الانشقاق

قوله تعالى ( وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ) استدل به على مشروعية سجود التلاوة هنا .

## سورة البروج

قوله تعالى ( فعال لما يريد ) فيه رد على المعتزلة .

## سورة الطارق

قوله تعالى ( يخرج من بين الصلب والترائب ) فيه من علم التشريح أو الولد مخلوق من ماء أبويه معاً ، واستدل به الفقهاء على مسألة وهو أن المنى إذا خرج من ثقبة غير الذكر يوجب الغسل على تفصيل فيه وهو أن يكون الذكر منسدا والمنفتح تحت الصلب ، هذا فى الرجل . وأما المرأة فيعتبر فيها الترائب .

قوله تعالى ( يوم تبلى السرائر ) أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ « ضمن الله خلقه بأربع الصلاة والزكاة والصوم والغسل من الجنابة وهى السرائر التى قال الله يوم تبلى السرائر » .

## سورة الأعلى

قوله تعالى ( سبح اسم ربك الأعلى ) أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر أنها لما نزلت قال ﷺ « اجعلوها فى سجودكم » .

قوله تعالى ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) اخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل ان يصلى صلاة العيد ويتلو هذه الاية ، واخرجه ابن ابى حاتم بلفظ سئل عن زكاة الفطر فتلاها ، وأخرج عن ابن عمر انه كان يقدم صدقة الفطر حين يغدو ثم يتلو الاية ، وأخرج عن عطاء وابن سيرين فى قوله ( قد افلح من تزكى ) قال ادى زكاة الفطر ثم خرج فصلى بعد ما ادى ، واخرج ابن جرير عن ابى العالية مثله ، ففى الآية مشروعية صلاة العيد وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة . والتكبير فى العيد .

قوله تعالى ( إن هذا لفى الصحف الأولى ) استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالعجمية كما تقدم فى الشعراء .

## سورة الغاشية

قوله تعالى ( وإلى الأرض كيف سطحت ) فيه رد لقول أهل الهيئة أن الأرض كرة لا سطح ، ذكره الشيخ جلال الدين المحلى فى تفسيره .

## سورة الفجر

قوله تعالى ( والفجر ) قال عكرمة هو الصبح ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن ابن عباس قال هو المحرم فجر السنة ، قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذى هو شهر الهجرة التى منها التاريخ .

قوله تعالى ( وليال عشر ) قال ابن عباس : عشر الأضحى ، أخرجه الفريابى وأخرج أحمد والنسائى من حديث جابر مرفوعاً « إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر » وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : هى العشر الأواخر من رمضان ، وأخرج عن عبد الله بن الزبير قال الشفع يوم التشريق الوتر اليوم الثالث ، وأخرج عن عكرمة ( والليل إذا يسر ) قال ليلة المزدلفة ، ففى الآيات فضل هذه الأيام ، وأخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن كعب القرظى أنه سئل عن قوله ( والليل إذا يسر ) قال هذه الافاضة أسر ياسارى ولا تبيتن إلا بمنى ، وأخرج عن أبى العالية فى قوله والشفع والوتر قال ذلك صلاة المغرب الشفع الركعتان والوتر الركعة الثالثة وأخرج أحمد والترمذى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال « الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر » واستدل ابن العربى بقوله ( وليال عشر ) على أن الليالى سابقة الأيام .

قوله تعالى ( ألم تر ) الآيات ، قال ابن العربى : فيها التحذير من التطاول فى البنيان والتفاخر فيه والتعاظم بتشييده .

قوله تعالى ( إن ربك لبالمرصاد ) أخرج الفريابى عن سالم بن أبى الجعد أنها قناطر على الصراط .

قوله تعالى ( وتأكلون التراث أكلا لما ) فيه ذم جمع المال من غير حله .

قوله تعالى ( يا أيتها النفس المطمئنة ) فسرت فى الحديث بالتى تؤمن بلقائه ، وترضى بقضائه ، وتقنع بعطائه ، أخرجه ابن عساكر فى تاريخه .

## سورة البلد

قوله تعالى ( وأنت حل بهذا البلد ) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : أنت يا محمد حل لك أن تقاتل به وأما غيرك فلا ، فاستدل به من منع قتال البغاة فيه .

قوله تعالى ( فك رقبة ) فيه تشوف الشارع إلى العتق وإيقاعه ، وأخرج أحمد عن البراء قال : جاء إعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة فقال « إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة أعتق النسمة، وفك الرقبة » فقال يارسول الله أو ليستا بواحدة ؟ قال ( لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى عتقها ) .

قوله تعالى ( أو إطعام ) إلى آخر السورة ، فيه فضل الإطعام خصوصاً عند الحاجة إليه فى زمن الجوع وفيه فضل إطعام اليتيم خصوصاً القريب وإطعام المسكين والتواصي بالصبر على الفرائض وعن المحرمات وبرحمة الناس كلهم ، واستدل بقوله ( مسكيناً ذا متربة ) من قال إن المسكين أسوأ حالا من الفقير .

## سورة الشمس

قوله تعالى ( فألهمها فجورها وتقواها ) فيه الرد على القدرية ، أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ، شىء قد قضى عليهم فى قدر قد سبق أو فيما يستقبلون قال ( بل شىء قد قضى عليهم أو مضى عليهم » قال فلم يعملون إذن يا رسول الله قال ( من كان خلقه الله لواحدة من المنزلتين يهيئه لعملها ، وتصديق ذلك فى كتاب الله ( ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ) ، واستدل بعض[1] بهذه الآية على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام .

---

(١) فى النسخة الصديقية : بعض الجبرية ، لكن هذا القول محكى عن بعض الصوفية .

## سورة الليل

قوله تعالى ( وما خلق الذكر والأنثى ) استدل به على أن الخنثى إما ذكر وإما أنثى لا صنف ثالث فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى .

قوله تعالى (فسنيسره) إلى آخره ، فيه رد على القدرية ، أخرج الشيخان وغيرهما عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل قال « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ ( فأما من أعطى ) إلى قوله ( للعسرى ) .

## سورة الضحى

قوله تعالى ( ولسوف يعطيك ربك فترضى ) فسر ذلك بالشفاعة أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن ، وأبو نعيم فى الحلية عن أبى جعفر الباقر .

قوله تعالى ( فأما اليتيم فلا تقهر ) أخرج ابن أبى حاتم عن قتادة ( فأما اليتيم فلا تقهر ) قال : كن له كأب رحيم ( وأما السائل فلا تنهر ) قال : رد المسكين برحمة ولين ، وأخرج عن سفيان ( وأما السائل فلا تنهر ) قال : من جاء يسألك فى أمر دينه فلا تنهر ، وأخرج عن الحسن بن على ( وأما بنعمة ربك فحدث ) قال إذا أصبت خيراً فحدث إخوانك ، وأخرج عن على ابن أبى طالب ماعملت من الخير فحدث به ، وأخرج ابن جرير عن أبى نضرة قال : كانوا يرون أن من شكر النعمة أن يحدث بها ،

## سورة ألم نشرح

( ورفعنا لك ذكرك ) قال مجاهد : لا أذكر إلا ذكرت معى ، أخرجه الفريابى وسعيد بن منصور والشافعى فى الرسالة ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل فقال : إن ربك يقول تدرى كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم قال إذا ذكرت ذكرت معى » وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال : رفع الله ذكره فى الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة وصلاة الجنازة ، واستحبابها عقب التلبية .

قوله تعالى ( فإذا فرغت فانصب ) قال ابن عباس فى الدعاء وقال مجاهد إذا صليت فاجتهد فى الدعاء والمسئلة ، أخرجوهما ابن أبى حاتم ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال إذا فرغت من صلاتك فانصب فى الدعاء ، وأخرج عن ابن مسعود أنه قال من أحدث فى آخر صلاته فقد تمت صلاته وذلك قوله ( فإذا فرغت فانصب ) فراغك من الركوع والسجود فانصب فى المسئلة وأنت جالس ، وأخرج من وجه آخر عنه قال إذا فرغت من الفرائض فانصب فى قيام الليل ، وقرىء فانصب بكسر الصاد قيل ومعناه فإذا فرغت من أمر النبوة فانصب خليفة[1] .

## سورة التين

قوله تعالى ( لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ) استدل به أصحابنا على أن من قال لزوجته إن لم تكونى أحسن من القمر فأنت طالق لاتطلق . لأن الله خلق الإنسان فى أحسن تقويم .

قوله تعالى ( ثم رددناه ) الآيتين ، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ( لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ) قال فى أعدل خلق ( ثم رددناه أسفل سافلين ) قال إلى أرذل العمر ( إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ) قال لايؤاخذون بعمل عملوه فى كبرهم . وأخرج الفريابى عن النخعى ( فى أحسن تقويم ) قال أحسن صورة ( ثم رددناه أسفل سافلين ) قال إلى أرذل العمر فإذا بلغوا ذلك كتب لهم من العمل ما كانوا يعملون فى الصحة .

## سورة القلم

قوله تعالى ( الذى علم بالقلم ) فيه فضيلة الكتابة .

قوله تعالى ( واسجد واقترب ) أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد قال ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ) ألا تسمعونه يقول واسجد واقترب .

## سورة القدر

قال ابن الفرس فيها دليل على أنها ثابتة باقية خلافا لمن زعم أنها رفعت ، قال

(١) أى فانصب نفسك خليفة تحكم بين الناس .

وزعم قوم أن فى السورة دليلا على تعيينها ، فقالوا إن الوقف على سلام ، ويبدأ هى إشارة إلى سبع وعشرين من الشهر لأنها الكلمة السابعة والعشرون من كلمات السورة .

## سورة لم يكن

قوله تعالى ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) استدل به على وجوب النية فى العبادات لأن الإخلاص لا يكون بدونها .

قوله تعالى (أولئك خير البرية) استدل به على تفضيل البشر على الملائكة فأخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : أتعجبون من منزلة الملائكة من الله ؟ والذى نفسى بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة ملك واقرءوا إن شئتم ( إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ) .

## سوره الزلزلة

قوله تعالى ( وأخرجت الأرض أثقالها ) قال عطية : ما فيها من الكنوز أخرجه ابن أبى حاتم ، وذلك احد أشراط الساعة كما فى صحيح مسلم .

قوله تعالى ( يومئذ تحدث أخبارها ) قال ابن الفرس : انتزع بعضهم من هذه الآية أن حدثنا وأخبرنا سواء فى الرواية خلافاً لمن فرق بينهما .

قوله تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة ) الآيتين ، فيه الترغيب فى قليل الخير وكثيره والتحذير من قليل الشر وكثيره ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال هذه الاية أحكم آية فى القرآن وفى لفظ أجمع ، وأخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الخيل لثلاثة : لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر » وسئل عن الحمر فقال « ما أنزل الله فيها شيئا إلا هذه الاية الفاذة الجامعة ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) » .

## سورة العاديات

قوله تعالى ( والعاديات ضبحا ) الايات ، فيها تفضيل الجهاد والمجاهدين على أن معنى العاديات خيلهم ، وهو ما أخرجه البزار عن ابن عباس ، وأخرج ابن جرير

وغيره عن ابن عباس قال سألني رجل عن العاديات ، فقلت له الخيل حين تغزو فى سبيل الله ثم تأوى إلى الليل فيصنعون طعامهم ويورون نارهم ، فذهب إلى على فأخبره فدعانى فقال تفتى الناس بما لا علم لك إنما العاديات ضبحا من عرفة إلى مزدلفة فإذا أووا إلى المزدلفة أوروا النيران ، والمغيرات صبحا من المزدلفة إلى منى ، قال ابن عباس فنزعت عن قولى ورجعت إلى الذى قال .

قوله تعالى (إن الإنسان لربه لكنود) قال صلى الله عليه وسلم « هو الذى يضرب عبده ويأكل وحده ويمنع رفده » أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى أمامة بسند ضعيف وأخرج عن الحسن قال : هو اللوام لربه يعد المصيبات وينسى نعم ربه .

قوله تعالى (وإنه لحب الخير لشديد) قال قتادة : الخير المال ، أخرجه ابن أبى حاتم ، ففيه الحث على الزهد .

## سورة ألهاكم

أخرج الترمذى عن على قال : ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت (ألهاكم التكاثر)

## سورة العصر

قال بعضهم فى قوله (والعصر) إنها صلاة العصر ولم تسم فى القرآن باسمها إلا هنا وسميت صلاة الفجر والعشاء فى آخر النور .

## سورة الهمزة

أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : الهمزة اللمزة ، المشاء بالنميمة ، المفرق بين الجمع ، المعدى[1] بين الإخوان ، وأخرج الفريابى عن مجاهد قال : الهمزة الطعان واللمزة الذى يأكل لحوم الناس ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الله بن هشام قال : الهمزة الذى يشتم الناس علانية ، واللمزة الذى يعيبهم سراً ، وأخرج عن ابن زيد قال . الهمزة الذى يهمز الناس ويضربهم واللمزة الذى يلمزهم بلسانه ويعيبهم .

---

(١) كذا ولعلها : المفسد .

## سورة قريش

قوله تعالى (وآمنهم من خوف) قيل : آمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم ، حكاه الكرمانى فى غرائب التفسير .

## سورة الماعون

قوله تعالى ( يدع اليتيم ) قال قتادة : يقهره ويظلمه ، أخرجه ابن أبى حاتم .
قوله تعالى ( الذين هم عن صلاتهم ساهون ) قال صلى الله عليه وسلم « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » أخرجه ابن جرير والطبرانى وأبو يعلى من حديث سعد ابن أبى وقاص ، وأخرجه الفريابى عنه موقوفا وصحح الحاكم والبيهقى الوقف وأخرج سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال قلت لأبى ( الذين هم عن صلاتهم ساهون ) أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال إنه ليس ذلك إنه إضاعة الوقت ، وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : هو الذى يصلى ويقول هكذا وهكذا يلتفت عن يمينه وعن يساره .
قوله تعالى ( الذين هم يراءون ) فيه ذم الرياء .
قوله تعالى ( ويمنعون الماعون ) فيه الحث على العارية ، أخرج النسائى عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر ، زاد البزار فى رواية : والفأس وأخرجه ابن أبى حاتم بلفظ الماعون العوارى القدر والميزان والدلو وأخرجه ابن جرير بلفظ كنا نقول الماعون منع الدلو وأشباه ذلك ، وأخرج ابن أبى حاتم من حديث عائذ بن ربيعة النميرى[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا الماعون » قالوا وما الماعون قال « فى الحجر وفى الحديد وفى الماء » وأخرجه ابن قانع من وجه آخر ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس الماعون عارية المتاع ، وأخرج عن على الماعون الزكاة ، وأخرج عن ابن عمر قال الماعون المال الذى لا يعطى حقه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة ، وأخرج عن محمد بن كعب قال الماعون المعروف .

---

(١) عن قرة بن دعموص النميرى ، كذا رواه ابن أبى حاتم ، والحديث ضعيف

## سورة الكوثر

قوله تعالى ( إنا أعطيناك الكوثر ) فسره صلى الله عليه وسلم بحوضه الذى فى القيامة فى الموقف وبالنهر الذى فى الجنة واستمداده منه ، كما فى الأحاديث الصحيحة المتواترة فيجب الإيمان بذلك .

قوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله فصل قال صلاة الصبح بجمع وعن سعيد بن جبير قال وانحر البدن وأخرج عن عطاء قال فصل صلاة العيد ، ففى الآية مشروعية صلاة العيد والأضحية وتأخيرها عن الصلاة ، واستدل بالآية من قال بأن الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بأن وقتها بعد مضى قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين ، ومن قال إن التضحية بالإبل أفضل من البقر والغنم لأنه تعالى أمر بالنحر ، والنحر إنما يكون فى الإبل ذكره ابن الفرس وأخرج ابن أبى حاتم والحاكم فى المستدرك بسند ضعيف عن على قال لما نزلت ( فصل لربك وانحر ) قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل « ما هذه النحيرة التى أمرنى بها ربى قال إنها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع » قال ابن كثير وهو حديث منكر جداً ، بل أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ، وأخرج ابن أبى حاتم والحاكم أيضا بسند لا بأس به عن على فى قوله ( فصل لربك وانحر ) قال هو وضعك بيمينك على شمالك فى الصلاة ، لفظ الحاكم ولفظ ابن أبى حاتم : على وسط ساعده اليسرى على صدره ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قوله ( وانحر ) قال وضع اليمين على الشمال عند النحر فى الصلاة ، ففى الآية مشروعية ذلك ، وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى الأحوص وغيره أنهم قالوا فى قوله وانحر استقبل القبلة بنحرك والنحر موضع القلادة من الصدر ، ففيه الإشارة إلى أن المعتبر فى الاستقبال الصدر لا الوجه فلا يضر الالتفات فى الصلاة ، ويبطلها تحويل الصدر ، وأخرج أيضا عن عطاء فى قوله ( وانحر ) قال إذا صليت فرفعت رأسك من الركوع فاستو قائما ، ففيه الإشارة إلى وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه .

## سورة النصر

فيها استحباب التسبيح فى الركوع والسجود ، أخرج البخارى ومسلم عن عائشة

قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » يتأول القرآن .

## سورة تبت

قوله تعالى ( تبت يدا أبى لهب ) استدل به على جواز تكنية الكافر .

قوله تعالى (ما أغنى عنه ماله وما كسب) أخرج ابن أبى حاتم عن عائشة أن رجلا قال إنى خفيف ذات اليد وإن لى ابنا موسراً أفآ كل من كسبه فقالت نعم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنك من كسبك . ثم قرأت ( ما أغنى عنه ماله وما كسب ) قالت وما كسب ولده .

قوله تعالى ( سيصلى نارا ذات لهب ) أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن أنه سئل عن أبى لهب هل كان يستطيع أن لا يصلى هذه النار ؟ فقال لا والله ما كان يستطيع أن لا يصلاها وإنها لفى كتاب الله من قبل أن يخلق أبو لهب وأبوه[1] .

قوله تعالى ( وامرأته ) استدل به الشافعى على صحة أنكحة الكفار .

قوله تعالى ( حمالة الحطب ) فسره الحسن وغيره بالنميمة ، أخرجه ابن أبى حاتم وأخرج عن ابن زيد وغيره أنها كانت تأتى بالشوك تطرحه بالليل فى الطريق وكذا أخرجه ابن جرير عن ابن عباس والضحاك ، فيفهم منه أن من شعب الإيمان إماطة الأذى عن الطريق لأنه تعالى عد ضده من خصال الكفار وما زلت أتفحص عن استخراج هذه الشعبة من القرآن حتى ظفرت بها هنا .

## سورة الإخلاص

فيها الرد على اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والمجسمة والمشبهة والحلولية والاتحادية وجميع الأديان الباطلة .

## سورة الفلق

قوله تعالى ( من شر ما خلق ) فيه رد على من قال إن الله لم يخلق الشر .

قوله تعالى « ومن شر غاسق إذا وقب» قال صلى الله عليه وسلم «هو القمر إذا طلع» أخرجه

---

(١) ففيها الرد على القدرية .

الترمذى وغيره ، وقال الزهرى : الشمس إذا غربت وقال الضحاك . الليل إذا دخل وقال عطية . إذا ذهب وقال أبو هريرة : الكوكب وقال ابن زيد : الثريا إذا سقطت ، كانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها أخرجها كلها ابن أبى حاتم ففيه على قول ابن زيد أصل من أصول الطب ، وكذا على قول من قال الذكر إذا قام .

قوله تعالى ( ومن شر حاسد إذا حسد ) قال ابن عباس وعطاء . من نفس ابن آدم وعينه ، أخرجه ابن أبى حاتم . ففيه أن العين حق ، وفى السورة استحباب التعوذ مما ذكر فيها .

## سورة الناس

فيها ذم الوسواس وندب الاستعاذة منه وأن للإنس شياطين يستعاذ من شرهم كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم ( فصل ) أخرج أبو نعيم فى كتاب الصفات من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لله تسعة وتسعون إسما من أحصاها دخل الجنة وهى فى القرآن » كذا أخرجه بهذه الزيادة وهى مستغربة(١) وأخرج عن طريق جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين فقال . هى فى القرآن ففى الفاتحة خمسة يا الله يارب يارحمن يارحيم يامالك وفى البقرة . يامحيط ياقدير ياعليم ياحكيم ياعلى ياعظيم ياتواب يانصير ياولى ياواسع ياكافى يارؤوف يابديع ياشاكر ياواحد ياسميع ياقابض ياباسط ياحى ياقيوم ياغنى ياحميد ياغفور ياحليم ياإله ياقريب يامجيب ياناصر ياقوى ياشديد ياسريع ياخبير ، وفى آل عمران : ياوهاب ياقائم ياصادق ياباعث يامنعم يامتفضل ، وفى النساء . يارقيب ياحسيب ياشهيد يامقيت ياوكيل ياكبير ياعفو ، وفى الأنعام . يافاطر ياقاهر يامغيث يابرهان يالطيف ياقادر ، وفى الأعراف : يامحى ياممبت . وفى الأنفال . يانعم المولى يانعم النصير ، وفى هود . ياحفيظ يامجيد ياودود يافعال لما يريد ، وفى الرعد : يامتعال ، وفى إبراهيم . يامنان ياوارث ، وفى الحجر . ياخلاق ، وفى مريم . يافرد ، وفى طه : ياغفار ، وفى قد أفلح . ياكريم ، وفى النور . ياحق يامبين يانور ، وفى الفرقان

---

(١) وفى سندها لث ابن أبى سليم . ضعيف ، رفاع للموقوفات .

ياهادى ، وفى سبأ : يافتاح ، وفى الزمر : ياعلام ، وفى غافر : ياغفار ياقابل التوب ياذا الطول يارفيع ، وفى الذاريات : يارزاق ياذا القوة يا متين ،وفى الطور . يابر ، وفى اقتربت يامليك يامقتدر ، وفى الرحمن . ياذا الجلال والإكرام ياباقى يامعين ، وفى الحديد : ياأول يا آخر ياظاهر ياباطن ، وفى الحشر . ياقدوس ياسلام يامؤمن يامهيمن ياعزيز ياجبار يامتكبر ياخالق يابارىء يامصور ، وفى البروج يامبدىء يامعيد ، وفى الفجر . ياوتر ، وفى الإخلاص . ياأحد ياصمد ، فهذه الأسماء التى تتبعها جعفر تزيد على العدة المذكورة بثمانية أسماء ، وإذا حذف منها مالم يرد بصيغة الإسم وهى . صادق متفضل منان منعم مبدىء معيد قابض باسط برهان باعث معين مميت باقى ، وكذا ما اختلف فى كونه من اسمائه تعالى فى القرآن وهو : فردوتر . سقط منها خمسة عشر اسما فيبقى اثنان وتسعون ، وقد تتبع الحافظ ابن حجر سبعة أسماء لتكملة العدة وهى القهار والشكور فى قوله ( إن ربنا لغفور شكور ) والأعلى والأكرم فى قوله ( وربك الأكرم ) والغالب ( والله غالب على أمره ) والكفيل ( وقدجعلتم الله عليكم كفيلا ) والحفى ( إنه كان بى حفيا ) ﴿فصل﴾ وفى القرآن الاسم الأعظم على اختلاف الأقوال فيه فأخرج ابن أبى حاتم عن جابر ابن زيد قال : اسم الله الأعظم هو الله ألا تراه يبدأ به قبل كل اسم ، وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء عن الشعبى مثله ، وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس أن عثمان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال « هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب » وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعا « اسم الله الأعظم فى ست آيات من آخر سورة الحشر » وأخرج الترمذى وغيره من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، وفاتحة آل عمران الله لا إله إلا هو الحى القيوم » وأخرج ابن ماجه من حديث القاسم عن أبى أمامة يرفعه ( الإسم الأعظم فى ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه ) قال القاسم فالتمسته فيها فعرفت أنه الحى القيوم . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ( اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب فى هذه الآية من آل

عمران ( قل اللهم مالك الملك إلى قوله وترزق من تشاء بغير حساب ) ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا « اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى » وأخرج ابن أبى حاتم عن كثير بن معبد قال سألت الحسن عن اسم الله الأعظم قال أما تقرأ القرآن قول ذى النون ( لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ) وأخرج الحاكم وأبو داود عن أنس أن رجلا قال : اللهم إنى أسئلك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياقيوم فقال النبى ﷺ « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى » وهذه الاسماء فى القرآن ، وأخرج الترمذى من حديث معاذ سمع النبى ﷺ رجلا يقول ياذا الجلال والإكرام فقال « استجيب لك فاسأل » وأخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه ﷺ سمع رجلا يقول اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . فقال « لقد سألت الله باسمه الأعظم » وأخرج الحاكم من حديث أبى الدرداء وابن عباس « اسم الله الأكبر رب رب » وأخرج ابن أبى الدنيا من حديث عائشة « إذا قال العبد يارب يارب قال الله لبيك عبدى سل تعط » وقال زين العابدين : الاسم الأعظم : الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، وقال بعضهم اللهم حكاه ابن ظفر ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال ألم هو اسم الله الأعظم .

## ﴿ فصل ﴾

وفى القرآن من أسماء النبى ﷺ بصريح الاسم سبعون اسما محمد أحمد الأحسن أذن خير ، الأعلى ، الإمام الأمين الأمى أنفس العرب ، آية الله البرهان البشير البليغ البينة ثانى اثنين ، الحريص على أمته . الحق حم الحنيف خاتم النبيين الخبير فى قوله فاسئل به خبيرا ، الداعى ذو القوة رحمة للعالمين الرؤوف الرحيم الرسول سبيل الله السراج المنير الشاهد الشهيد الصاحب الصدق الصراط المستقيم طه العامل العبد عبد الله العروة الوثقى العزيز الفجر فضل الله قدم صدق الكريم ، اللسان ، المبشر المبين المدثر المزمل المذكر المرسل المسلم ، المشهود المصدق المطاع المكين المنادى المنذر الناس النبى ، النجم الثاقب ، النذير نعمة الله ، النور الهادى الولى يس ، تم الكتاب والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين .

وبعد : فقد تم طبع هذا الكتاب النفيس ، المسمى بالاكليل فى استنباط التنزيل ، تأليف الإمام العلامة خاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطى الشافعى المولود سنة ٨٤٩ والمتوفى سنة ٩١١ هجرية ، رحمه الله ورضى عنه .

وقد جرى طبعه على نسخة من مكتبة وقف المدرسة المحمودية وهى نسخة كثيرة التصحيف ، مع نقص فى كثير من المواضع ، واستعنا فى التصحيح بنسخة من مكتبتنا الصديقية ، استحضرناها من طنجة ، وهى نسخة جيدة صحيحة فى أغلب الأحوال ، ورجعنا فى بعض المواضع إلى نسخة ثالثة فى المكتبة التيمورية فلم تغن شيئاً لتصحيفها ورداءة خطها .

ونسأل الله أن يوفقنا فى أعمالنا كلها ، وأن يجزى بالخير الكثير صديقنا المفضال السيد أسعد درابزونى الحسينى الذى قام بطبع هذا الكتاب على نفقته الخاصة ، خدمة للقرآن الكريم ، وأن يثيبه الثواب الجزيل .

أبو الفضل

فى ١٦ جمادى الآخر سنة ١٣٧٣ — عبد الله محمد الصديق

الغمارى الحسينى

# فهرس الاكليل

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة